

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الآداب والعلوم الإدارية
بمكة المكرمة

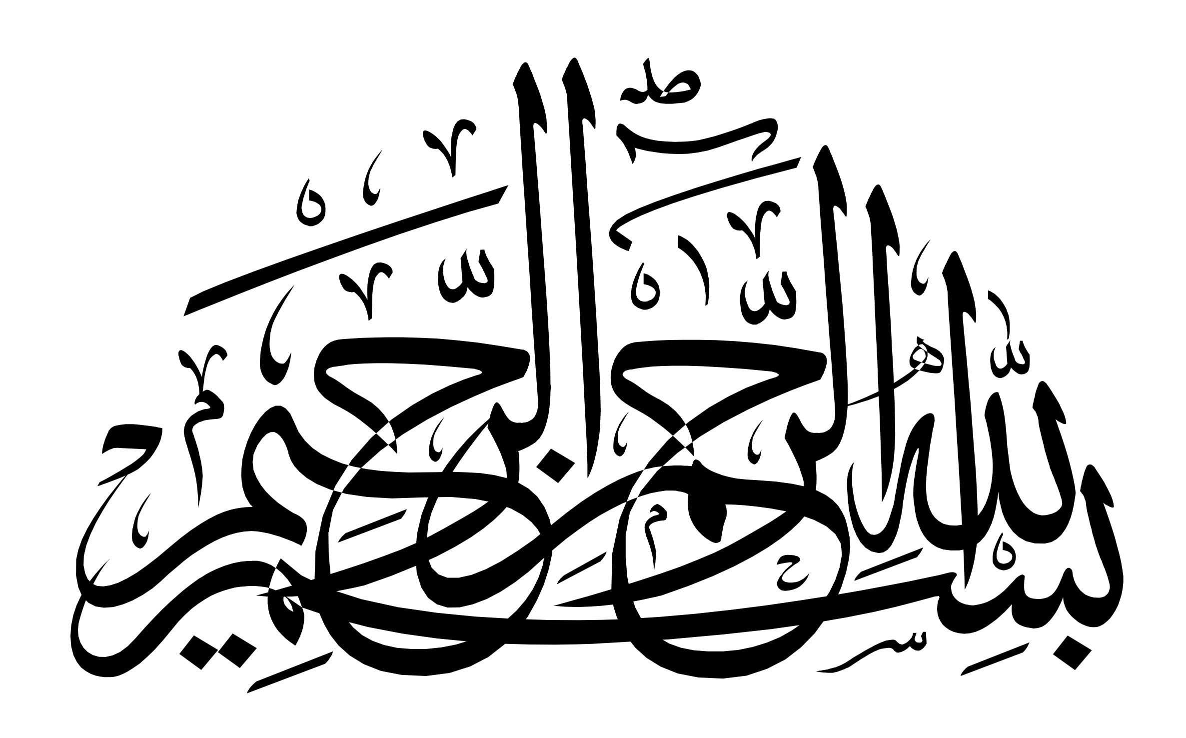
صيغ العموم وأنواعه
دراسة تطبيقية على آيات الأحكام
في سورة النساء

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في تخصص : أصول الفقه

إعداد
عواطف بنت محيل بن مسفر الزايدي
المحاضرة بقسم : الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية : الآداب
جامعة الطائف

إشراف
أ٠د٠ خالد بن محمد العروسي
الأستاذ بقسم : الشريعة - كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

العنوان:"صيغ العموم وأنواعه ، دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء " . يتبين لنا من عنوان الرسالة أن هذا البحث هو بحث أصولي تطبيقي على آيات الأحكام في سورة النساء ، وقوام هذا البحث :بابان ،الباب الأول خاص بصيغ العموم وأنواعه ، ويبدأ بتمهيد ، وفيه تعريف العموم ، وآراء العلماء في كون العموم من عوارض الألفاظ أم المعاني ، وأقسامه ، وفصل خاص بصيغ العموم ، وفيه توضيح لآراء الأصوليين في العموم هل له صيغة تخصه في اللغة أم لا ؟ ، وأنواع صيغ العموم ، والفصل الثاني في أنواع العام ، والفرق بينها.

أما الباب الثاني فهو خاص بالأمثلة التطبيقية لصيغ العموم وأنواعه في آيات الأحكام في سورة النساء .

ومن أهم نتائج هذا البحث :

١ـ صيغ العموم هي: " هيئة الألفاظ المستغرقة لما يصلح لها بوضع واحد من غير حصر ".

٢ـ للعموم صيغ تخصه في اللغة .

٣ـ صيغ العموم نوعان : ما يفيد العموم بنفسه ، وما يفيد العموم بقرينة .

٤ـ يندرج تحت الصيغ التي تفيد العموم بنفسها ما يلي :

أ ـ صيغ التأكيد . ب ـ لفظ سائر . ج ـ أسماء الشرط والاستفهام . د ـ الأسماء الموصولة . هـ ـ الظروف الزمانية "قط، عوض، سرمداً، دائماً، مستمراً، أبداً ".

٥ ـ أما الصيغ التي تفيد العموم بقرينة فهي قسمان :

القسم الأول: أن تكون القرينة في جانب الإثبات ، ويندرج تحتها :

أ ـ المفرد المحلى بـ " أل " المفيدة للاستغراق . ب ـ المفرد المضاف إلى معرفة .

ج ـ الجمع المحلى بـ " أل " المفيدة للاستغراق .د ـ الجمع المضاف إلى معرفة .

القسم الثاني : ـ أن تكون القرينة في جانب النفي وما يلحق به ، ويندرج تحتها :

أ ـ النكرة في سياق النفي . ب ـ النكرة في سياق النهي . ج ـ النكرة في سياق الاستفهام . د ـ النكرة في سياق الشرط .

٦ـ أما الجمع المنكر فقد أدرجه البعض ضمن الصيغ التي تفيد العموم بقرينة الإثبات ، والأرجح أنه لا يفيد العموم ؛ لجواز تفسيره بأقل الجمع .

٧ـ العام أربعة أنواع : عام يراد به العموم قطعاً ، وعام مخصوص ، وعام أريد به الخصوص ، وعام مطلق ، وهناك فرق فيما بينها من حيث الماهية والدلالة .

٨ ـ اشتملت سورة النساء على جل صيغ العموم السابق ذكرها .

٩ ـ قد تحتوي الآية الواحدة على أكثر من نوع من أنواع العموم ؛ وذلك على حسب عدد الصيغ الواردة فيها ، وما تفيده من معنى .

توقيع الطالبة **توقيع المشرف** **توقيع العميدة**

Message Digest

Types and formats of Commons, An Empirical Study on the sentences in Surah An- Nisa

We can see from the title of the message that this research is to examine the fundamentalist applied to sentences in Surah An- Nisa

And the strength of this research the first two sections the door of Commons and a special kind of formats and starts the boot and the definition of common and its divisions, the views of scientists in the fact that the general symptoms of words or meanings.

And the separation of general and special formats to clarify the views of fundamentalists in general, does have his own formula in the language or not, and the types of formats generally and the second chapter in the kinds of public and difference between them

The second section is a special example for application of the formulas of Commons and in the kind of sentences in Surah An- Nisa

The most important results of this research: 1. General formulas are the words to fit it takes to put one of but not limited to 2. Formulas for the general public in his own language 3. Formulas generally of two types: general be established to be established to himself and general presumption of

4. Falls under the general formulas that benefit themselves the following: a. tag forms. B. feminization formats. C. condition and the question d. Relatives e. Temporal conditions

5.The formulas that benefit the general presumption is two sections: Section one: to be in the context of proof falls below: a.. By the local single-useful for consuming b. By the local combination useful for consuming c. Added to the definite of single-d. Combination added to the definite

Section II: to be in the context of exile and falls below: a.. Indefinite article in the context of exile to. Indefinite article in the context of the prohibition c. Indefinite article indefinite article in the context of the question in the context of the condition

6. The combination was stipulated by someone within the formulas that benefit the . general presumption to prove that he most likely not to benefit generally interpreted to be permissible to combine the lowest

7. Common has four types: common means common definitely and in an ad hoc and common meant to be custom and in absolute and there is a difference between them in terms of the essence and significance

8. Nisa included the bulk of the above-mentioned general formulas 9. Verse may contain more than one on the kind of common and depending on the number of formulas contained therein, and their meanings.

شكر وتقدير

أحمد ا عز وجل حمداً كثيراً ، وأشكره على نعمه التي لا تحـصى ،وأن وفقنـي لكتابة هذه الرسالة ، و أساله عز وجل أن يجعلها في موازين حسناتي ، وأن ينفـع بها ، وأن يرزقني العمل بما علمت.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى والدتي الكريمة على دعائها الدائم لي ، سـائلةً ا أن يمد في عمرها ويحسن عملها وخاتمتها، و أن يمتعها بالصحة و العافيـة ، كمـا لا يفوتني أن أدعو ا عز وجل أن يتغمد والدي بالرحمة ، وأن يسكنه فسيح جناته .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى زوجي العزيز على ما بذله من جهد ليوفر لي بعض مراجع هذه الرسالة ، وعلى تحمله أعباء السفر في سبيل أن أتمها على خيـر وجه ، فجزاه ا عنى خير الجزاء، وبارك لنا في الابن الغالي، وجعله من حفظـة كتاب ا ، ومن المقتدين بسنة رسول ا ﷺ ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأتقدم بخالص شكري وتقديري لسعادة الأستاذ الدكتور : خالد بن محمد العروسـي الذي تفضل بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة ، وزودني بنصائحه ، وأفـادني بملحوظاته العلمية ، و توجيهاته القيمة ، فجزاه ا عنى خيـر الجـزاء ، وألبـسه لـباس العافية ، وبارك له في ذريته ، وجعلهم قرة عين له .

كذا أتقدم بخالص الشكر لعضوي المناقشة - الأستاذ الدكتور : شعبان إسـماعيل ، أستاذ أصول الفقه والقراءات بجامعة أم القرى ، والدكتور: أحمد عزب ، الأسـتاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز - على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وأسأل ا أن ينفعني بعلمهما ، وبمـا سـيزوداننى بـه مـن ملحوظات ، فجزاهما ا خير الجزاء .

كما أتقـدم بالشـكر إلى أعضاء الجامعـة الموقرة ، وقسم الدراسات الإسلاميـة ، و الدراسات العليا ، على جهودهم الملموسة .

وأسجل شكري لإخواني على تحملهم معي أعبـاء السـفر خلال السـنة المنهجية ، و لأخواتي اللاتي وقفن إلى جانبي بالدعاء ، فجزاهم ا خير الجزاء ، وأصلح لهم ذريتهم .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى كل من مد يد العون لي ؛ بإعـارة كتـاب ، أو ساهم في تمكيني من الحصول عليه ، أو دعا لي بظهر الغيب .



المقدمة

المـــقـــدمـــة

إن الحمد نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ با من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ا فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى ا عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فـإن معرفة علم أصول الفقه أمر ضروري ؛ إذ هو الركن المتـين لبلـوغ درجة الاجتهاد ، وهو الذي يرجع إليه عند الاختلاف في استنباط الأحكام مـن أدلة الشرع ٠

وأساس مادة أصول الفقه نصوص الكتاب والسنة ، فكان من الأهمية بمكـان إبراز هذه العلاقة بين الأصول و القرآن الكريم ؛ فقواعد الأصول ليـست مجـرد قواعد نظرية ، بل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقرآن الكريم ، ومن هنا جـاء الاختيـار لموضوع رسالة الدكتوراه التي تحمل العنوان التالي : " صيغ العمـوم وأنواعـه دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء " ٠

الدراسات السابقة :

إن موضوع العام- بصفة عامة - قد كتبت فيه عدة رسائل ، وقد تكلم الباحثون فيها عن صيغ العموم وأنواعه ؛ ومن تلك الرسائل :

- العام ودلالته على الأحكام الشرعية ، إعداد : محمود سليمان سلامة شويات، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، عام ١٣٩٧هـ -١٣٩٨هـ .
- العام ودلالته عند الأصوليين ، إعداد : ناصر خميس عبد الرحمن ، رسـالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٠هـ.

أما فيما يتصل بموضوع البحث وهو : " صيغ العموم وأنواعه ، دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء " فقد تبين للباحثة أنه لم يسبق دراسته .

حدود البحث :

سيقتصر البحث - بعون ا - على تطبيق صيغ العموم وأنواعه على " آيات الأحكام في سورة النساء " فقط .

أهداف البحث :

١ - إبراز بعض القواعد الأصولية المستوحاة من القرآن الكريم .

٢ - إفراد آيات الأحكام المتضمنة لصيغ العموم من سورة النساء.

٣- الوقوف على ما تقتضيه الصيغة من معنى ، مع بيان نوع العموم فيها .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

أما أهم أسباب اختيار الموضوع - والتي يتضح منها أهميته - فهي كالآتي :

١ - الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بالكتب الأصولية التي تبين العلاقة بين علم أصول الفقه والقرآن الكريم ؛ فالكتاب والسنة هما الأساس الأعظم لمن يريد فهم الأصول .

٢ - اتصال موضوع البحث بالقرآن الكريم بصفة عامة ، وبسورة النساء بصفة خاصة ، والتي تتسم بكثرة القواعد الأصولية التي تتضمنها ، وكذا الأحكام الفقهية .

منهج البحث :

أما المنهج المتبع في البحث- بصفة عامة - فهو كالآتي :

أ - المنهج الاستقرائي :

يتمثل في تتبع الآيات القرآنية الواردة فـي سـورة النـساء ، والمتـصلة بموضوع البحث ، وحصرها بقدر الإمكان ، وتتبع أقوال العلماء في صيغ العمـوم وأنواعه وأقوال المفسرين في الآيات التي تندرج تحت موضوع البحث .

ب - المنهج التحليلي الموضوعي :

يتمثل في تحليل أقوال العلماء وأقوال المفسرين التي تندرج تحت موضوع البحث ، وفهمهما بدقة ؛ مما يساعد على التطبيق الصحيح .

ج - المنهج الاستنتاجي :

ويظهر في استنتاج الأسباب في دخول آيات معينة تحت نوع معـين مـن أنواع العام دون غيرها .

د - المنهج النقدي :

ويتمثل في الترجيح بين أقوال العلماء ؛ وذلك بعد النظر في أدلة كل فريق ، وتميز الراجح منها من المرجوح .

أما المنهج المتبع في البحث - بصفة خاصة - فهو كالآتي :

١ - توثيق المسائل والآراء الأصولية من المصادر المعتمدة في ذلك .

٢ - نسبة كل قول إلى كتاب قائله أو إلى كتب المذهب الخاصة به ؛ إلا إذا لم يكن القول مذكوراً في كتب المذهب الخاصة به ؛ فأشير إليه حيث ورد .

٣ – المنهج المتبع في عزو الأحاديث إلى كتب السنة على النحو التالي :

إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحـدهما ـ إلا إن كان وجه الاستدلال بالحديث يعتمد على لفظ معين ولم يرد هذا اللفظ فـي الصحيحين ؛ فأخرجه حينئذ من المرجع الذي ورد فيه ذلك اللفظ ـ ، فإن لم أجـد الحديث في الصحيحين ووجدته في السنن الأربع أو أحدها أخرجته منها واكتفيـت بهذا ، فإن لم يوجد بها أخرجته من كتب الحديث الأخرى ثم أذكر الحكم عليه نقـلاً من علماء الحديث وبشكل مختصر ما لم يكن في الصحيحين .

٤ - المنهج المتبع في ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الرسالة: يترجم لكل علم باختصار باستثناء الصحابة المشهورين ؛ كالخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين وابن عباس وابن عمر ﷺ .

٥- أما بالنسبة للمنهج المتبع في التطبيق فقد أوردت الآيات المتضمنة لصيغة ما من صيغ العموم تحت المبحث الخاص بهذه الصيغة ، ثم حددت موضع الشاهد منها ، يعقبه بيان لنوع العموم في هذه الآية الذي يبرز من خلاله مدى بقاء المعنى أو الحكم الذي تضمنته الآية على عمومه ٠

٦- عمل فهارس في نهاية الرسالة ، وستكون على النحو الآتي :

أ - فهرس الآيات القرآنية ٠

ب - فهرس الأحاديث النبوية ٠

ج - فهرس الآثار .

د - فهرس الأعلام المترجم لهم ٠

هـ - فهرس المراجع ٠

و - فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة ، وبابين ، وخاتمة ٠

المقدمة ، وفيها : الدراسات السابقة ، وحدود البحث ، وأهداف البحث ، وأسباب اختيار الموضوع ، وأهمية البحث ، ومنهج البحث، وخطة البحث ٠

الباب الأول : صيغ العموم وأنواعه ٠

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد، وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى: تعريف العموم .
- المسألة الثانية: آراء العلماء في كون العموم من عوارض الألفاظ أم المعاني.
- المسألة الثالثة: أقسام العموم .

الفصل الأول : صيغ العموم .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : هل للعموم صيغة تخصه في اللغة ؟

المبحث الثاني : أنواع صيغ العموم .

الفصل الثاني : أنواع العام، والفرق بينها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أنواع العام .

المبحث الثاني : الفرق بين أنواع العام .

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية لصيغ العموم وأنواعه على آيات الأحكام في سورة النساء .

وفيه تمهيد وفصلان على النحو التالي :

التمهيد : في سورة النساء ، وفضلها، وموضوعها .

الفصل الأول : الصيغ التي تفيد العموم بنفسها في آيات الأحكام في سورة النساء، مع بيان نوع العموم فيها .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : صيغ التأكيد في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأمثلة التطبيقية على صيغة " كل "،مع بيان نوع العموم فيها .

المطلب الثاني : المثال التطبيقي على صيغة " جميع "، مع بيان نوع العموم فيه .

المبحث الثاني: صيغ "أسماء الشرط" في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة " من " ، مع بيان نوع العموم فيها.

المطلب الثاني :الأمثلة التطبيقية على صيغة " ما " ، مع بيان نوع العموم فيها.

المبحث الثالث: صيغ " أسماء الاستفهام" في آيات الأحكام في السورة ، مـع بيـان نوع العموم فيها ٠

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأمثلة التطبيقية على صيغة " من "،مـع بيـان نـوع العموم فيها ٠

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقية على صيغة " ما "، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المطلب الثالث :المثال التطبيقي على صيغة " كيف "، مـع بيـان نـوع العموم فيه ٠

المبحث الرابع: صيغ " الأسماء الموصولة " في آيات الأحكام في السورة ، مـع بيان نوع العموم فيها ٠

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المثال التطبيقي على صيغة " من"، مع بيان نوع العموم فيه٠

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقية على صيغة " ما "، مع بيان نوع العموم فيها٠

المطلب الثالث : الأمثلة التطبيقية على صيغة " الّذين "، مع بيان نـوع العموم فيها٠

المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية على صيغة " اللاتي " ، مع بيان نـوع العموم فيها ٠

الفصل الثاني : **الصيغ التي تفيد العموم بقرينة في آيات الأحكـام فـي سـورة النساء، مع بيان نوع العموم فيها ٠**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : صيغ "المعرف بلام التعريف أو بالإضافة" في آيات الأحكـام فـي السورة، مع بيان نوع العموم فيها ٠

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمثلة التطبيقية على صيغة " المفرد المعـرف بـ ـ أل المفيدة للاستغراق" ، مع بيان نوع العموم فيها٠

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقيـة علـى صـيغة " المفـرد المعـرف بالإضافة" ، مع بيان نوع العموم فيها٠

المطلب الثالث : الأمثلة التطبيقية على صيغة "الجمع المعـرف بـ ـ أل المفيدة للاستغراق" ، مع بيان نوع العموم فيها٠

المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية على صيغة "الجمع المعرف بالإضافة" ، مع بيان نوع العموم فيها٠

المبحث الثاني: صيغة " النكرة في سياق النفي وما يلحـق به " في آيـات الأحـكام في السورة ،مع بيان نوع العموم فيها٠
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمثلة التطبيقـية على صيغـة " الـنكرة في سـياق الـنفي"، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقـية عـلى صيـغة " النـكرة في سـياق النهي " ،مع بيان نوع العموم فيها ٠

المطلب الثالث : المثال التطبيقي على صيغـة " النكـرة في سـياق الاسـتفهام " ،مع بيان نوع العموم فيه ٠

المطـلب الرابع : الأمثلـة التطبيقـية عـلى صيغـة " النكرة في سيـاق الشرط" ،مع بيان نوع العموم فيها ٠

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث ٠

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ٠

البـــاب الأول

صيغ العموم وأنواعه

وفيه تمهيد وفصلان :

الفصـل الأول : صيغ العموم ٠

الفصل الثانـي : أنواع العام ، والفرق بينها ٠

التمهيد

وفيه ثلاث مسائل :ـ

المسألة الأولى : تعريف العموم .

المسألة الثانية : آراء العلماء في كون العموم من عوارض الألفاظ أم المعاني .

المسألة الثالثة : أقسام العموم .

المسألة الأولى

تعريف العموم

العموم لغة : مصدر عم ، وهو الشمول ٠ [(١)]

العموم في اصطلاح الأصوليين :.

قبل البدء في تعريف العموم عند الأصوليين ، تجدر الإشارة إلى الأمور الآتية :

١ - أن العموم غير العام من الناحية اللغوية ، فالعموم لغة مصدر ، والعام اسم فاعل من عـم الأمر إذا شمل ٠[(٢)]

٢ - أن أكثر الأصوليين[(٣)] عرفوا العام ، ولم يعرفوا العموم ٠

٣ - أن بعض الأصوليين عرف العموم بتعريف العام ٠

٤ - من الأصوليين من عرف العموم بما يتفق مع معناه اللغوي كالباجي [(٤)] ،حيـث عـرف العموم بأنه : " استغراق ما تناوله اللفظ به " [(٥)] إلا أن هذا التعريف يحتاج إلى قيـود ؛ ولذا لا بد أولاً من ذكر تعريف العام ، إذ أن الأصوليين قد اعتنوا بتعريفه ووضعوا له القيود المناسبة ، ومن خلال تعريف العام نعرف العموم حيث أن العام والعموم يتفقـان من حيث المدلول٠

من أهم تعريفات الأصوليين للعام ما يلي :

١ ـ تعريف أبي الحسين البصري [(٦)] :

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : عمم ، ٩ / ٤٠٦ . والصـحاح ، الـجوهري ، مادة : عـمم ، ٥ / ١٩٩٣ . و مختار الصحاح ، الرازي ، مادة عمم ، ص ٤٠١ ٠

(٢) انظر : المراجع السابقة . ومختار الصحاح ، الرازي ، ص ٤٠١ ٠

(٣) كالقاضي أبي يعلى ، والشيرازي ، وإمـام الحـرمين ٠ انظـر : العـدة ، ١ / ١٤٠ .وشـرح اللمـع ، ١ / ٣٠٢ ، والكافية في الجدل ، ص ٥٠ ٠

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي الباجي ، المكنى بأبي الوليـد ، الفقيـه المالكي الأصولي الحافظ النظار المؤلف ، من مؤلفاته في أصول الفقه : " إحكـام الفـصول فـي أحكـام الأصول " ، توفى سنة ٤٧هـ ٠ انظر : شجرة النور الزكية ، ابن مخلوف ، ص ١٢٠ . والفتح المبـين ، المراغي ، ١ / ٢٥٢ ٠

(٥) إحكام الفصول ، ص ١٧٢.

(٦) هو محمد بن علي بن الطيب البصري ، يكنى بأبي الحسين ، أحد أئمة المعتزلة ، أصـولي مـتكلم ، مـن مؤلفاته في أصول الفقه : " المعتمد " و " تصفح الأدلة " ، توفي سنة ٣٤٦هـ . انظر : الأعـلام ، الزركلي ، ٧ / ١٦١ . والفتح المبين ، المراغي ، ١ / ٣٣٦ .

عرف العام بأنه : " كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " [1] .

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع ؛ وذلك للأسباب الآتية : [2]

أ ـ دخول المشترك [3] إذا استعمل في جميع معانيه.

ب ـ دخول أسماء العدد نحو : عشرة ، وكذلك النكرة المثناة كرجلين .

٢ ـ تعريف الرازي [4] :

عرف العام بقوله : " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " [5] .

ونلحظ أنه قد أتى بقيد " وضع واحد " ؛ لإخراج اللفظ المشترك إذا استعمل في جميع معانيـه ؛ إلا أن التعريف يبقى غير مانع ؛ وذلك لدخول أسماء العدد والنكرة المثناة .

٣ـ تعريف ابن السبكي [6] :

عرف العام بأنه " لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر " [7] .

ونلحظ أن قوله : " من غير حصر " قيد في التعريف يخرج به اسم العدد ، والنكرة المثناة ؛ إلا أن هذا التعريف يحتاج للقيد السابق الذي ذكره الرازي ؛ وهو " بوضع واحد " ؛ لكـي يكـون التعريف مانعاً .

ـ وبناء على ما سبق يمكن القول بأن العموم في اصطلاح الأصوليين هو :

" استغرق الشيء لما يصلح له بوضع واحد من غير حصر " .

---

[1] المعتمد ، ١/ ١٨٩ .

[2] انظر : المختصر مع شرحه بيان المختصر ، ابن الحـاجب ، ١٠٤/٢ . وإرشـاد الفـحول ، الـشوكاني ، ٢/ ٣٧٥ .

[3] المقصود بالمشترك هنا المشترك اللفظي جاء في اللغة : الاسم المشترك هو ما يشترك فيه معـانٍ كثيـرة . انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : شرك ، ١٠ / ٤٤٨ – ٤٤٩ .

[4] هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن القيمي البكري الطبرستاني الـرازي ، المكنـى بـأبي عبـد ا ، والملقب بفخر الدين ، والمعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار المفسر الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي ، له مؤلفات عدة ؛ ومن مؤلفـاته في أصول الفقه : " المحصول في علم الأصول " ، و" المعالم " ، توفي سنة ٦٠٦هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨ / ٨١ . والفتح المبـين ، المراغي ، ٢ / ٤٧ .

[5] المحصول ، ٢ / ٣٠٩ .

[6] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المكنى بأبي البصر ، الملقب بقاضي القضاة تاج الـدين ، الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ ، من مؤلفاته في أصول الفقه : " رفع الحاجـب عن مختصر ابن الحـاجب " و " جمع الجوامع " ، توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر : طبقات الشافعيـة ، ابن قاضـي شهبـة ، ٣ / ١٠٤-١٠٦. والفتح المبين ، المراغي ، ٢ / ١٨٤ .

[7] جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ١/ ٣٩٩ .

شرح التعريف ومحترزاته : [1]

١- " استغرق " معناه أن العموم يتناول ما وضع له دفعة واحدة ٠

واحترز به عن المطلق[2] ؛ إذ إنه يتناول واحداً لا بعينه ، أما العام فإنه يتناول أفـراداً بأعيانهم ٠

وخرج به النكرة في سياق الإثبات ؛ سواء كانت مفردة ، أو مثناة ، أو مجموعة كرجال ، أو عدداً كعشرة ٠

فالنكرة في سياق الإثبات لا تستغرق جميع ما وضعت له دفعة واحدة ؛ وإنما تتناولها على سبيل البدل ؛ نحو " أكرم رجلاً " ٠

٢ – كلمة " الشيء " أُوردت في التعريف ؛ ليكون شاملاً للعموم اللفظي وغيره ٠

٣- أما عبارة " لما يصلح له " ٠ فإن المراد بالصلاحية هنا : أي صـلاحية اللفـظ للمعنـى الموضوع له لغة ؛ فمـثلاً لفـظ " من " من صيغ العموم وقد وضع للعاقل ، فلا يمكن أن يستعمل لغير العاقل وهكذا ٠

٤ - أما قولهم : " بوضع واحد " ٠ فقد احترز به عن اللفظ المشترك إذا استعمل فـي جميـع معانيه ؛ كلفظ العين فإنها وضعت للمبصرة ، والجاسوسة ، وعين المـاء ، وغيرهـا ، فهـي صالحة لجميع المعاني السابقة ،فالمشترك إذاً يستغرق ما يصلح له لكن بأوضاع متعددة ؛ لـذا أخرج من العام ٠

أما اللفظ المشترك الذي بينت القرينة المعنى المراد منـه ؛ كقـولهم : " رأيـت العيـون الجارية " ؛ فإنه يدخل في العام ؛ لأنه يسـتغرق ما يصلح له بوضع واحد فقط ٠

٥ - قولهم " من غير حصر " قيد في التعريف خرج به أسماء العدد كعشرة ؛ فإنها تستغرق ما تصلح له بحصـر ، وكذلك النكـرة المثناة كـرجلين ؛ فـهي أيضـاً تسـتغرق ما تـصلح له بحصر .

---

[1] انظر : المحصول ، المرجـع السابق . والمعتمد ، المرجـع السابـق . ونـهايـة السـول ، الإسـنوي ، ١ / ٤٤٤ – ٤٤ . وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، المحلي ، ١ / ٣٩٩ – ٤٠٠ .

[2] المطلق لغة :المرسل . انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : طلق ، ص ١٩٥ .

وفي الاصطلاح هو : " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " الإحكـام ، الآمـدي ، ٣/ ٣٩٢ . وانظـر : مختصر المنتهى ، ابن الحاجب ، ٢/ ٣٤٩ . والكوكب المنير ، ابن النجار ، ٣٩٢/٣ .

المسألة الثانية

آراء العلماء في كون العموم من عوارض [١] الألفاظ أم المعاني

اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[٢] . [٣]

أما المعاني فقد اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب :

المـذهب الأول : أن العموم من عوارض المعاني مجازاً [٤] لا حقيقية ، وهو مذهب جمهور العلماء . [٥]

---

[١] العوارض: جمع عارض، وهو ما يعرض للشيء من أمر .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : عرض ، ٩ / ١٣٩ . والقاموس المـحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : عرض ، ص ٥٨ .

وعليه فإن المراد بقولهم : " كون العموم من عوارض الألفاظ أم المعاني " أي أن العموم قد يلحق بالألفاظ أم المعاني .

[٢] الحقيقة لغة : من حق الشيء إذا وجب وثبت ، وحقيقة الشيء : منتهاه وأصله المـشتمل عليـه . انظـر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : حقق ، ص ٧٨ .

وفي الاصطلاح هي : " اللفظ المستعمل فيما له أولاً في الاصطلاح الذي به التـخاطب ". الإحكام ، الآمـدي، ١ / ٢٧ ، وانظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ١١ . و المحصول ، الرازي ، ١/ ٢٨٦ .

[٣] انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢١٢ ، والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . وجمع الجوامع مـع حاشـية البناني ، ابن السبكي ، ١ / ٤٠٣ . والمختصر مع بيان المختصر ، ابن الحاجب ، ٢ / ١٠٨ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٧٨ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٠٦ . و أصـول السرخسي ، السرخـسـي ، ١ / ١٢٥ – ١٢٦ . ومسلم الثبوت فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور ، ١ / ٢٤٣ . والتحرير مـع شـرحه التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩٤ .

[٤] المجاز لغة : من جوز الشيء جوازاً ، أي جعله طريقاً ومسلكاً . انظر : مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : جوز ، ص ١٠٣ .

وفي الاصطلاح هو : " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة ؛ لما بينهما مـن التعلق " . انظر : الإحكام ، الآمدي ، ١ / ٢٧ . وتنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٤٤ .

[٥] انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢١٢ ، والمعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ١٨٩ . وجمع الجوامـع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ١ / ٤٠٣ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٠٦ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٧٨ .

المذهب الثاني : أن العموم من عوارض المعاني حقيقة .[1]

المذهب الثالث : أن العموم ليس من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازاً .[2]

الأدلـــة :

أولاً - أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن العموم من عـوارض المعـاني مجازاً لا حقيقة :[3]

استدلوا بثلاثة أدلة ؛ أحدها لإبطال ما ذهب إليه المعارض في أن العمـوم مـن عوارض المعاني حقيقة ، وأما الدليلان الآخران فهما لإثبات صحة قولهم :

أ - الدليل الذي استدل به لإبطال ما ذهب إليه المعارض هو :

أن العموم لو كان حقيقة في المعاني لاطرد [4] في كل معنى ؛ لأن الاطراد لازم [5] للحقيقة ، والعموم في المعاني غير مطرد كما في المعاني الخاصـة كزيـد وعمرو ؛ فإنها لا توصف بالعموم حقيقة ولا مجازاً.

---

[1] انظر : المختصر مع بيان المختصر ، ابن الحاجب ، ٢ / ١٠٨ . وشرح العضد على مختصر المنتهى ، عضد الملة والدين الإيجي ، ص ١٨٢. التحرير مع شرحه التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩٤ . وفتح الغفـار ، ابن نجيم ص ١٠٢ . ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، محب ا عبد الشكور ، ١ / ٢٤٣ .

[2] وقد نقل هذا القول عدد من الأصوليين؛ منهم :ابن النجار ، والأصفهاني ، والشوكاني ، وابن الهمام ، وابن نجيم، وابن عبد الشكور . انظر : شرح الكوكب ، ٣ / ١٠٧ . وبيان المختصر ، ٢/ ١٠٩. وإرشاد الفحول ، ٢ / ٣٧٧ . والتحرير ، المرجع السابق . وفتح الغفار ، المرجع السابق . ومسلم الثبوت ، المرجع السابق .
إلا أنهم لم ينسبوا هذا القول إلى قائله ، وقد ذكر اللكنوي أن هذا القول مما لم يعلم قائله ممـن يعتـد بهـم .
انظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٢٤٣ .

[3] انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٦ . والبحر المحـيط ، الزركـشي ، ٢ / ١٨٤ . والمعتمـد ، أبـو الحسـن البصري ، ١ / ١٨٩ . والإبهـاج ، ابن السبكى ، ٢ / ٨٢ . والمنهاج مع النهـاية ، البيـضاوي ، ١ / ٤٤٣ ، وتيسير التحرير، أمير باد شاه ، ١ / ١٩٥ . و أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢ / ٣٧٩ .

[4] الطرد لغة : التتابع . انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : طرد ، ص ، ١٩ . وفي الاصطلاح هو : " ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم في الثبوت " . التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٤١ .

[5] اللازم لغة: من لزم الشيء أي ثبت ودام . انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : لزم ، ص ٢٨٥. واصطلاحاً هو : " ما يمتنع انفكاكه عن الشيء " . التعريفات، الجرجاني، ص ١٩٠ . وانظر : الروضة مـع الإتحاف ، ابن قدامة ، ١ / ١٦١ .

واعترض على هذا :

بأن العموم وإن لم يكن مطردا في كل معنى فهـو غير مطرد في كل لفـظ ، ومن ثم فإنه لا فرق بين الاثنين ، وعليه فإن العموم حقيقة في كليهما. [1]

ب ـ وأما الدليلان اللذان استدل بهما في إثبات صحة قولهم فهما :

١ - أن العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد ، والمتبادر من الوحدة هو الوحـدة الشخصية ، والمعاني ليست مشخصة ؛ فلا توصف بالعموم ؛ وإنما يوصف به حقيقة ما يتحقق فيه التشخيص وهو اللفظ ، أما المعنى فإذا وصف بالعموم فإنه يكون على سبيل المجاز.

٢ - أنه يلزم من القول بأن العموم حقيقة في الألفاظ والمعاني الاشتراك ، والمجاز أولى من الاشتراك ؛ لذا فإن العموم حقيقة في الألفاظ ، مجاز في المعاني .

واعترض على هذا :

أنه لا يلزم من اتصاف المعاني بالعموم الاشتراك اللفظـي ؛ لأن العمـوم شمول أمر لمتعدد ، ولا شك في اتصاف كل من الألفاظ والمعـاني بهـذا الـشمول حقيقة .

ولا يصار إلى الاشتراك اللفظي إلا إذا لم يكن هناك معنى يشتركان فيه ، وهنا يوجد المعنى الذي يشتركان فيه وهو الشمول ، فيكون اشتراك الألفـاظ والمعـاني فيـه اشتراكاً معنوياً ، وهو خير من الاشتراك اللفظي ومن المجاز ؛ لأن المـجاز خلاف الأصـل ، كما أن الأصـل عدم الاشتراك . [2]

---

[1] انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٦ .

[2] انظر : التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، ابن الهمام ، ١/ ١٩٤ . وتيـسير التحرير ، أمـير بـاد شـاه ، ١/ ١٩٤ .

ثانياً - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن العموم من عـوارض المعـاني حقيقة : [1]

١ - أن العموم في اللغة هو شمول أمر متعدد ، وهذا المعنـى يعـرض للألفـاظ ويعرض للمعاني ، فيكون حقيقة فيهما ولا فرق .

٢ - أن العرب أطلقت العموم على المعاني ؛ كقولهم : " عم المطـر " ، و " عـم القحط" ونـحوهما ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

واعترض على هذا :

أن من لوازم العام أن يكون متحداً ، ومع اتحاده يكـون متنـاولاً لأمـور متعددة من جهة واحدة ؛ كشمول لفظ " الناس " لما تحته من أفراد ، وعموم المعاني ليس كذلك ؛ كقولهم :" عم المطر " ؛ فإن كل جزء من أجزاء المطر اختص بجـزء من أجزاء الأرض ، فلم يكن عاماً حقيقة ؛ وإنما مجازاً . [2]

وأجيب عن هذا بالآتي : [3]

١ - أن العموم بحسب اللغة لا يشترط أن يكون أمراً واحداً شاملاً لأفراد متعـددة؛ بل يكفي فيه الشمول ؛ سواء كان أمراً واحداً أم لا ، وهذا متحقـق فـي المعـاني؛ فيكون عاماً حقيقة .

٢ - إن سلم أن عموم المطر لا يكون باعتبار أمر واحد يـشمل المتعـدد ؛ فهـذا المعنى متحقق في الصوت باعتباره أمراً واحداً يعم كافة السامعين .

٣ - أنه إذا تعذر عروض العموم للمعاني الجزئية حقيقة ؛ فليس في ذلك ما يـدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان .

---

[1] انظر : بيان المختصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١٠٩ . وشرح العضد على المختصر ، العضد، ص ١٨٢ ، وانظر: الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٦ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٨٢ . وشرح الكوكـب ، ابـن النجار ، ٣ / ١٠٧ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٧٨ .

[2] انظر : الإحكام ، المرجع السابق . والإبهاج ، المرجع السابق . وشرح الكوكب ، المرجع السابق . وإرشاد الفحول ، المرجع السابق .

[3] انظر : بيان المختصر ، الأصفهاني ، ٢ / ١١٠ . وشرح العضد ، ص ١٨٢ . والإحكام ، المرجع السابق. وإرشاد الفـحول ، المرجع السابق .

وإذا كان عروض العموم للفظ حقيقة ، فإنما كان لمطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته من جهة واحدة ، فهذا المعنى متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزيئاتها ، فكان العموم من عوارض المعاني حقيقة ·

ثالثاً - دليل أصحاب المذهب الثالث القائلين بأن العمـوم لـيس مـن عـوارض المعاني حقيقة ولا مجازاً : (1)

أن العموم لغة هو : شمول أمر واحد لمتعدد ، والمتبادر من الوحدة – كما سبق ذكره – الوحدة الشخصية ، وهي لا تتحقق إلا في الألفاظ ، أما المعنـى فـلا يوصف حقيقة بالعموم ، وكذلك لا يوصف بالعموم مجازاً ؛ لعدم العلاقة بين اللفـظ والمعنى ·

واعترض على هذا بالآتي : (2)

١ - أن الوحدة مطلقة ، فهي شاملة للوحدة الشخصية وغيرها كالوحـدة الذهنيـة، وحينئذ يكون تخصيص الوحدة بالوحدة الشخصية ترجيحاً بلا مرجح وهذا باطل ·

٢ - أن العلاقة متحققـة أيـاً كان نوعها ، والمجاز لا حجر فيـه متـى وجـدت العلاقة ·

الترجيح :

والراجح مما سبق رأي القائلين بأن العموم من عوارض المعاني حقيقـة ؛ وذلك لما سبق ذكره ؛ وهو أن العرب أطلقت العموم على المعاني ، والأصل فـي الإطلاق الحقيقة ، كما أن الشمول متحقق في المعاني بغض النظر عن كونه شمول أمر واحد لأفراد متعددة أم لا ·

أما ما اعترض به المانعون من أن ذلك إنما يكون مجازاً ؛ فقد أجيب عنـه بما يدفع هذا الاعتراض ، وا أعلم ·

---

(1) انظر : تيسير التحرير ، أمير باد شاه ، ١ / ١٩٥ . وأصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢ / ٣٧٩ .

(2) انظر : المرجعين السابقين ·

المسألة الثالثة
أقسام العموم

ينقسم العموم إلى ثلاثة أقسام ، وإليك بيانها بإيجاز : [1]

القسم الأول : العموم اللغوي ٠

وهو ما استفيد عمومه من جهة اللغة ؛ حيث إنه قد وضعت ألفاظ في اللغة للعموم وتسمى بصيغ العموم ٠ [2]

القسم الثاني : العموم العرفي ٠

وهو ما استفيد عمومه من جهة العرف [3] دون اللغة ٠

مثاله : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ [4] ؛ فإن أهل العرف نقلوا التحريم هنا من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاعات ؛ لأنه المقصود من النسوة ٠ [5]

القسم الثالث : العموم العقلي ٠

هو ما استفيد عمومه من جهة العقل دون العرف واللغة ٠

مثاله : حرمت الخمر للإسكار ، فهنا رتب الحكم على الوصف ، وهذا يشعر بأنه عِلة له ، وإنما استفيد هذا من جهة العقل ، ومن هنا جاء قولهم : كل مسكر حرام ٠ [6]

---

(1) انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣١١ – ٣١٢ ، والمنهاج مع نهاية السول ، البيضاوي ، ١ / ٤٥٠ – ٤٥٦ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ١٠٦ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٥٤ – ١٥٥ .

(2) وسيأتي بيان معناها وأنواعها بالتفصيل ٠ انظر :ص ٢٧، ٦٦ من هذا البحث ٠

(3) العرف لغة : يطلق على الشيء المتتابع ، والسكون والطمأنينة ، والعلو والارتفاع ٠ انظر : الصحاح ، الجوهري ، مادة :عرف ، ٤ / ١٤٠١ . ومعجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة : عرف ، ٤ /٢٨١ . واصطلاحاً هو : " عادة جمهور قوم في قول أو فعل مما لا يتعارض مع الشرع " ٠ انظر : المدخل الفقهي ،الزرقاء ، ١ / ٩٣١ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٤ / ٤٤٨ ٠

(4) سورة النساء ، آية : ٢٣ ٠

(5) انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣١٢ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ١٠٦ . ونهاية السول ، الإسنوي ، ١/ ٤٥٦ ٠

(6) انظر : المراجع السابقة ٠

الـفصل الأول

صيغ العمـوم

وفيه مبحثان :ـ

المبـحث الأولــى : هل للعموم صيغة تخصه في اللغة ؟ ٠

المبـحث الثانـي : أنواع صيغ العمـ ـ ـ ـ ـ وم ٠

المبحث الأول

هل للعموم صيغة تخصه في اللغة ؟ .

هل للعموم صيغة تخصه في اللغة ؟ .

قبل البدء في بيان آراء الأصوليين في هذه المسألة يحـسن أن أبـين المـراد بصيغ العموم ٠

الصيغة في اللغة :

يقال : صيغة القول كذا أي مثاله وصورته وهيئته ٠[1]

أما العموم فقد سبق بيان معناه اللغوي ٠ [2]

وعليه فإن المراد **بصيغ العمـوم** هو :" هيئة الألفاظ المستغرقة لما يصلح لها بوضع واحد من غير حصر " ٠

آراء الأصوليين في العموم هل له صيغة تخصه أم لا ؟ .

اختلف الأصوليون في العموم من حيث هل له صيغ تخصه في اللـغة أم لا على مذاهب ترجع في مجملها إلى ثلاثة مذاهب ؛ هي :

- المذهب الأول : مذهب القائلين بالوقف ٠
- المذهب الثاني : مذهب القائلين بالخصوص ٠
- المذهب الثالث : مذهب القائلين بالعموم ٠

---

[1] انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : صبغ ، ٩ / ٤٥٥ . والمصباح المنير ، الفيومي ، مادة : صوغ ، ص ١٨٣ ٠

[2] انظر : ص ١٦ من هذا البحث ٠

المذهب الأول

مذهب القائلين بالوقف

ذهب الواقفية [1] إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه في اللغة ، وأن هـذه الألفاظ التي يدعى أنها للعموم أو للخصوص إنمـا هـي مـشتركة بـين العمـوم والخصوص ، أو مجملة [2]؛ لذا يجب التوقف فيها حتى يقوم الدليل على بيان المراد منها . [3] وهذا مذهب الأشعرية [4] ، والمرجئة [5]، ومال إليه أبو سعيد البردعي [6] من الحنفية . [7]

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه قد اختلف الواقفية في محل الوقف على عـدة أقـوال . انظـر : التلخـيص ، إمـام الحـرمين ، ٢ / ٢١٢ . والإبهاج ، ابن الـسبكي ، ٢/ ١٠٨ . والبحـر المحـيط ، الزركـشي ، ٢ / ١٩٣. وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٨٥ .

[2] المجمل لغة : هو المجموع ، من أجمل الحساب إذا جمعه من غير تفصيل ، أو هو المتحصل مـن أجمـل الشيء إذا حصله . انظر : لسان العرب ، ابن منـظور ، مـادة : جمـل ، طبعة: دار الفكـر، ١٢٨/١١ . ومعـجم مقاييس اللغة ، ابن فـارس ، مـادة : جمل ، ١ / ٤٨١ .
أما في الاصطلاح فهو : " ما لا ينبئ عن المراد بنفسه ، ويحتاج إلى قرينة تفسره " . العدة ، أبو يعلـى ، ١/ ١٤٣ . وانظر : شرح اللمع ، الشيرازي ، ١/ ٤٥٤ . وأصول السرخسي ، السرخسي ، ١ /١٦٨ .

[3] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٤٥ . والمستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٢٣ . وشرح الكوكـب ، ابـن النجار ، ٣ / ١٠٩ . و شرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣٠٩ . و إحكام الفصول ، الباجي ، ص ٢٣٤ – ٢٣٤ . و فـواتح الرحموت ، اللكنوي ، ١ / ٢٥١ .

[4] الأشعرية هم : المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري قبل أن يرجع إلى مذهب السلف ، وهم لا يثبتون مـن الصفات إلا سبع صفات ، ويؤولون بقية الصفات بتأويلات عقلية ، ويخالفون السلف في مسائل أخرى . انظـر تفصيل مذهبهم في : الملل والنحل ، الشهرستاني ، ١/ ٩٤- ١٠٣ . وشرح العقيدة الأصفهانية ، ابن تيمية ، ٢٢/١ـ ٣٠ .

[5] المرجئة : فرقه ترى أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، ولا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم أصـناف ، انظـر تفصيل مـذهبهم في : الفرق بين الفرق ، البغدادي ، ١/ ١٩٠ ـ ١٩٤. والفـصل في المـلل ، ابن حـزم ، ٤ / ١٥٤ ـ ١٧٠ .

[6] هو : أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البردعي ، أحد فقهاء الحنفية الكبار ، قُتل في وقعة القرامطة مع الحجـاج سنة ٣١٧ هـ . انظر : الجواهر المضيئة ، أبو الوفاء القرشي ، ١/ ٦٦ ـ ٦٧ . ولسان الميـزان ، ابـن حـجر ، ١/ ١٥٦.

[7] انظر : شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٢ / ١٠٩ . وشرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣٠٩ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٧ . و إحكـام الفصول ، الباجـي ، ص ٢٣٤ . و كـشف الأسـرار ، البخـاري ، ١ / ٤٣٦ . وميزان الأصـول ، السمرقـندي ، ١ / ٤٠٩ .

أدلتهم : سأورد فيما يلي أهم الأدلة التي استدل بها الواقفية : [١]

الدليل الأول :

أن هذه الصيغ قد تطلق للعموم تارة ، وللخصوص تارة ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فكان اللفظ حقيقة مشتركاً بينهما ؛ لذا يجب التوقف ٠

واعترض عليه :

أن القول بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، فكان اللفظ حقيقة مشتركاً بين العموم والخصوص ممنوع ؛ وذلك لأنه من المسلم به أن الأصل في الإطلاق الحقيقة بلا اشتراك ؛ لأن اللفظ لو كان مشتركاً افتقر في فهمه إلى قرينة تعين المراد ، والقرينة قد تظهر وقد تخفى ، وهذا يؤدي إلى الإخلال بمقصود الوضع؛ وهو التفاهم ، وهذا بخلاف ما إذا كان اللفظ حقيقة في مدلول واحد ؛ فإنه يحمل عليه عند الإطلاق من غير قرينة ، وذكر أرباب العموم بأنه قد قامت الأدلة على أن هذه الصيغ موضوعة للعموم ؛ فوجب العمل بما دلت عليه ، ولا تحمل على الخصوص إلا بقرينة ٠[٢]

الدليل الثاني :

أنه يحسن عند إطلاق هذه الصيغ الاستفهام عن إرادة البعض أو الكل ، وحسن الاستفهام عن كل واحد منهما دليل الاشتراك ٠

---

[١] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٤٧ – ٣٥٢ . والمستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٣٧- ٢٤٠ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ /٤٢٤ ، ٤٣٣ . وشرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣١٧ . والمختصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١٢٠ . و الروضة مع الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ ، ١٧٧٩ . و مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور ، ١ / ٢٥٠ . و الإحكام ، الباجي ، ص ٢٣٩ .

[٢] انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٣٣ـ ٤٣٤ . و مسلم الثبوت ، المرجع السابق . والمختصر ، المرجع السابق .

وأجيب عن هذا : [(١)]

أنه لا يسلم أن حسن الاستفهام لا يكون إلا عند الاشتراك ؛ إذ لا دليل عليه ، على أنه يوجد ما يدل على أنه يحسن الاستفهام لغير الاشتراك ، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو كان الاستفهام لأجل الاشتراك ؛ لوجب أن لا يحسن الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة ، ولكنه غير واجب . [(٢)]

الوجه الثاني : أن الاستفهام قد يجاب عنه بذكر ما عنه وقع الاستفهام ؛ كما لو قال قائل : " ضربت القاضي " ، فيقال له : " أضربت القاضي ؟ " يقول : " نعم ضربت القاضي " ، ولا شك أنه يحسن الاستفهام هنا عرفاً .

ثم إن الاستفهام إما أن يقع ممن يجوز عليه السهو، أو ممن لا يجوز عليه ذلك ، فإن وقع ممن يجوز عليه السهو ، فإنه قد يحسن الاستفهام للأسباب الآتية :

١ - أن السامع ربما ظن أن المتكلم غير متحفظ في كلامه ، أو هو كالساهي فيستفهمه ، ولذلك يحسن أن يجاب عن الاستفهام هنا بعين ما وقع عنه الاستفهام .

٢ - أن يظن السامع لأجل أمارة أن المتكلم قد أخبر بكلامه العام عن جماعة على سبيل المجازفة ، ويكون السامع شديد العناية بذلك ، فيدعوه ذلك إلى الاستفهام عن ذلك الشيء ، مثاله : لو قال القائل : " رأيت كل من في الدار " ، فإذا قيل له: " أرأيت زيداً منهم ؟ " ، فقال : " نعم " ؛ زالت التهمة .

٣ - أن يستفهم طلباً لقوة الظن .

٤ – أن توجد هناك قرينة تقتضي تخصيص ذلك العموم ، مثل أن يقول : " ضربت كل من في الدار " ، وكان فيها الوزير ، فغلب على الظن أنه ما ضربه ، فإذا حصل التعارض استفهمه ؛ ليقع الجواب منه بلفظ خاص لايحتمل التخصيص .

---

(١) انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٥٢ – ٣٥٤ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٣٤ . و الروضة مع الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٨٠ – ١٧٨١ .

(٢) سيأتي بيانه بالتفصيل . انظر : ص ٥٧ من هذا البحث .

وأما إن وقع الاستفهام ممن لا يجوز عليه السهو فذاك ؛ لأن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام ، فيطلب الخاص بعد العام تحصيلاً لتلك القوة ٠

الدليل الثالث :

أن كون هذه الصيغ موضوعة للعموم فلا يخلو :إما أن يعرف بالعقل ، أو بالنقل ، أما العقل فلا مدخل له في اللغات ، والنقل إما نقل عن أهل اللغة ، أو نقل عن الشارع ، وكل واحد إما آحاد [١] ، أو متواتر [٢]، والآحاد لا حجة فيه هنـا ؛ لأنه يفيد الظن [٣] ، والظن لا تثبت به المسائل العلمية ، والمتواتر لا يمكن دعواه ؛ فإنه لو كان موجوداً لعلمناه، ولأفاد علماً ضرورياً ٠

واعترض على هذا الدليل بالآتي : [٤]

١ - أن هناك أدلة أخرى غير ما ذكر آنفاً ، وهي الأدلة الاستقرائية [٥] ، وبهـا تثبت أن هذه الصيغ إنما هي للعموم ٠

---

[١] الآحاد لغة : جمع أحد ٠ انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : أحد ، ص ٩ . ومختـار الـصحاح ، الرازي ، مادة : أحد ، ص ٣ ٠ وفي الاصطلاح هو : " الجزء الذي لم يبلغ حدود التواتر " ٠ انظر : شـرح الكوكب ، ابن النجار ، ٢ / ٣٤٥ . والتعريفات ، الجرجاني ، ص ١٣١ ٠

[٢] المتواتر لغة : من التواتر ، وهو التتابـع ٠ انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : وتر ، ص ٣٣٣ . ومختار الصـحاح ، الرازي ، مادة : وتر ، ص ٢٩٥ ٠

وفي الاصطلاح هو : "خبر بلغت رواته الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم عـلى الكذب ، وكـان منتهـى خبرهم إلى محسوس " . انظر : شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٢ / ٣٢٤ . و المنهاج مع النهاية ، البيـضاوي ، ٢ / ٦٦٣ ٠

[٣] لمعرفة آراء العلماء بالتفصيل في هذه المسألة انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٢٧٤ . و شرح الكوكب ، ابن النـجار ، ٢ / ٣٥١ – ٣٥٢ . و المنهاج مع النهاية ، البيضاوي ، ٢ / ٦٨٣ ٠

[٤] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٤٥ – ٣٤٩ . و المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٣٨ . وإحكام الفصول، الباجي ، ص ٣٩ . وشرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣١٧ – ٣١٨ . والروضة مع شرحه الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٥٤ ٠

[٥] الاستقرائية : نسبة إلى الاستقراء ، وهو في اللغة : التتبع ٠ انظر : الصحاح ، الجوهري ، مـادة : قـرأ ، ٦ / ٢٤٦١ ٠

وفي الاصطلاح هو : " إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في جزئيتها " ٠ انظر : المـنهاج مـع النـهاية ، البـيـضـاوي ، ٢ / ٩٤٠ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٤ / ٤١٨ ٠

أما الأدلة فسيأتي بيانها عند ذكر أدلة أرباب العموم ٠ انظر : ص ٤١ من هذا البحث ٠

٢ - أما قولهم :إن العقل لا مدخل له في اللغات فيجاب عنه : بأن هذا ابتداء ، أما بواسطة الاستعانة بالمقدمات النقلية فهو غير ممنوع ٠

٣ - عدم التسليم بانتفاء المتواتر ؛ حيث قد نقل تواتر عن السلف حملهم تلك الألفاظ على العموم بدون قرينة ٠

٤ - على فرض التسليم بأن النقل آحاد فهو كافٍ في اللغات ٠

الدليل الرابع :

" أن هذه الصيغ لو كانت للاستغراق ؛ لكان تأكيدها عبثاً ؛ لأنها تفيد عين الفائدة الحاصلة من المؤكد " [١] ٠

وقد اعترض على هذا الدليل بالآتي : [٢]

نوقش هذا الدليل من ناحيتين : من حيث المعارضة [٣] ، ومن حيث التحقيق [٤] ٠

أما المعارضة فمن ثلاثة أوجه :

الأول : تأكيد الخصوص ؛ كقولهم : " جاء زيد نفسه " ٠

والثاني: تأكيد ألفاظ العدد ؛ كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [٥] ٠

---

[١] المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٤٧ ٠

[٢] انظر : المرجع السابق ، ص ٣٥٤ – ٣٥٥ . وانظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٣٢ ٠

[٣] المعارضة لغة : المقابلة ٠ انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : عرض ، ٩ / ١٣٨ . و المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : عرض ، ص ٢٠٩ ٠

وفي الاصطلاح هو : " إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم " ٠ التعريفات ، الجرجاني ، ص ٢١٩ ٠

[٤] التحقيق لغة : من حققت الأمر إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازما ٠ انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة: حقق ، ص ٧٨ ، ومختار الصحاح ، الرازي ، مادة : حقق ، ص ٦٢ ٠

واصطلاحاً هو : " إثبات المسألة بدليلها " ٠ التعريفات ، الجرجاني ، ص ٥٣ ٠

[٥] سورة البقرة ، آية ١٩٦ ٠

والثالث: أن التأكيد تقوية ما كان حاصلاً ، فلو كان الحاصل هو الاشتراك ؛ لتأكـد ذلك الاشتراك بهذا التأكيد .

فإن قيل : التأكيد يعين اللفظ لأحد مفهوميه ؛ قيل لهم : هذا لا يسمى تأكيداً ؛ وإنمـا بيانا .

أما من حيث التحقيق فهو : أن المتكلم إما أن يجوز عليه الـسهو ، أو لا يجـوز ، فإن جاز ذلك كان حسن التأكيد لوجوه :

الأول : أن السامع إذا سمع اللفظ بدون تأكيد جوز مجازفة المتكلم ، فإذا أكده صار ذلك التجوز أبعد .

والثاني : أنه ربما حصل هناك ما يقتضي تخصيص العام ، فإذا اقترن به التأكيد ؛ كان الخصوص احتمال الخصوص أبعد .

والثالث : تقوية بعض ألفاظ العموم ببعض .

وأما إن لم يجز السهو على المتكلم ؛ لم يكن للتأكيد فائدة إلا تقوية الظن .

في حين رد ابن حزم [1] على هذا الدليل بالآتي : [2]

١ - أن التأكيد موجود في كتاب ا ، كتكراره تعالى ما كرر من الأخبار، وكتكراره عز وجل في سورة واحدة ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [3] إحدى وثلاثين مرة، والتأكيد كالتكرار ولا فرق ، وفي هذا أعظم الفائدة ؛ لأنه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم يرومون إبطال الحقـائق ، فحسم من دعاويهم ما شاء بالتأكيد ، وليقيم بذلك الحجة عليهم ، إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة في القرآن الكريم وفي اللغة والتي لا تخـلو من الفائدة .

---

[1] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المكنى بأبي محمد ، وهو ممن اعتنق المذهب الظاهري ودعا إليه ، ومن مؤلفاته في أصول الفقه : " الإحكام في أصول الأحكام " ، وفي الفقه : " المحلى بالآثار" ، توفي سنة ٤٥٦هـ .

انظر : الفتح المبين ، المراغي ، ١ / ٢٤٣ . و ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهـه ، محـمد أبو زهرة ، ص ٢١ – ٢٦٨ .

[2] انظر : الإحكام ، ٣ / ٣٦٨ – ٣٧٠ .

[3] سورة الرحمن ، آية : ١٣ .

٢ - عكس ابن حزم هذا الدليل على الواقفية " بأنه لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص لما جاز أن يدخل عليها التأكيد فينقلها إلى العموم " [١] .

فدل هذا على أن هذه الصيغ إنما هي للعموم ابتداء ٠

الدليل الخامس :

لو كانت هذه الألفاظ للعموم حقاً ، لكان الاستثناء[٢] منها نقضاً ٠

وبيان هذا من وجهين :

ـ " **الأول** : أن المتكلم قد دل على الاستغراق بأول كلامه ، ثم بالاستثناء رجع عن الدلالة على الكل إلى البعض ، فكان نقضاً وجارياً مجرى ما يقال : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار٠

ـ **الثاني** : أن لفظة العموم لو كانت موضوعة للاستغراق ؛ لجرت مع الاستثناء مجرى تعديد الأشخاص ، واستثناء الواحد منهم بعد ذلك غاية في القبح ؛ كما إذا قال : ضربتُ زيداً ، ضربت عمراً ، وضربت خالداً ، ثم يقول : إلا زيداً ، فلما لم يكن كذلك دل حسن الاستثناء من هذه الصيغ على أن جنس هذه الصيغ ليست للاستغراق " [٣] .

واعترض على هذا بالآتي : [٤]

أن هذا منقوض بألفاظ العدد ، فإنها صريحة في ذلك العدد المخصوص ، ثم يتطرق الاستثناء إليها ٠

---

[١] الإحكام ، ٣ / ٣٦١ ٠

[٢] الاستثناء لغة : من الثني ، يقال ثنيت الشيء وثناه :أي كفه ، وثنيته أيضاً : صرفته عن حاجته ٠

انظر : الصحاح ، الجوهري ، ٥ / ٢٢٩٤ . ولسان العرب ، ابن منظور ، مادة : ثني ، ٢ / ١٤٣ ٠

أما في الاصطلاح فهو : " لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه ، دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به " ٠ انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٩٢ . وانظر : المنهاج مع النهاية ، البيضاوي ، ١ / ٤٩٤ ٠

[٣] المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٤٧ ٠

[٤] انظر:المرجع السابق ، ص ٣٥٥ ٠

ثم الفرق بين ما ذكروه ـ من الصورتين في الوجه الأول والثاني ـ وبين ما نحـن بصدده كالآتي :

أولاً : إن الاستثناء إذا اتصل بالكلام صار جزءاً منه ، فتصير الجملة شيئاً واحداً مفيداً ؛ لأنه لا يستقل بنفسه في الإفادة ؛ فيجب تعليقه بما يقدم عليه ، وتظهر فائدته حينئذ في إرادة ما عدا المستثنى ، بخلاف قولهم : " ضربت كل من في الدار ، لـم أضرب كل من في الدار " ؛ لأن كل واحدة من الجملتين السابقتين مستقلة بنفـسها ؛ فلا حاجة إلى تعليقها بما تقدم عليها ، وإذا لم يتعلق به فإن الجملة الأولـى إفـادة : ضربت جميع من في الدار ، وإفادة الأخرى نفي ذلك ؛ فكان نقضاً.

ثانياً : إنه لا جامع بين قياسهم الاستثناء من تلك الألفاظ لو كانت للعموم على تعديد الأشخاص واستثناء الواحد منهم بعد ذلك الذي هو في غاية القبح كما ذكروا، ثم إن الفرق واضح بين المسألتين ؛ وهو كالآتي :

أن الاستثناء إخراج جزء من كل ، فإذا قال : " وضربت زيداً ، ضربت عمـراً إلا زيداً " ؛ انصرف قوله: " إلا زيداً "، إلى زيد لا إلى عمرو ؛ لأن زيداً ليس بجـزء منهم فكان نقضاً ، بخلاف قوله : " رأيت الكل إلا زيداً " ؛ لأن زيداً جزء من الكل.

المذهب الثاني

مذهب القائلين بالخصوص

ذهب أرباب الخصوص إلى أن هذه الصيغ إنما هي حقيقة في الخصوص، مجاز فيما عداه . [1]

وممن قال بهذا : أبو عبد ا الثلجي [2] من الحنفية ، و أبو علي الجبائي [3] من المعتزلة [4] ، وأبو العباس بن سريج [5] من الشافعية . [6]

واختار هذا المذهب الآمدي [7] . [8]

---

(1) انظر : الإحكام ، الآمدي ،٢ / ٤٢٣ . والمختصر ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١٨ . و الإبهاج ، ابن السبكي ، ٢/ ١٠٨ـ ١١٠ . و مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور ، ١ / ٢٤٥.

(2) هو : محمد بن شجاع الثلجي ، المكنى بأبي عبدا ، الفقيه الحنفي ، من مؤلفاته : " المناسك " ، و " تصحيح الآثار " ، مات فجأة ساجداً في صلاة العصر سنة ٢٦٦هـ . انظر : الجواهر المضيئة ، أبو الوفاء القرشي ، ٢ / ٦٠ . و لسان الميزان ، ابن حجر ، ٧/ ٣٦١ .

(3) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي ، المكنى بأبي علي ، رأس المعتزلة وشيخهم ، له مقالات وتصانيف منها : تفسير القرآن ، توفي سنة ٣٠٣هـ . انظر : طبقات المفسرين ، الداوودي ، ١/ ٦٢. ولسان الميزان ، ابن حجر ، ٢٧١/٥ .

(4) المعتزلة هم : أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ؛ حيث زعم واصل بن عطاء أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر ، وجعل الفسق منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان ، فلما سمع الحسن البصري من واصل بدعته هذه طرده من مجلسه ، فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة وانضم إليه قرينه عمرو بن عبيد فقال الناس : قد اعتزلا قول الأمة ، فسمي أتباعهما حينئذ بالمعتزلة . انظر تفصيل مذهبهم في : الفرق بين الفرق ، البغدادي ،١ /٩٣ـ ٩٩ . والفصل بين الملل ، ابن حزم ، ٤/ ١٤٦ ـ ١٥٤ .

(5) هو : أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي البغدادي ، المكنى بأبي العباس ، أحد أئمة الشافعية ، وعنه انتشر المذهب الشافعي في أكثر الآفاق ، توفي سنة ٣٠٦هـ .انظر : طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٨٩ ـ ٩١ . و البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ١٢٩ .

(6) انظر : كشف الأسرار ، البخاري ،١ / ٤٣٧ . و ميزان الأصول ، السمرقندي ، ١ / ٤١٠ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢/ ١٠٨ ـ ١١٠ . و شرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣٠٩ . و البحر المحيط ، الزركشي ، ٢ / ١٨٩ . و التلقيح ، العلائي ، ص ١٠٧ – ١٠٨ . و إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٨٤ .

(7) هو :علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي ، المكنى بأبي الحسين، الملقب بسيف الدين ، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم ، من مؤلفاته في أصول الفقه : " الإحكام في أصول الأحكام " ، توفي سنة ٦٣١هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨/ ٣٠٦ . والفتح المبين ، المراغي ، ٥٧/٢ .

(8) انظر : الإحكام ، ٢ / ٤١٧ .

أدلتهم : [1]

الدليل الأول :

أن تناول اللفظ للخصوص متيقن ، وتناوله للعموم محتمل ، فجعله حقيقة في المتيقن - وهو الخصوص- أولى .

واعترض على هذا الدليل بالآتي : [2]

١ - أن هذا إثبات للغة بالترجيح ، وهو مردود ؛ لأنه ليس من الطرق المثبتة للغة .

٢ - أن هذا الاستدلال فاسد ؛ لأن كون اللفظ دالا على الشيء يقيناً لا يدل على أنه مجاز في الزيادة ؛ فلفظ الواحد مثلاً متيقن من لفظ الناس ولا يوجب كونه مجازاً في الباقي .

٣ - أن هذا معارض بأن جعل هذه الصيغ حقيقة في العموم أحوط ؛ لأنه لو حمل على العموم لم يهمل الخصوص ضرورة تناول العموم له ، ولو حمل على الخصوص لم يتناول العموم ، والحمل على ما هو أحوط أولى .

واعترض على هذا :

بأن الأحوطية لا تطرد ؛ فإنها تكون في الوجوب والتحريم دون الإباحة.

وبيان هذا كالآتي:

أن الأخذ بالعموم أحوط في الإيجاب ؛ لأنه يترتب على ترك بعضه الإثم ، وكذا التحريم ، فإن الأخذ بالعموم أحوط ، لأنه يأثم بفعل ما قد يكون محرماً ، في حين أن الأخذ بالخصوص في الإباحة أحوط ؛ إذ لو عمل بالعموم لربما أثم بتناوله محرماً . [3]

---

[1] انظر : الإحكام ، الآمدي ،٢ / ٤٢٣ . والمختصر ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١٨ . و الإبهاج ، ابن السبكي ، ٢/ ١٠٨ـ ١١٠ . و مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور ، ١ / ٢٤٥. والمستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٣٦. والتلقيح ، العلائي ، ص ١١٥ .

[2] انظر : المختصر ، المرجع السابق . ومسلم الثبوت ، المرجع السابق ، ص٢٥١ .

[3] انظر : فواتح الرحموت ، اللكنوي ، ١ / ٢٥١ . و حاشية التفتازاني على شرح العضد ، التفتازاني ، ٢ / ١٠٣ – ١٠٤ .

وأجيب عنه :

بأن هذا لا يضر ؛ إذ إن المقصود نقض الدليل بأن المتيقن لا يفيدكم ، فإنه معارض بالأحوطية ولو في بعض الموارد ٠ [١]

الدليل الثاني :

أن أكثر استعمال هذه الصيغ في الخصوص دون العموم ؛ حتى قالوا : " ما من عام إلا وقد خص منه " ، فيكون الخصوص هو الأغلب ، ويظهر منه أن هـذه الألفاظ للخصوص حقيقة ؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين الأغلب والمغلوب ؛ حمل علـى الأغلب من باب أولى ٠

واعترض على هذا بالآتي : [٢]

١ - عدم التسليم بأن الغالب استعمال هذه الصيغ في الخصوص ، وعلى فرض التسليم ؛ فلا يلزم من ذلك أن تكون حقيقة في الخصوص ومجـازاً في العموم ٠ بدليل : أن استعمال لفظ " الغائط " مثلاً غالب في الخارج المستقذر مـن الإنـسان وإن كان مجازاً فيه ، وحقيقة في الموضع المطمئن من الأرض [٣] ، فدل هذا على أنه لا يكون الاستعمال الغالب للفظ إنما هو في حقيقته ؛ فبطل ما استدلوا به ٠

٢ - أن تخصيص هذه الألفاظ يحتاج إلى دليل ، واحتياج تخصيصها إلى دليل يدل على أنها للعموم حقيقة ؛ وذلك للأسباب الآتية :

أ - أن التخصيص إنما يحتاج إلى الدليل ليكون الدليل معارضاً لمقتضى العموم ، ولا مقتضي للعموم إلا هذه الألفاظ ؛ فيكون حقيقة في العموم.

ب - أن هذه الألفاظ إنما تكون حقيقة للخصوص إذا لم تكن محتاجة إلـى قرينـة ودليل موجب للتخصيص ؛ لأن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة ودليل ، وهذه الألفاظ لا تكون للخصوص إلا بدليل وقرينة – كما سبق وأن عرفنا – فلا تكون حقيقـة فـي الخصوص ٠

---

[١] انظر : فواتح الرحموت ، اللكنـوي ، ١ / ٢٥١ ٠

[٢] انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٣٢ . وبيان المختصر ، الأصفهاني ، ٢ / ١٢٠ ٠

[٣] انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة غوط ، ص ٢٣٦ ٠

الدليل الثالث :

إذا قال السيد لعبده : أكرم الرجال ، ومن دخل داري فأعطه درهماً ، ومتى جاءك فقير فتصدق عليه ، ونحو ذلك ؛ فإنه لا يحسن الاستفهام عن إرادة البعض ، وإنما يحسـن الاستفسار عما وراء ذلك ؛ لـذا فإن جعل هذه الصيـغ حقيقـة فيما لا يحسن الاستفسار عنه -وهو الخصوص- أولى من جعلها حقيقـة فيمـا يحـسن الاستفسار عنه -وهو العموم- .

واعترض على هذا بالآتي : [1]

١ - أن حسن الاستفهام عن إرادة العموم لا يخرج الصيغة عن كونها حقيقة فـي العموم .

ودليل ذلك :

أنه لو قال القائل : " دخل السلطان البلد ، ولقيت بحراً " ، فإنه يحسن سـؤاله : " هل أردت بالسلطان نفسه أو عسكره ؟ " ، و " هل أردت بالبحر البحر الحقيقي أو رجلاً كريماً ؟ " .

٢ - أن عدم الاستفهام عن البعض لتيقنه لا يوجب كون الصيغة حقيقة فيه؛ بـدليل الثلاثة من العشرة " .

الدليل الرابع :

لو كان قول القائل : " رأيت الرجال " للعموم ؛ لكان إذا أريد به الخصوص كان المخبر كاذباً ، كما لو قال : " رأيت عشرين " ولم ير غير عشرة، بخلاف ما إذا كانت للخصوص وأريد به العموم ؛ فإن المخبر لا يكون كاذباً .

واعترض عليه :

بأنه إنما يكون كاذباً مع كون اللفظ حقيقة في العموم إن لم يكن لفظه صالحاً لإرادة البعض تجوزاً ، ولذا فإنه لو قال القائل : " رأيت أسداً " وكان قد رأى إنساناً

---

[1] انظر : الإحكام ، الآمدى ، ٢ / ٤٣٢ .

شجاعاً ؛ فلم يكن قوله كذباً وإن كان لفظ الأسد حقيقة في غير ما رآه، وهذا بخلاف ما إذا قال : " رأيت عشرة رجال " ولم يكن رأى غير خمسة ؛ فإن لفظ العـشرة لا يصـلح للخمـسة لا حـقيقة ولا تجوزاً .[1]

الدليل الخامس :[2]

أنه لو كانت هذه الصيغ للعموم ؛ لكان تأكيدها غير مفيد لغير ما إفادتـه ، فكان عبثاً ، وكان الاستثناء منها نقضاً .

---

[1] انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٣٣ .

[2] وهذا الدليل يشترك فيه الواقفية مع أرباب الخصوص ، وقد سبقت مناقشته ، انظر : ص٣٢- ٣٥ من هـذا البحث.

المذهب الثالث

مذهب القائلين بالعموم

ذهب جمهور العلماء إلى أن للعموم صيغاً موضوعةً له ، وهي حقيقة فيه، مجاز فيما عداه .[1]

أدلتهم : [2]

الدليل الأول :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول ، وسأذكر فيما يلـي أهم الأدلة التي استدلوا بها :

أولاً : المنقول :

١ - الكتاب :

أ - قوله تعـالى : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [3] .

وجه الدلالة :

أن نوحاً - عليه السـلام- إنما قال : " إن ابني من أهلي " تمسـكاً بقولـه تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ [4] ، فلفظ " أهلك " يفيد العموم في جميع أهله ؛ لأن " أهل" قد أضيف إلى معرفة وهو الضمير ، فأفاد العموم ، وهذا يدل على أن النجاة شاملة لأهله أجمعين ، وهذا ما فهمه نوح -عليه السلام- ، وقد بين له المولى عز وجل أن ابنه قد خرج عن هذا العموم وأنه ليس من أهله الذين وعد بنجـاتهم ؛ وذلك لأنه عمـل

---

(1) انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٧ . والمختصر مع البيان ، ابـن الحاجـب ، ٢ / ١١١ . وإحكـام الفصول ، الباجي ، ص ٢٣٣ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٠٩ . وشـرح اللمع ، الـشـيـرازي ، ١ / ٣٠٨ . والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٨ . ومسلم الثبوت مع فواتح الرحمـوت ، ابن عبد الـشـكور ، ١ / ٢٤٥ . والـتلقيح ، الـعلائـي ، ص ١٠٧ .

(2) انظر : المراجع السابقة . والموافقات ، الشاطبي ، ٣ / ٢٠٥ – ٢٠٨ . وكشـف الأسـرار ، عبد العزيـز بـخـاري ، ١ / ٤٤٢ – ٤٤٣ .

(3) سورة هود ، آية ٤٥ .

(4) سورة هود ، آية ٤٠ .

غير صالح ؛ حيث قال تعالى :﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ ﴾ [1] ، ولولا أن إضافة الأهل إلى نوح إنما تفيد العموم لما صح ذلك ؛ فدل هذا على أن للعموم صيغاً موضوعة له . [2]

ب - قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ * قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾ [3] .

وجه الدلالة :

أن إبراهيم -عليه السلام- فهم من قـول الرسـل :﴿ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ﴾ العموم ، أي إهلاك جميع من في القرية بما في ذلك لوط ؛ وذلك لأن كلمة " أهـل " قد أضيفت إلى معرفة ، وهذا من ألفاظ العموم ؛ لذا قـال :﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطٗا ﴾ ، وقد بينت له الرسل أن لوطاً وأهله إلا امرأته قد خرجوا عن هذا العموم ، فدل هـذا على أن للعموم صيغاً خاصة به . [4]

وقد اعترض على هذه الأدلة النقلية بالآتي :

أنه لا حجة في الآيتين على العموم ؛ وذلك لأن إضافة الأهل قد تطلق تارة للعموم ، وتارة للخصوص ، كما في قولهم : " جمع السلطان أهل البلد " وإن كـان في الواقع لم يجمع النساء والصبيان والمرضى .

---

[1] سورة هود ، آية ٤٦ .

[2] انظـر : التمهـيد ، أبو الخطـاب ، ٢ / ٨ . و التلقـيح ، العلائي ، ص ١١٣ . و الإحـكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٧ .

[3] سورة العنكبوت ، آية ٣١ - ٣٢ .

[4] انظر : إحكام الفصول ، الباجي ، ص ٢٣٤ . و التلقيح ، العلائي ، ص ١١٣ . و الإحـكام ، الآمـدي ، ٢ / ٤١٨ .

وعليه فإن القول بحمل ذلك على الخصوص بقرينة ليس أولى من القول بحمله على العموم بقرينة ؛ وإنما الخلاف في كونه حقيقة فيه ٠ [1]

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين : [2]

الوجه الأول : بأن اللفظ في الآيتين عام ، ثم خص منه ، والدليل على ذلك :أن نوحاً وإبراهيم -عليهما السلام- قد تبادر إلى ذهنهما من إطلاق لفظ "الأهل" المضاف معنى العموم ، والتبادر دليل الحقيقة ٠ وكذا المثال الذي ذكره المعترض ؛ وهو " أهل البلد " فإنه عام أيضاً ؛ إلا أنه دخله التخصيص فيما بعد ، ودليل التخصيص هو العقل ؛ إذ إنه لا يعقل أن يجمع كل أهل البلد ٠

فأصل اللفظ إذاً العموم وليس الخصوص ، وعلى هذا فإن اللفظ حقيقة في العموم ٠

ثم إن القول بأن حمل اللفظ على الخصوص بقرينة ليس أولى من القول بحمله على العموم بقرينة غير صحيح ؛ وذلك لأنه لو حمل اللفظ على العموم لقرينة ؛ فإن ذلك يمنع التخصيص فيما بعد ، والحاصل خلاف ذلك ، فلم يبق إلا القول بأن هذا اللفظ حقيقة في العموم ٠

الوجه الثاني : إن سلم لهم بأن هذا المثال الذي ذكروه خاص بالرجال ؛ فهذا إنما يكون من باب المجاز ؛ لأن حقيقة اللفظ في العموم لما سبق ذكره ، والقائلون بالعموم لا ينكرون أن هذه الألفاظ قد تستعمل في غير العموم على سبيل المجاز ٠

---

[1] انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٢٤ ٠

[2] انظر : تيسير التحرير ، أمير باد شاه ، ١ / ١٩٨ . و إحكام الفصول ، الباجي ، ص ٢٣٤ ٠

ثانياً : من السنة :

أ - " أنه لما نزل قوله تعالى:﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ[1] جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾[2] قال عبد ا بن ٱلزبعرى[3] : وا لأخصمن محمداً ! فجاء إلى النبي ﷺ فقـال :" قد عبد المسيح ، وعبدت الملائكة ، أفيدخلون النار ؟ فأنزل ا تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[4] "[5] .

وجه الدلالة :

أن عبد ا بن ٱلزبعرى احتج على النبي ﷺ بعموم قولـه تعـالى: " ومـا تعبدون " ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك ، ثم نزل قـول ا تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ غير منكـر لمـا قـال وإنمـا ؛ مخصصاً لعموم الآية السابقة ٠[6]

---

[1] الحصب لغة : ما هيئ للوقود من الحطب ٠ انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : حصب ، ص ٧٥ . ومختار الصحاح ، الرازي ، مادة : حصب ، ص ٥٩ ٠

[2] سورة الأنبياء ، آية : ٩٨ ٠

[3] هو عبد ا بن ٱلزبعرى بن قيس القرشي السهـمي ، كنيته : " أبو سعيد " ، كان من أشعر قريش ، وكان شديداً على المسلمين ، ثم أسلم عام الفتح ، واعتذر إلى النبي ﷺ ، وقبل عذره ٠
انظر : الاستيعاب مع الإصابة ، ابن عبد البر ، ٢ / ٣٠٩ . والإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٣٠٨ ٠

[4] سورة الأنبياء ، آية : ١٠١ ٠

[5] وهذه القصة أخرجها الحاكم في المستدرك عن ابن عباس – رضي ا عنهما – قال : (لما نزلت ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ فقال المشركون : الملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون ا ، فقال : لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلهة ما وردوهـا ، قـال : فـ ـنزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ عيسى وعزير والملائكة) ، كتاب : التفسير ، باب تفسير سورة الأنبياء ٠ وذكر الحـاكـم أن هـذا حـديـث صـحيح الإسـناد ولم يخرجاه ، ٤١٦/٢ .
وروى ابن حجر نحوها ، ثم ذكر أنه قد اشتهر أن النبي ﷺ قال في هذه القصة لابن ٱلزبعرى : " ما أجهلك بلغة قومك ! فإني قلت : وما تعبدون ، وهي لما لا يعقل ، ولم أقل : ومن تعبدون " وهذا القول شيء لا أصل لـه ، ولا يوجد لا مسنداً ولا غير مسندٍ ٠
انظر : الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف مع الكشاف ، ٤ / ١١١ - ١١٢ ٠

[6] انظر : إحكام الفصول ، الباجي ، ص ٢٣٤ . والتمهيد ، أبو الخطـاب ، ٢ / ٨ . و كشف الأسـرار ، عبد العزيز بخاري ، ١ / ٤٤٢ . والإحـكام ، الآمـدي ، ٢ / ٤١٨ ٠ وانظـر : الـجامـع ، الـقـرطبي ، ١١/ ٢٨٤ – ٢٨٦ ٠

اعترض على الدليل السابق بالآتي :

أنه لا حجة فيه ؛ وذلك لأن سؤال ابن الزبعرى وقـع فاسـداً؛ حـيث ظـن أن(ما) عامة فيما يعقل ، وليس كذلك ؛ ولذا قال له النبي ﷺ : " ما أجهلـك بلغـة قومك ! أما علمت أن " ما " لما لا يعقل ؟!" [1] ، وهي وإن أطلقت على من يعقـل كما في قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا * وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا * وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾ [2] فليس حقيقة ؛ بل مجازاً ٠ [3]

وأجيب عن هذا : [4]

١ - أن هذا الحديث الذي ذكره المعترض لم يثبت [5] ، وعليه فإن استدلال ابـن الزبعرى بالعموم في هذا صحيح ؛ وذلك لأن (ما) قد تطلق على من يعقـل [6] ، وهذا ما ذكره المعترض٠

٢ - وعلى فرض صحة الحديث فإن المقصود بقوله ﷺ: " ما أجهلك بلغة قومك!" أي ما أجهلك بمقاصد لغة العرب – وإن كان من العرب لغلبة الهـوى عليـه فـي الاعتراض – ،وليس المقصود بأن (ما) لا تفيد العموم ؛ وذلك لأن الخطاب كـان لكفار قريش ، ولم يكونوا يعبدون الملائكة ولا المـسيح ؛ وإنمـا كـانوا يعبـدون الأصنام، فيكون قوله تعالى :﴿ وَمَا تَعۡبُدُونَ ﴾ عام في الأصـنام التـي كـانوا يعبدونها فقط ، فكان اعتراض المعترض إنما لجهل منه بالسياق ، وغفلة عما قصد في الآيـات ، ونـزل قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ ﴾ لزيـادة بيان جهله ٠

---

[1] انظر : هامش "5" في الصفحة السابقة ٠

[2] سورة الشمس ، آية : ٥ – ٧ ٠

[3] انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٢٥ . وفواتح الرحموت ، اللكنوي ، ١ / ٢٤٩ ٠

[4] انظر : فواتح الرحموت ، المرجع السابق . والموافقات ، الـشاطبي ، ٣ / ٢٠٧ – ٢٠٨ . و التلقيـح ، العلائي ، ص ١١٦ – ١١٧ .

[5] انظر الحكم على هذا الحديث في : الصفحة السابقة

[6] وسيأتي بيان هذا ٠ انظر : ص٩٢ من هذا البحث ٠

ب - " أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [(١)] فإن الصحابة ﷺ شق عليهم ذلك وقالوا :" أينا لم يظلم نفسه؟! " ، وقال لهم ﷺ: " ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[(٢)] " [(٣)] . أي إن الظلم المراد في الآية هو : الشرك [(٤)] .

وجه الدلالة :

أن الصحابة- رضي ا عنهم- إنما شق عليهم ذلك لفهمهم العموم من الآية، وبيان النبي ﷺ لهم أن اللفظ هنا ليس على عمومه في شموله جميع أنواعه وإنما المراد منه أحد أفراده ، إقرار منه على صحة ما فهمه الصحابة من العموم ، وهذا دليل على أن للعموم صيغاً تخصه . [(5)]

ج - " لما نزل قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٦)] دعا رسول ا ﷺ زيداً [(٧)] فكتبها ؛ فجاء ابن أم مكتوم [(٨)] فشكا

---

(١) سورة الأنعام ، آية ٨٢ .

(٢) سورة لقمان ، آية ١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : ما جاء في المتأولين ، ٦/ ٢٥٤٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان، باب : صدق الإيمان وإخلاصه ، ١/ ١١٤ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير، ابن كثير،٢ /١٥٤. والجامع، القرطبي ،٧ /٢٥-٢٦. .

(5) انظر : كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ١ / ٤٤٣ . والموافقات ، الشاطبي ، ٣ / ٢٠٦ .

(٦) سورة النساء ، آية : ٩٥ .

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، أحد كتاب الوحي ، وجامع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ ، توفي سنة ٤٥ هـ على قول الأكثر . انظر : الإصابة ، ابن حجر ، ١ / ٥٦١ – ٥٦٢ . والاستيعاب مع الإصابة ، ابن عبد البر ، ١ / ٥٥١ – ٥٥٤ .

(٨) هو عمرو ، وقيل: عبد ا بن قيس القرشي العامري ، كان ضريراً ومؤذناً لرسول ا ﷺ مع بلال ، استخلفه النبي ﷺ في غزواته ثلاث عشرة مرة ، واستخلفه في خروجه إلى حجة الوداع ، قتل شهيداً بالقادسية ، وقال آخرون: بل رجع إلى المدينة بعد القادسية ومات بها . انظر : الإصابة ، المرجع السابق ، ٢ / ٥٢٣ – ٥٢٤ . و الاستيعاب مع الإصابة ، المرجع السابق ، ٢ / ٥٠١ – ٥٠٢ .

ضرارته [1] إلـى النبـي ﷺ ، فأنـ ـزل ا تـ ـعالى ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [2] " . [3]

وجه الدلالة :

أن ابن أم مكتوم أدرك بلغته العربية عموم قوله تعـالى :﴿ ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فخاف على نفسه إن لم يجاهد وشكا إلى النبي ﷺ تخوفه ذلك ، فـأقره النبي ﷺ على فهمه هذا ، فجاءت الرخصة بقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾؛ حيث خرج هو وأمثاله من عموم الآية . [4]

---

[1] الضرارة لغة : من الضرر، وقد أطلق على النقص يدخل الأعيان ، يقال :رجل ضرير أي ذاهب البـصر ، وهو المقصود هنا . انظر : المصباح ، الفيومي ، مادة : ضرر ، ص ١٨٦ . و مختار الصحاح ، الـرازي ، مادة : ضرر ، ص ١٥٩ .

[2] سورة النساء ، آية : ٩٥ .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، بـاب : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، ٤/ ١٦٧٧ . وأخرجـه مسلم في صحيحـه ، كتاب : الإمارة ، بـاب : سقـوط فرض الجـهاد عـن المعذورين ، ٣ / ١٥٠٨ .

[4] انظر : كشف الأسرار ، البخاري ، ١ / ٤٤٣ . و التلقيح ، العلائي ، ص ١١٥ .

ثالثاً : الإجماع :

إن الصحابة - رضي ا عنهم- كانوا يستدلون بالعمومات في مواطن الاستدلال إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم ، وقد شاع ذلك بينهم من غير نكير ، فكان إجماعاً ، وعلى هذا فإن القـول بـالتوقف وبالخصوص مخالف للإجماع فيجب رده .[1]

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :[2]

أ - احتجاج عمر على أبي بكر ﷺ في عدم قتال مانعي الزكاة بقول الرسـول ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا ا ، فمن قال : لا إلـه إلا ا ؛ فقـد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا "، فقال أبو بكر ﷺ : " وا لأقاتلن من فرق بين الصـلاة والزكاة ."[3] .

وجه الدلالة :

أن الصحابة - رضي ا عنهم- لم ينكروا على عمر ﷺ اسـتدلاله بهـذا الحديث، فكان هذا إجماعاً على صحة هذا الاستدلال ، وأن اسم الجنس المعرف بأل وهو " الناس " من صيغ العموم ، ويؤيد هذا أن أبا بكر ﷺ لم ينكر على عمـر ﷺ احتجاجه ؛ وإنما عدل إلى التعلق بالاستثناء ؛وهو قوله ﷺ :" إلا بحقه "[4] .

ب - احتجاج فاطمة على أبي بكر ﷺ في توريثها من أبيها بعموم قـوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[5] .

---

(1) انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٣١ . وشرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣١١ . و إحـكام الفـصـول ، الباجي ، ص ٢٣٥ . والروضة مع الاتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٥٧ . و أصول السرخسي ، السرخـسي ، ١ / ١٣٥ – ١٣٦ . وكشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ١ / ٤٤٢ .

(2) انظر : المراجع السابقة . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ١١٢ . وفواتح الرحموت ، اللكنـوي ، ١/ ٢٤٨ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٨ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٨٢ .

(3) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : البيعة على إيتاء الزكاة ...إلـخ ، ٢/ ٥٠٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي ، كتاب : الإيمان ، باب : الأمـر بقتال النـاس حتى يـقـولوا: لا إله إلا ا محمد رسول ا ، ١ / ٢٠٦ .

(4) انظر : شرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣١٢ . والروضة مع الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٦٥ . والإحـكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٨ – ٤١٩ . وفواتح الرحموت ، اللكنوي ، ١ / ٢٤٨ . وإحكام الفـصول، البـاجي ، ص ٢٣٦ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ١١٢ .

(5) سورة النساء ، آية ١١ .

وجه الدلالة :

أن أبا بكر والصحابة - رضي ا عنهم - لم ينكروا على فاطمة - رضي ا عنها- استدلالها بعموم الآية ؛ حيث إن لفظ ﴿ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ في الآية وهو جمع معرف بالإضافة يفيد العموم ؛ ولذا عدل أبو بكر ﷺ إلى دليل التخصيص ؛ وهـو قوله ﷺ : " لا نورث ، ما تركناه صدقة " [1] . [2]

ج - قول عثمان بن عفان ﷺ في الجمع بين الأختين بملك اليمين فـي الـوطء : "أحلتهما آية وحرمتهما آية · فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك " [3] ·

---

[1] وقد وردت هذه القصة ضمن حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والـسير ، بـاب: فرض الخـمس ، ٣ / ١١٢٧. وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي ، كتاب : الجهاد والسير ، بـاب: حكم الفيء ، ١٢/ ٧٤.

[2] انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٨. والمستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٣١ . وكـشف الأسـرار ، عبـد العزيز البـخاري ، ١ / ٤٤٢ ·

[3] وهو جزء من حديث أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء فـي تحـريم الجمـع بـين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين ، ١٦٣/٧ . وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ،٣ /٢٨٢ . و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : النكاح ، باب : في الرجل يكون عنـده الأختان ممـلوكتان فيـطؤهما جميعاً ، ٣ /٤٨٢ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب : النكاح ، باب : الجمع بين ذوات الأرحـام في ملك اليمين ،١٨٩/٧ . وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : النكاح ، باب : مـا جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ،٢/ ٥٣٨ . وأخرجه الشافعي في مـسنده ، مـن كتاب : عشرة النساء ،١/ ٢٨٨ .

وروى البعض هذا القول عن علي وابن عباس- رضي ا عنهما · انظر : سنن البيهقي ، المرجـع الـسابق . ومصنف ابن أبي شيبة ، المرجع السابق ·

وروي أيضاً أن رجلاً من الصحابة قال : " لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً " ، وذكر ابن شهاب أنه يرى أن الذي قال هذا القول هو علي ﷺ · انظر: سنن الـدارقطني ، الـدارقطني ، ٣ / ٢٨٢. و الموطأ ، مـالك بن أنس ، ٢ / ٥٣٨ . و مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق الصنعاني ، ٧ / ١٨٩ ·

هذا وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بالملك في الوطء · انظر : المـغنى، ابـن قـدامة ، ٩ / ٥١٩ . و المهذب مع المجموع ، الشيرازي ، ٢٢٨/١٦ ·

وجه الدلالة :

أن المراد بالآية التي أحلتهما هي قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[1] ؛ فإنها تدل بعمومها على حل وطء كل أمة مملوكة ؛ سواء كانت مجتمعة مع أختها أم لا. ويقصد بالآية التي حرمـتهما قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [2] ؛ فإنها تدل على حرمة الجمع بين الأختين في الوطء عموماً ؛ سواء كان بملك اليمين أو بالنكاح ؛ لأن قوله تـعالى :﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ في معنى مصدر مضاف ، أي وجمعكم بين الأختين ، وهو عام في كل جمع . واستدلال عثمان رضي الله عنه إنما هو استدلال بالعموم في الآيتين ، وبذا ثبت أن هذه الصيغ مفيدة للعموم عنده ٠ [3]

د - أن عثمان بن مظعون [4]- رضي ا عنه - لما سمع قول لبيد بن ربيعة [5] :

وكل نعيم لا محالة زائل [6] ٠ قال : كذبت ؛ فإن نعيم الجنة لا يزول " [7] .

---

[1] سورة النساء ، آية ٣ ، وسورة المؤمنون ، آية ٦ ، وسورة المعارج ، آية ٣٠ .

[2] سورة النساء ، آية ٢٣ ٠

[3] انظر : شرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣١٢ . والعدة ، أبويعلى ، ٢ / ٤٤٩ . وأصـول السـرخـسى، السـرخسـي ، ١ / ١٣٥ . وكشف الأسرار ، عبد العزيز البخـاري ، ١ / ٤٤١ ، ٠ وانظـر : الجـامع ، القرطبي ، ٥ / ١٠٠ ٠

[4] هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، هاجر ومعه ابنه السائب إلى الحبشة الهجرة الأولى ، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية للهجرة ، وهو أول من مات بالمدينة مـن المهـاجرين ، وأول من دفن بالبقيع ٠ انظر : الإصابة ، ابن حجر ، ٢ / ٤٦٤ . والاستيعاب مع الإصـابة ، ابن عبد البـر ، ٣ / ٨٥ – ٨٩ ٠

[5] هو لبيد بن ربيعة بن عامر الكلابي الجعفري ، أبو عقيل ، الشاعر في الجاهلية ، ثم أسلم ، وتـرك الـشعر، ويقال:إنه ما قال في الإسلام إلا بيتاً واحداً ، توفي بالكوفة سنـة ٤١هـ ٠ انظـر : الإصـابة ، المرجـع السابق ، ٣ / ٣٢٦ – ٣٢٧ . والاستيعاب ، المرجع السابق ، ٣ / ٣٢٤ – ٣٢٨ ٠

[6] والبيت بكـامله " ألا كل شيء ما خلا ا باطل * وكل نعيم لا محالة زائل " ديـوان لبيد مـع شـرحه ، ص ٢٥٦.

[7] ممن ذكر هذه القصة :ابن حجر ، وابن هشام ، وابن إسحاق ، انظـر : الإصـابة ، ٢ / ٤٦٤ . و فتـح الباري ، ٧ / ١٥٣ . و السيرة النبوية ، ٣ / ٢١٤ – ٢١٥ . و سيرة ابن إسحاق ، ٢ / ١٥٩ ٠

وجه الدلالة :

أن لفظ " كل " موضوع للعموم ، لذا فإن قول لبيد :" كل نعيم " يعـم كـل نعيم بما في ذاك نعيم الجنة ، ولو لم يكن كذلك لما جاز تكذيبه . [1]

هـ - إجماع الصحابـة - رضي ا عنهـم- على إجراء كثيـر مـن الآيـات والأحاديـث على عمومهـا ؛ كـقوله تعـالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[2]، و﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[3] ، و ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[4]، وقولـه تعالـى: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[5] ، وقولـه ﷺ : " لا وصية لوارث "[6] ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدل على أن الصحابة - رضي ا عنهم- كانوا يجرون الألفاظ الدالة على العموم على عمومها ، وأنهم كانوا يبحثون عن دليل الخصوص لا دليل العموم .

---

(1) انظر : الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٩ . وإحكام الفصول ، الباجي ، ص ٢٣٥ . والتـمـهيد ، أبوالخطاب ، ٢ / ١١ .

(2) سـورة النور ، آية ٢ .

(3) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(4) سورة البقرة ، آية ٢٧٨ .

(5) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(6) وهو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الوصايا ، باب : لا وصية لـوارث ، ٣/ ٣١٩ . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية لوارث ، ٣٢٢/٢ . وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث ٣ /١٧٩ . وأخرجه النسائي في سننه، كتـاب : الوصايا ، باب : إبطـال الـوصـية لوارث ، ٦ / ١٨٠ .

وذكر الترمذي أن الحديث حسن صحيح ، و صححه الألباني . انظـر : جامـع الـترمذي ، ٣ / ١٧٩ ، وإرواء الغـليـل ، ٦ / ٨٧ .

وقد اعترض على دليل الإجماع من ثلاثة أوجه وهي كالآتي : [1]

الوجه الأول :

أنه إنما نقل إجراء تلك الألفاظ على عمومها عن بعض الصحابة - رضي ا عنهم- ، فلا يسلم صحة ذلك عن كافة الصحابة رضي ا عنهم .

الوجه الثاني :

أن هذا الإجماع إنما هو إجماع سكوتي ، والإجماع السكوتي وإن انـتهض دليلاً في الفروع ؛ فلا ينتهض دليلاً في الأصول .

وأجيب عن هذا من وجهين : [2]

١ - أن هذا قد شاع ولم ينكر ؛ فيقتضي القطع لتحقق الإجماع ، وجواز الاستدلال به في الأصول .

٢ - لو سلم لهم ما قالوا ؛ وهو أن الإجماع السكوتي ليس بحجة فـي الأصـول ؛ لكنه حجة في اللغة ؛ فالصحابة - رضي ا عنهم- أهل اللغة وأعـرف بـصيغها وموضوعاتها .

الوجه الثالث :

أن إجراء الصحابة رضي ا عنهم لما ذكر من الآيات والأحاديث علـى العموم لم يكن بناء على عموم تلك الألفاظ ، وإنما كان بناء على ما اقترن بها مـن القرائن الدالة على العموم .

---

(١) انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٣٥ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٢٦ . و الروضـة مع الإتـحاف، ابن قدامـة ، ٣ / ١٧٦٨ . وإحكام الفصول ، الباجي ، ص ٢٣٥ . والتحرير مـع التيسير، ابن الـهـمام ، ١ / ١٩٨ .

(٢) انظر : الروضة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦٨ – ١٧٦٩ . وانظـر : التحريـر ، المرجـع الـسابق ، والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ١١٢ .

وأجيب عن هذا من وجهين : [1]

١ - أن المنقول إلينا أن الصحابة - رضي ا عنهم- كـانوا يحـاجون بعـضهم بعضاً بصيغة العموم فقط ، والقول بأنه إنما كان ذلك بناء على القرينـة شـك، ولا يترك اليقين بالشك ؛ إذ إن الأصل هوعدم القرينة ٠

٢ - أنه لو لم يدل اللفظ على العموم ، وإنما دلت عليه القرائن ؛ لوجـب أن تنقـل القرائن ؛ لأنها هي المقصودة وبها تقوم الحجة ، وهي التـي يعـول عليهـا فـي الاستدلال دون الألفاظ التي لا فائدة منها ؛ وإلا حصل لبس، ولكن وجد أن الصحابة يحتجون بألفاظ العموم ، ويعولون عليها ؛ فعلم أن العموم مستفاد منها فحسب ٠

---

[1] انظر : إحكام الفصول ، الباجي ، ص ٢٣٦ . وشرح العضد على المختصر ، العضد ، ص ١٨٣. وشـرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١١١ . وأصول السرخسي ، السرخسي ، ١ / ١٣٦ . والتحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ١٩٩ .

ثانياً : المعقول :

أما الأدلة العقلية فقد سلك أرباب العموم فيها مسلكين :

المسلك الأول : مسلك الجمهور .

المسلك الثاني : مسلك الغزالي [(١)].

المسلك الأول : مسلك الجمهور :

وإليك أهم الأدلة العقلية التي استدل بها الجمهور: [(٢)]

الدليل الأول :

أن الأسماء وضعت دلالات على المعاني المقصودة ، ومعنى العموم ظاهر مقصود بين العقلاء ، والحاجة ماسة إلى التعبير عنه كمعنى الخصوص والأمر والنهي وغيره ؛ فيجب أن يكون له موضوع مختص به كسائر المعاني المقصودة ، فالمتكلم باللفظ الخاص مثلاً له به مراد لا يحصل باللفظ العام ، ومراده من اللفظ الخاص إنما هو تخصيص الفرد بالشيء ؛ فكان لتحصيل مراده لفظ موضوع وهو الخاص ، وكذلك المتكلم باللفظ العام له به مراد لا يتحصل باللفظ الخاص ، ولا يتيسر التنصيص على كل فرد مما هو مراد باللفظ العام ؛ فوجب أن يكون لمراده لفظ موضوع لغة .

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، المكنى بأبي حامد ، والملقب بحجة الإسلام وزين الدين الطوسي ، الفقيه الأصولي الشافعي الأصولي المتكلم الأديب الشاعر ، له مؤلفات عدة ؛ ومن مؤلفاته في أصول الفقه : " المستصفى من علم الأصول " و " المنخول " ، وفي الفقه : " الوسيط ، و " البسيط " ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ١٩١/٦ وما بعدها . والفتح المبين ، المراغي ، ٨/٢ .

(٢) انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣١٧ – ٣٢٤ . و المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ١٩٥ – ١٩٧ . و تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ١٢٦ – ١٢٩ . و المنهاج مع النهاية ، البيضاوي ، ١ / ٤٥٩ . و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١١١ . و العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٤٥٣ – ٤٦٢ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٩ . وأصول السرخسي ، السرخسي ، ١ / ١٣٦. و كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ١ / ٤٤١ – ٤٤٢ .

مثال على ذلك :

أن من أراد أن يعتق جميع عبيده جملة ؛ فإنه يحصل مقصوده بقوله : "عبيدي أحرار" ، ولا سبيل لتحصيل هذا المقصود إلا بالتعميم .

وقد اعترض على هذا الدليل بالآتي: [1]

١ - أن هذا قياس واستدلال في اللغات ، واللغات ينبغي أن تثبت نقلاً وتوقيفاً لا قياساً واستدلالاً .

وأجيب عن هذا :

بعدم التسليم بانحصار إثبات اللغة في النقل والتوقيف ؛ بل يمكن أن يثبت ذلك عن طريق الاستقراء ، وتتبع موارد الاستعمال . [2]

٢ - أن هذا منقوض ، فإن العرب كما عقلت الألوان عقلت الروائح ، ثم لم تضع للروائح أسامي خاصة بها حتى لزم تعريفها بالإضافة ؛ فيقال : ريح المسك ، وريح العود ، وغير ذلك من الروائح .

وأجيب عن هذا :

أن الحاجة إلى التعبير عن العموم ليست كالحاجة إلى التعبير عن الروائح مثلاً ، إضافة إلى أن ذوات الروائح كثيرة جداً متقاربة الشبه قوة وضعفاً ؛ فيعسر إفراد كل واحد باسم خاص ، ولا تشق الإضافة فيها ، بخلاف ألفاظ العموم ؛ فإنها تدل على الجمع الكثير دفعة واحدة بلفظ واحد وهي صيغ مخصوصة محصورة وضعت للعموم ، فلا يشق استعمالها ، كما في الروائح التي لا يمكن حصرها للبشر. [3]

---

[1] انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ١٩٧ . و المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٢٤ . و الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤٢٦ . و التلقيح ، العلائي ، ص ١٢٨ . و شرح العضد على المختصر ، العضد ، ص ١٨٤ . و التمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ١٦ .

[2] انظر : التلقيح ، المرجع السابق .

[3] انظر : التلقيح ، المرجع السابق . و شرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣١٦ .

٣ - أنه لو سلم أنه يوجد في اللغة ما يدل على العموم ويمكن التعبير به عنه ؛ فإن ذلك لا ينحصر في هذه الصيغ ؛ بل يجوز أن يكتفى بالألفاظ المركبة ، كما إذا قال القائل : " رأيت القوم كلهم واحداً واحداً ، لم يفتني منهم أحد "، ومـا يجرى مجرى ذلك .

وأجيب عن هذا :

بأن تركيب الألفاظ المفيدة للعموم فيها طول ومشقة ؛ فكانت الصيغ المفردة أولى منها مع إفادتها ما تفيده الألفاظ المركبة . [١]

٤ - أنه – أيضاً- لو سلم ذلك في المفردات ؛ فإنه لا يلزم أن يكون ذلك بطريـق الحقيقة ؛ بل جاز أن يكتفى بها ، وهي مجاز في ذلك ، أو مشتركة ، وتكون القرينة هي المقتضية للحمل على العموم .

وأجيب عن هذا :

أن القرينة قد تخفى ، فتخل بالتفاهم ، كما أنه قد ثبت استعمال هذه الصيغ في العموم ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وعدم كونها حقيقة في معنى آخر دفعاً للمحذور وهو الاشتراك ، ومجرد الاحتمال لا يقتضي العدول عن هذين الأصلين إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك . [٢]

٥ - أنه يمكن أن يستغنى عن هذه الألفاظ بالتعليل ، فلا حاجة بهم إلى وضع ألفاظ للعموم ؛ لأنه إذا قيل : " من دخل داري ضربته ؛ لأنه دخل داري " ، علم من ذلك أنه يعم كل من دخل الدار .

وأجيب عن هذا :

بأنه ليس كل حكم تعرف علته فيعلل بها ؛ فمثلاً إذا أراد الإنسان أن يخبر بأن كل من في الدار نائم ، أو آكل ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ، لم يعرف لذلك علة تعم الجميع ، ثم لو عرف لذلك علة فقد تكون عللهـم مختلفـة ؛ فيكـون أحدهم آكلاً أو شارباً لعلة ، وآخر لعلة أخرى ، فلا يمكن تعـليلهم بعلة تـشـيع فيهم . [٣]

---

[١] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ١٢٨ .

[٢] انظر : المرجع السابق .

[٣] انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ /١٩٧. والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ /١٦ .

الدليل الثاني :

أن هذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط ، أو للخصوص فقط ، أولهما على سبيل الاشتراك ، أو ليست موضوعة لواحد منهما ·

- أما كونها موضوعة للخصوص فقط فباطل ؛ وذلك لأنها لو كانت كـذلك لمـا حسن الجواب بذكر كل العقلاء في " من " ، ولما حسـن الجواب بكل الأشـياء في " ما " إذا كان الاستفهام بهما ، وتجردا عن القرائن المقتضية للعموم ، وكذلك عنـد الإخبار بهما وبالجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة وغيرها من الصيغ إذا سئل المتكلم عن مراده بذلك اللفظ ؛ لأن الجواب يجب أن يكون موافقاً للسؤال ، فحـسن الجواب بالجميع يمنع أن تكون الصيغة للخصوص · [١]

- وأما أنه لا يجوز القول بالاشتراك ؛ فلأنه لو كان كذلك لوجب الاسـتفهام عـن جميع الأقسام الممكنة ؛ ولكنه غير واجب ؛ وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إنه ما من عام إلا وتحته عام آخر ، وإذا كان كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية ، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال ·

ثانياً : لأنه معلوم بالضرورة أنه من عادة أهـل اللسان أنهم يستقبحون مـثل هذه الاستفهامات ·

- وأما أنه لا يجوز أن تكـون هـذه الـصيغ غيـر موضـوعة لا للعمـوم ولا للخصـوص فمتفق عليه ·

فبطلت هذه الأقسام الثلاثة ، ولم يبق إلا القـسم الأول ؛ وهوكـون هـذه الـصيغ موضوعة للعموم فقط ، وهو الحق .

وقد اعترض على هذا الدليل من عدة وجوه وإليك بيانها باختصار : [٢]

الوجه الأول : أنه يجوز أن تكون هذه الصيغ موضوعة للخصوص ، والجـواب: بالكل لأجل القرينة الدالة على إرادة الكل ·

---

[١] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ١٢٩ ·

[٢] انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٠ – ١٣٢ . والمحـصول ، الـرازي ، ٢ / ٣١٩ – ٣٢١ . و الـعقد المنظوم ، الـقـرافي ، ١ / ٤٥٣ – ٥٥٤ ·

وأجيب عن هذا بالآتي : [1]

أ - بأن قولهم هذا يقتضي أنه إذا لم توجد قرينة فإنه لا يحسن الجواب بذكر الكل ، ومعلوم بالضرورة أنه من عادة أهل اللغة حسن ذلك ؛ سواء وجدت قرينة أم لم توجد .

ب - " أن هذه القرينة لابد أن تكون معلومة للسامع والمجيب معاً ؛ لأنه يستحيل أن تكون تلك القرينة طريقاً إلى العلم بكون هذه الصيغة للعموم، مع أننا لا نعرف تلك القرينة .

ثم تلك القرينة إما أن تكون لفظاً أو غيره ، والأول باطل ؛ لأنه إذا قيل لنا : من عندك ؛ حسن منا أن نجيب بذكر كل من عندنا وإن لم نسمع من السائل لفظة أخرى .

والثاني باطل أيضاً ؛ لأنه لا نعقل قسماً آخر وراء اللفظ يدل على مقصود المتكلم إلا الإشارة وما يجري مجراها من تحريك العين والرأس وغيرها ، وكل ذلك مما لا يطلع الأعمى عليه ، مع أنه يحسن منه أن يجيب بذكر الكل " [2] .

ج - أن من كتب إلى غيره :من عندك ؟ ؛ حسن منه الجواب بذكر الكل مع أنه لم يوجد في الكتاب شيء من القرائن .

الوجه الثاني : أنه على فرض التسليم بعدم وجود القرينة ؛ فإنه لا يقبح الجواب بالكل ؛ وذلك لأنه مشتمل على الخصوص وزيادة ، ومتى حصل بالجواب مقصود السؤال وزيادة ؛ كان حسناً .

---

[1] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣١٩ – ٣٢١ . و العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٤٥٣ – ٥٥٤ . و التلقيح ، العلائي ، ص ١٣٠ – ١٣٢ .

[2] المحصول ، المرجع السابق، ص ٣٢١ – ٣٢٢ .

فقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال : " هو الطهـور مـاؤه ، الحـل ميتتـه" [1].

وأجيب عن هذا بالآتي : [2]

١ - أن الجواب بالزيادة على المسؤول عنه غير مطابق للسؤال ؛ فلا يكون حسناً ؛ بل قد يوقع في محذور ؛ لأن الغرض كما يتعلق بذكر ما يسأل عنه فكذا قد يتعلق بالسكوت عن المسكوت عنه ؛ فيكون ذكره حينئذ مناقضاً للغرض .

والفرق بين هذا وبين ما استشهدوا به من الحديث : أن النبي ﷺ مبـين الأحكـام ، ولما رأى السائل يجهل طهورية ماء البحر ؛ علم أنه يجهل طهارة ميتته ، فبين لـه ذلك ؛ فلا يلتحق به غيره .

٢ - أنه إنما يكون الجواب كذلك حسناً إذا خص المسؤول عنه بالذكر وأتى بالزيادة كما في الحديث ، فنظيره أن يقال : من عندك من الرجال ؟ فتقول: عندي الرجـال والنساء .

الوجه الثالث : إن سلم أن هذه الصيغ ليست للخصوص ؛ فلم لا يجوز أن تكـون مشتركة ؟، ولا نزاع في حسن الاستفهام عن الواحد والاثنـين ونحوهمـا ؛ وإنمـا المستقبح الاستفهامات الكثيرة ، فليس استدلالكم بعدم الاستفهامات الكثيرة على عـدم الاشتراك بأولى من استدلالنا بالاستفهامات القليلة على الاشتراك ، وعليكم الترجيح .

وأجيب عن هذا :

بمنع حسن الاستفهام عن القليل دون غيره ؛ فإن أصل الاسـتفهام لطلـب الفهم ، فمع القول بالاشتراك وعدم تعيين رتبة معينة منه تجيء اسـتفهامات غيـر

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، ١٦١/١ . وأخرجه ابن ماجه في سـننه ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بماء البحر ، ١/ ٢٢٠ . وأخرجه الترمـذي فـي جامعـه ، أبواب الطهارة ، باب : في ماء البحر أنه طهور ، ١/ ٥٩ـ ٢٦٠ . و أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : المياه ، باب : الوضوء بمـاء البحر، ١/ ١٢٥ .

قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح . وصحح الألباني هذا الحديث .

انظر : الجامع ، ١ / ٦٠ . وإرواء الغليل ، ١ / ٤٢ ، ٩ / ١٤٩ .

[2] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص١٣٠ـ ١٣١ . و العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٤٥٦ – ٤٥٧ .

متناهية . وأيضاً فإن الاستفهام يجيء للتعظيم والإنكار والنفي إلى غير ذلـك ، وإذا كان محتملاً لوجوه كثيرة ؛ يمنع الاستدلال به على أحدها عيناً وهو الاشتراك . [١]

الوجه الرابع : أنه لو سلم لكم أن ما ذكرتموه يدل على أن هذه الصيغ موضـوعة للعموم ؛ لكنه معارض بأن هذه الصيغ وهي " ما " و " من " مثلاً لو كانت للعمـوم في الاستفهام لكان قول القائل : من في الدار ؟ مثل قوله : أكل الرجال في الـدار، ولو كانت مثلها لحسن الجواب فيها بـ " نعم " أو " لا " كما يحسن في قولنا : أكـل الرجال في الدار ؟ لكن لا يحسن ذلك فلا تكون للعموم ؛ لأن المثلين لا يختلفان في اللوازم .

وأجيب عن هذا :

أن الوضع للعموم قدر مشترك بين هذه الصيغ ، ولها خـصوصيات فـي أنفسها غير الوضع للعموم .

إضافة إلى أن السؤال في المثال الذي ذكروه - وهو : " من في الدار ؟ "- مـا وقـع عن التصديـق [٢] حتى يكون جوابـه بـ " لا " أو " بـ " نعـم " ، وإنمـا وقع من التصور [٣] ، فقوله : " من في الدار ؟ " معناه : اذكر لي جميع من عنـدك من الأشخاص ولا تبق أحداً إلا وتذكره لي ، ومعلوم أنه لا يحسن الجواب عن هـذا السؤال بـ " لا " أو بـ " نعم " ، فالصيغتان وإن اشتركتا في الوضع للعموم ؛ غير أن لكل واحد منهما خاصية مختلفة ، والمختلفات قد تشترك في اللوازم . [٤]

---

[١] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ١٣١ .

[٢] التصديق لغة :من صدق وهو خلاف الكذب . انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مـادة : صـدق ، ص ١٧٥. و مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : صدق ، ص ١٥١ .

واصطلاحاً هو : " إدراك ماهية الشيء مع الحكم عليـها بالنفي أو الإثبات " . انظر : شـرح الـكـوكـب ، ابن النـجار ، ١ / ٥٧ . و الروضة مع الإتحاف ، ابن قدامة ، ١ / ١١٠ .

[٣] التصور لغة : من تصورت الشيء أي مثلتُ صورته وشكله في الذهن . انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : صور، ص ١٨٢ .

وفي الاصطلاح هو : " إدراك ماهية الشيء بلا حكم عليها بنفي أو إثبات " شـرح الكوكب ، ابن النجار ، ١ / ٥٨ ، و انظر : التعريفات ، الجرجاني ، ص ٥٩ .

[٤] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٢٣ – ٣٢٤ . والعقد المنظوم ، القرافي ، ١/ ٤٥٧ .

الدليل الثالث :

أن أهل اللسان اتفقوا على صحة الاستثناء من هذه الـصيغ ، فيحـسن أن تقول ": من دخل داري فأكرمه إلا الفاسق " ، والاستثناء معيار للعموم .

وقد اعترض على قولهم : " إن الاستثناء معيار للعـموم " بـأن هـذا مـنقوض بالآتي : (١)

أولاً : جموع القلة ؛ فإنه يصح استثناء كل فرد منها وليست للعموم .

ثانياً : النقض بالاستثناء من الجمع المنكر ؛ نحو: "جاء رجال إلا زيداً "، وهو ليس من صيغ العموم على رأي الجمهور (٢) .

ثالثاً : النقض بالعدد ؛ فإنه يجوز الاستثناء منه مع أنه ليس بعام .

رابعاً : كذلك الاستثناء من غير الجنس ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ * إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ (٣).

وأجيب عن هذا بالآتي : (٤)

١ - عدم التسليم بأن جموع القلة (٥) يصح فيها استثناء أي عدد ؛ فلا يقال :أكلـت أرغفة إلا ألف رغيف ؛ فإن جموع القلة للعشرة فأقل ، واستثناء أكثـر مـن العشرة من اللفظ الموضوع للعشرة محال ، وهذا بخلاف صيغ العموم ؛ فإنـه يصح استثناء جميع المراتب منها .

---

(١) انظر : العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٤٦٣ . والتلقيح ، العلائي ، ص ١٣٥ .

(٢) انظر : ص ١٣٢من هذا البحث .

(٣) سورة الحجر ، آية : ٣٠ -٣١ .

(٤) انظر : العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٤٦٥ . والتلقيح ، العلائي ، ص ١٣٥ – ١٣٨ . و نهـاية السـول ، الإسـنـوي ، ١ / ٤٥٩ .

(٥) وقد ذكر العلائي أن من جملة جموع القلة :الجموع السالمة ، وهي إذا عرفت تعريف جنس أو أضيفت تفيـد العموم ، أما بقية أمثلتها فلا يدخل عليها استثناء أي عدد . انظر : التلقيح ، ص ١٣٥ .

٢ - أما الجمع المنكر فإنه يمنع الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يكون مختـصا بصفة ؛ نحو : جاء رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم ، أو إلا رجلاً منهم.

٣- وأجيب عن قولهم بأنه يجوز الاستثناء من العدد مع أنه ليس بعام بالآتي : [١]

أ- أن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام الـسابق ؛ سـواء كـان المستثنى منه أجزاء كالعدد ، أو جزئيات كالعام .

والقول بأن الاستثناء معيار" للعموم أي مطلق الاستثناء ؛ سواء كان استغراق آحاد هي أجزاء ، أو هي جزئيات ، وعليه فإن الاعتراض بالاستثناء من العدد إنما يصح لو جعل الاستثناء معياراً للعموم العام فقط وليس الأمر كذلك.

ب- الاستثناء لا يدخل في العدد إلا فيما يستعمل فـي المبالغـة ؛ كـالألف والسبعين.

واعترض على الإجابة الثانية :

بأن هذا قول ضعيف جداً باتفاق العلماء . [٢]

٤- وأما الاستثناء من غير الجنس فقد أجيب عنه بأن الاستثناء من غير الجـنس ليس حقيقة ؛ بل هو مجاز على الراجح عند المحققين ، والكلام إنما هو في الاستثناء الحقيقي . [٣]

---

[١] انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول ، المطيعي ، ٢ / ٣٤٤ . والتلقيح ، العلائي ، ص ١٣٨ .

[٢] انظر : نهاية السول ، الإسنوي ، ١ / ٤٠٩ . والتلقيح ، المرجع السابق.

[٣] انظر : التلقيح ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

المسلك الثاني : مسلك الغزالي ٠

سلك الغزالي في الاستدلال العقلي على هذه المسألة المسلك الآتي : [١]

أن صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات ، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصـناف الخلق فلا يضعوها مع الحاجة إليها ٠

ويدل على وضعها أربعة أمور :

١ - سقوط الاعتراض عمن أطاع ٠

٢ - توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام ٠

٣ - لزوم النقض والخُلْف على الخبر العام ٠

٤ - جواز بناء الاستحلال على المحللات العامة ٠

وبيانها :

١ - أما معنى سقوط الاعتراض عمن أطاع فهو كالآتي : أن السيد إذا قال لعبده: " من دخل اليوم داري ؛ فأعطه درهماً أو رغيفاً " ، فأعطى كل داخل ، لم يكن للسيد أن يعترض عليه ٠

فإن عاتبه في إعطائه واحداً من الداخلين – مثلاً - وقال : "لِم أعطيت هـذا مـن جملتهم وهو قصير ؛ وإنما أردت الطوال؟! " ؛ فللعبد أن يقول : ما أمرتني بإعطاء الطوال ؛ بل بإعطاء من دخل ، وهذا دخل ٠

فالعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام في اللغـات كلها ؛ رأوا اعتراض السيد ساقطاً وعذر العبد متوجهاً ٠

٢ - بيان معنى توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام :

أنه لو أعطى العبد – بناء على ماورد في المثال السابق وهو قول السيد له: " مـن دخل داري اليوم ؛ فأعطه درهماً أو رغيفاً "- الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد وقال : لِم لَم تعطه؟! ، فقال العبد : " لأن هذا طويل وكان لفظك عاماً ، فقلت: لعلك أردت القصار " ، استوجب التأديب بهذا الكلام وقيل له : ما لك وللنظر إلى الطوال وقـد أُمِرت بإعطاء الداخل؟! ٠

---

[١] انظر : المستصفى ، ٣ / ٢٤١ – ٢٤٣ . وانظر : الروضة مع الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٧٠ ٠

٣ - ومعنى لزوم النقض والخُلْف على الخبر العام :
أما النقض على الخبر فبيانه : إذا قال قائل: " ما رأيـت أحـداً " وكـان قـد رأى جماعته ، كان كلامه خُلْفاً منقوضاً وكذباً ، فإن قال: أردت أحداً غير تلك الجماعة ؛ كان مستنكراً .

٤ - وأما جواز بناء الاستحلال على المحللات العامة فيتضح بالمثال الآتي :
إذا قال الرجل :" أعتقت عبيدي وإمائي " ومات بعد قوله هذا ؛ جـاز لمـن سمعه أن يزوج من أي عبيده شاء ، ويتزوج من أي جواريه شاء بغير رضا الورثة ، وإذا قال : " العبيد الذين هم في يدي ملك فلان " كان ذلك إقراراً محـكوماً به في الجميع .

وبناء الأحكام على أمثال هذه العمومات في سائر اللغات لا ينحصر .

وذكر الغزالي أنه لو اعترض على ما سبق ذكره من الأدلة على أن للعموم صـيغاً وضعت له بأنه :
إنما يسلم لكم ما ذكرتموه بسبب القرائن ؛ لا بمجرد اللفظ ؛ فإن عري اللفـظ عـن القرائن ، فلا يسلم ذلك .

فإنه يجاب عنه :

بأن كل قرينة قد قدرها المعترض فإن المثبتين بأن للعموم صيغاً تخـصه يقدرون نفيها . [1]

الترجيح :

وبعد معرفة آراء الأصوليين في مسألة : " هل للعموم صيغ تخـصه فـي اللغة ؟ " وأنهم قد ذهبوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ؛ فإنني أرجح من ذلك ما ذهـب إليه جمهور الأصوليين القائلون بأن للعموم صيغاً تخصه في اللغة ؛ لقوة أدلتهم .

---

(١) انظر : المستصفى ، ص ٢٤٤ . وانظر : الروضة مع الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٧٤ – ١٧٧٨ .

المبحث الثاني
أنواع صيغ العموم

صيغ العموم نوعان ؛ هما: [1]

النوع الأول :

ما يفيد العموم بنفسه ٠

النوع الثاني :

ما يفيد العموم بقرينة ٠

---

(1) انظر : المنهاج مع النهاية ، البيضاوي ، ١ / ٤٤٩ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٩٢ ٠

النـــوع الأول

ما يفيد العموم بنفسه

ويشتمل هذا النوع على ما يلي :

أولاً : صيغ التأكيد .

ثانيـاً : صيغة" سائر" .

ثالثـاً : صيغ أسماء الشرط والاستفهام ، وما كان منها للصلة .

رابعـاً : صيغ الأسماء الموصولة عدا ما سبق .

خامسـاً : صيغ الظروف الزمانية " قط ،عوض ،سرمداً ،دائماً،مستمراً، أبداً" .

أولاً : صيغ التأكيد

الصيغة الأولى : " كل ".

معناها لغة : كل اسم لجميع الأجزاء ، وهي تفيد الاستغراق .[1]

إفادتها العموم :

اتفق الأصوليون على إفادتها العموم ، وذكروا أن " كل " من أصرح صيغ العموم؛ لشمولها العاقل وغيره ، والمذكر المؤنث ، والمفرد والجمع ؛ سواء بقيت على إضافتها ، أو حذف المضاف إليه ؛ حيث إن " كل" لا تكون إلا مضافة.[2]

- مسائل متعلقة بـ" كل" من حيث إفادتها العموم : [3]

المسألة الأولى : إضافة" كل" إلى نكرة أو إلى معرفة :

إذا أضيفت" كل" إلى نكرة ؛ فإنها تكون لاستغراق جزئياته ؛ بمعنى : أن حكم العموم فيها على كل فرد لا على المجموع ، وكذلك إذا أضيفت إلى جمع معرف، وإذا أضيفت" كل" إلى مفرد معرفة ؛ فهي لاستغراق أجزائه ويلزم منه المجموع ؛ لذا يصدق قولنا : " كل رمان مأكول " ، ولا يصدق : " كل الرمان مأكول " ؛ لدخول قشره .[4]

---

[1] انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : كلل ، ١٤٣/١٢ . والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة: كلل ، ص ٩٤٩ . والمصباح المنير ، الفيومي ، مادة : كلل ، ص ٢٧٨ .

[2] انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٢٠ . والروضة مع الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٤٨ . والإحكام، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . والعقد المنظوم ، القرافي ، ٢ / ١٣ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٢١٠. وإرشاد الفحول ، الشوكاني ٢ / ٣٨٨ – ٣٨٩ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٢٣ . وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ، البزدوي ، ٢ / ١٢ . وانظر : المراجع السابقة .
أما الأدلة الدالة على عموم " كل " فقد ذكرها الأصوليون مع الأدلة الدالة على عموم صيغة " جميع "، وسيأتي بيانها بعد ذكر صيغة " جميع " التي هي من صيغ التأكيد . انظر : ص ٧٢-٧٣ من هذا البحث .

[3] انظر : أحكام " كل" ، السبكي ، ٧٧- ١٢٧ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٩٤ – ٩٦ . والروضة مع شرحه الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٤٨ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٢٥ – ١٢٧ . وتلقيح الفهوم، العلائي ، ص ٢١٨ – ٢٢١ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٩٠ .

[4] وتجدر الإشارة إلى الفرق بين الجزئي والجزء :
الجزئي هو: " الشخص من كل حقيقة كلية " ، في حين أن الجزء هو: " ما تركب منه ومن غيره كل " . شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨ .

المسألة الثانية : إضافة " كل" إلى ما فيه "أل" الاستغراقية :

إذا أضيفت" كل" إلى ما فيه "أل" الاستغراقية ، وأريد الحكم على كل فرد ؛ فهل "أل" تفيد العموم ؛ وتكون " كل" تأكيداً لها ، أم أن "أل" لبيان الحقيقة وتكون " كل " تأسيساً للعموم ؟

ذهب بعض الأصوليين - كابن النجار[1] ، و العلائي [2] - إلى أن المسألة تحتمل الأمرين؛ ولكن الاحتمال الثاني أظهر؛ من حيث إن كلاّ إنما تكون تأكيداً إذا كانت تابعة لا مضافة .[3]

في حين ذهب السبكي[4] إلى أن "أل" تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه ، و"كل" تفيد العموم في أجزاء" كل" من المراتب ، فإذا قيل مثلاً : كل الرجال ؛ أفادت "أل" استغراق كل مرتبة من مراتب الرجال ، وأفادت (كل) استغراق آحاد تلك الرجال، فيصير لكل منهما معنى مستقلاً يفيد تأسيساً؛ وهذا أولى من التأكيد .[5]

---

(1) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري ، المكنى بأبي البقاء ، الملقب بتقي الدين ، الشهير بابن النجار ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، من مؤلفاته في أصول الفقه : " الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير " ، وقد وضع له شرحاً سماه " المختبر المبتكر شرح المختصر " ، وفي الفقه : " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " ، توفي سنة ٩٧٢هـ . انظر : الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٦ .

(2) هو خليل بن كيلدى بن عبد ا العلائي الدمشقي ، المكنى بأبي سعيد ، الملقب بصلاح الدين العلائي ، المحدث الفقيه الشافعي البحاث النظار الأصولي الأديب المتكلم ، وقد تفرد في الحديث والأصول، فكان حافظاً ثبتاً ثقة عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيهاً ، من مؤلفاته:" القواعد في أصول الدين " ، و " الأحكام " ، " والمراسيل " ، وغيرها ، وفي الأصول : " تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم " ، توفي سنة ٧٦١هـ .

انظر : الفتح المبين ، المراغي ، ٢ / ١٧٥ . وطبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٣ / ٩١ – ٩٣ .

(3) انظر : شرح الكوكب ، ٣ / ١٢٥ ، والتلقيح ، ص ٢١٠ .

(4) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، المكنى بأبي الحسن ، الملقب بتقي الدين ، الفقيه الشافعي ، المفسر ، الحافظ ، الأصولي ، النحوي ، اللغوي ، المقرئ ، الجدلي ، من مصنفاته في الفقه: " شرح المنهاج " ، وفي الأصول : " شرح منهاج البيضاوي " من أوله إلى قوله : " الواجب أن تناول كل واحد فهو فرض عين " ، ثم أكمله ابنه ، وله آراء في جمع الجوامع الذي ألفه ابنه تاج الدين السبكي ، توفي سنة ٧٥٦هـ على الأرجح .

انظر : الفتح المبين ، المراغي ، ٣ /١٢٥ . وفهرس الفهارس والإثبات ، عبد الحي الكتاني ، ٢ / ١٠٣٣ – ١٠٣٥ .

(5) انظر : أحكام" كل" ، ص ١١٨ – ١١٩ . وانظر : الإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٩٥ – ٩٦ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ٣٢ / ١٢٥ . والتلقيح العلائي ، ص ٢١٩ .

المسألة الثالثة : تقدم (كل) على النفي ، أو تقدم النفي عليها :

لـ (كل) مع النفي حالتان :

الحالة الأولى : أن تتقدم على النفي ٠

مثالها : " كل القوم لم يقم " وفي هذه الحالة أفادت(كل) التنصيص على كل فـرد ، وهذا عموم السلب [1] ، وفيه حكم بالسلب على كل فرد ٠

الحالة الثانية : أن يتقدم النفي عليها ٠

مثالها : " لم يقم كل القوم " ، في هذه الحالة فإنها لم تدل إلا على نفي المجمـوع ؛ وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ، ويسمى هذا سلب العموم [2] ، أي إن(كل) لم تفد العموم في حق كل أحد ؛ بل أفادت الحكم على بعضهم ٠

---

[1] عمـوم السلب هو : " ما كان فيه النفي مسلطاً على كل فرد " انظـــر : ضوابط المعرفة ، الميـداني ، ص٧٣ ـ ٧٤ .

[2] سلب العموم هو : " ما كان فيه النفي مسلطاً على بعض الأفراد " انظر : المرجع السابق .

الصيغة الثانية : " جميع "

معناها لغة : تطلق كلمة " جميع " في اللغة على عدة معانٍ؛ منها : الجيش، وكل ، وغيرهما . [1]

وإنما تكون من صيغ العموم إذا كانت بمعنى " كل "، وهي تستعمل للعاقل وغيره٠

إفادتها العموم :

اتفق جمهور الأصوليين على إفادة " جميع " العموم ٠[2]

ولهذه الصيغة حالتان :

الحالة الأولى :

أن تكون مضافة ، وفي هذه الحالة لا تضاف إلا إلى معرفة ، فلا يقـال : جميع رجل قائم كما في(كل) ٠

فكلمة " جميع " توجب الإحاطة ، ولكن على وجه الاجتماع ؛ لا على وجه الإفراد ، بخلاف " كل " فإنها توجب الإحاطة على وجه الإفـراد ؛ لذا فإنه إذا قال الإمـام : " جميع من دخل منكم الحصن أولاً فله كذا "، فدخل عشرة معاً ؛ استحقوا نفلاً واحداً بينهم جميعاً بالشـركة ، بخلاف قوله: " كل من دخل الحصن أولاً فله كذا " ، فدخل عشرة دفعة واحـدة ؛ فإنه يجب لـكل واحـد منهـم المشـروط للواحد تاماً ٠[3]

---

[1] انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : جمـع ، ٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦ . والـصـحاح ، الجوهـــري ، مادة : جمـع ، ٣ / ١٢٠٠ . والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : جمع ، ص ٦٣٩ ٠

[2] انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٢٠ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . وأحكام" كل" ، الـسبكي، ص ١٤٨ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٩٩ . والروضة مع الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٤٨. وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٢٨ . والعقد المنظوم ، القرافي ، ٢ / ٢١٥ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٢٣٧ . وإرشـاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٨٨ . وأصول البزدوي مع الكشف ، البزدوي ، ٢ / ١٥ . والتحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٢٤ ٠

[3] انظر : أحكام" كل" ، المرجع السابق . والإبهاج ، المرجـع السابـق. والروضـة ، المـرجع الـسابـق . وشـرح الكوكب ، المرجع السابق . والتلقيح ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨-٢٣٩ . والتيسير ، أمير باد شاه ، ٢٢٤/١ .

الحالة الثانية :

أن تكون تابعة ، وفي هذه الحالة فإن لـ" جميع" من حيث إفادتها العمـوم صورتين ؛ هما :

الصورة الأولى :

مثالها : قولـه تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾[1] ، وقـولـه تعالى : ﴿ ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعًاۖ ﴾ [2] ونحو ذلك ٠

فالعموم في هذين المثالين مستفاد من " جميع " ؛ لنقص مدلول الضمائر عن صـيغ العموم ٠[3]

الصورة الثانية :

مثالها : " جاء الناس جميعاً " ؛ فإن الذي يظهر هنا أن " جميع " للتأكيـد ؛ لرفع توهم المجاز ، أما العموم فهو مستفاد من لفظ " الناس " . أو يقال: هي للدلالة على حال جميعهم ، وأنهم مجتمعون ؛ فلا تكون للتأكيد ٠[4]

---

[1] سورة النور ، آية ٣١ ٠

[2] سورة البقرة ، آية ٣٨ ٠

[3] انظر: التلقيح ، العلائي ، ص ٢٣٩.

[4] انظر : المرجع السابق .

الأدلة الدالة على أن صيغة (كل) و (جميع) تفيد العموم :[1]

استدل الأصوليون على ذلك بعدة أدلة؛أهمها ما يلي : [2]

١ - أن قول القائل :" جاءني كل فقيه في البلد " ، أو " جميع فقهاء البلد " ، يناقضه قوله: " ما جاءني كل فقيه في البلد " ، و " ما جاءني جميع فقهـاء البلـد "، وهذا التناقض لا يتحقق إلا إذا أفادت" كل" و" جميع" الاستغراق ؛ لأن النفي عن البعض لا ينافي الثبوت في البعض ٠

٢ - أنه إذا قال القائل: " ضربت كل من في الدار ، أو جميع من فـي الـدار " ؛ سبق إلى الفهم الاستغراق ، والتبادر دليل الحقيقة ، ولو كانت لفظة " كـل " و"جميع" مشتركة بين الكل والبعض لما كانت كذلك ؛ لأن اللفظ المشترك لما كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية ؛ امتنع أن تكون مبادرة الفهم إلـى أحدهما أقوى منها إلى الآخر ٠

٣ - لو قال السيد لعبده : " كل من دخل اليوم داري فأعطه رغيفاً "، أو " جميـع الداخلين لداري اليوم أعطهم رغيفاً " ، فأعطى العبد كل داخل ؛ لم يكن للسيد أن يعترض عليه بإعطائهم جميعاً ، وإذا ترك الـبعض كـان للـسيد حـق الاعتراض ، وأن يعاقبه على ذلك ٠

٤ - لو قال رجل: " اعتقت كل أو جميع عبيدي" ؛ ومات في الحال ، ولم يعلم منه أمر آخر سوى هذه الألفاظ ؛ حكم بعتق كل عبيده وإمائه ٠

٥ - أنه لا يشك عارف بلغة العرب أن هناك فرقاً ظاهراً بين قول القائل : "جاءني رجال " ، وقوله :" جاءني كل الرجال أو جميع الرجال " ، وهذا الفرق هـو دلالة الثاني على الاستغراق دون الأول ، ولولا هذه الدلالة لما بقي بينهمـا فرق٠

---

[1] سبق بيان الأدلة التي تدل على أن للعموم صيغاً تخصه ، وقد ذكر ضمنها مايفيد عموم " كـل" ٠ انظـر : ص٥٠- ٥١ من هذا البحث ٠

وسأذكر هنا أدلة أخرى أفردها بعض العلماء عند الحديث عن عموم " كل " و " جميع " بصفة خاصة٠

[2] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٣٧ – ٣٤٠ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٨٩ ٠

وقد اعترض على هذه الأدلة :

بأن العموم فيها فهم من القرائن ؛ لا من نفس لفظ " كل " و " جميع " .[1]

وأجيب عن هذا :[2]

أ - أن الأصل عدم القرائن في مثل هذا ، ولو كانت هناك قرائن لنقلت .

ب - أن كل ما يفرض من القرائن يمكن أن يفرض عدمه مع بقاء الأحكام المذكورة .

[1] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٣٩ .

[2] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢/ ٣٣٩، وقد سبق ذكر هذا الاعتراض عند الحديث عن أدلة أرباب العموم ، كما ذكر الجواب عنه بالتفصيل . انظر : ص ٥٢-٥٣ من هذا البحث .

- **بعض صيغ التأكيد المفيدة للعموم غير " كل " و " جميع " :**

أولاً : أجمع وتوابعه .[١]

إفادتها للعموم:

أدرج عدد من الأصوليين هذه الصيغ ضمن صيغ العموم ، وذكروا أن هذه الألفاظ تعد من الألفاظ المؤكدة للعموم عند النحاة كما يؤكد بـ " كل " أو " جميع" ، وهذا التأكيد لا يحصل إلا إذا كانت عامة في نفسها ، كما أن شأن التأكيد أن يكـون مقوياً لحكم الأصل ، ولما كان الأصل للعموم ؛ تكون هذه الألفاظ أيضاً للعموم .[٢]

ثانياً : عامة ، وقاطبة ، وكافة ، ومعشر، ومعاشر :

(عامة) لغة : خلاف الخاصة ، فهي فاعلة من عم [٣]، وبناء عليه فهي مفيدة للعموم .

أما (قاطبة) في اللغة بمعنى : جميعاً ، فنقول : جـاء القـوم قاطبـة أي جميعاً ، فهو اسم يدل على العموم .[٤]

في حين أن (كافة) في اللغة : الجمع من الناس ، فنقول: لقيتهم كافة أي كلهـم ، وعليه فإنها في اللغة تفيد العموم .[٥]

---

[١] وتوابع أجمع عند النحاة هي : أكتع ، و أبصع ، و أبتع للمفرد المذكر .
وجمعاء ، و كتعاء ، و بصعاء ، و بتعاء للمفردة المؤنثة ، وأجمعون ، وأكتعون ، و أبـصعون ، وأبتعـون لجمع المذكر . و جمع ، و كتع ، و بصع ، و بتع لجمع المؤنث .
انظر : المفصل مع شرح ابن يعيش ، الزمخشري ، ٣ / ٤٦ . وارتشاف الضرب ، أبو حيان ، ٢ / ٩٧٣ .

[٢] انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٢٠ . و التلقيح ، العلائي ، ص ٢٣٧ . و العقد ، القرافي ، ٢ /١٦ .

[٣] انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : عمم ، ١ / ٤٠٦ . والصـحاح ، الجوهـري ، مـادة : عمم ، ٥ / ١٩٩٣ . والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : عمم ، ص ١٠٢٩ .

[٤] انظر : اللسان ، المرجع السابق ، مادة : قطب ، ١١ / ٢١٢ . والصحاح ، المرجع السابق ، مادة : قطب ، ١ / ٢٠٤ . والقاموس ، المرجع السابق ، مادة : قطب ، ص ١١٧ .

[٥] انظر : لسان العرب ، المرجع السابق ، مادة : كفف ، ١٢ / ١٢٧ . والصحاح ، المرجع السابق ، مـادة : كـفف ، ٣ / ١٤٢٢ . والقاموس ، المرجع السابق ، مادة : كفف ، ص ٧٦٤ .

أما معشر ومعاشر في اللغة : فالمعشر: الجماعة، فكـل جماعـة أمـرهم واحـد كالمسلمين مثلاً يقال لهم: معشر ، والمعاشر: جماعات الناس ، فهما بمعنى الجميع. وتجدر الإشارة إلى أن" معشر" و"معاشر" لا يأتيان إلا مضافين .[1]

إفادتها للعموم:

اتفق الأصوليين الـذين أوردوا هذه الصيغ ضمن ألفاظ العموم على إفادتها للعمـوم بلا خلاف. [2]

---

[1] انظر : اللسان ، ابن منظور، مادة : عشر ، ٩ / ٢٢٠ . والقاموس ، الفيروز آبادي ، مـادة : عـشر، ص ٣٩٧ . والمصباح المنير ، الفيومي ، مادة : عشر ، ص ١٢٣ . ومختار الصحاح ، الرازي ، مادة: عـشر ، ص ١٨٢ .

[2] انظر : العقد ، القرافي ، ٢ / ١٥ . و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٢٨. و التلقيح ، العلائـي ، ص ٢٥٤ – ٢٥٧ .

ثانياً : صيغة " سائر "

وهي تستعمل لمن يعقل وغيره . ولمعرفة مدى إفادتها للعموم فإن ذلك مبني علـى معرفة معناها اللغوي ، وإليك بيانه :

أُختلف في معناها اللغوي على قولين؛ هما :

القول الأول :

أنها بمعنى الباقي ، وهو قول الجمهور ٠[(١)]

القول الثاني :

أنها بمعنى الجميع ، وذهب إليه بعض أهل اللغة ٠[(٢)]

إفادتها للعموم :

بناء على الاختلاف في معناها اللغوي نجد أن الأصوليين اختلفوا في إفادتها العموم على مذاهب :

المذهب الأول :

من رأى أن" سائر" بمعنى : الباقي ؛ قال: إنها لا تفيد العموم ٠[(٣)]

أدلتهم :[(٤)]

١ - قول الرسـول ﷺ : " فضل عائشـة على النسـاء كفضل الثـريـ ـد [(٥)]

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : سأر ، ٦ / ١٣٣ . وتهذيب اللغة ، الأزهري ، باب : السين والراء ، ١٣ / ٣٤. والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : سأر ، ص ٣٦٤ ٠

(٢) كالجوهري ، كما نسب النووي هذا القول إلى عدد من أهل اللغة ؛ كأبي منصور الجواليقي وغيره ٠

انظر : الصحاح ، مادة : سير ، ٢ / ٦٩٢ . وتهذيب الأسماء واللغات ، مادة : سأر ، ١٤٠/٢ – ١٤١ ٠

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ١٩٠ . و نهاية السول ، الإسنوي ، ١ / ٤٥٠ . و شرح الكوكب ، ابـن النجار ، ٣ / ١٥٨ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٩٣. وإرشـاد الـفحول ، الـشـوكاني ، ٢ / ٣٩٧ . و التلقـيح ، العلائي ، ص ٢٤٧ ٠

(٤) انظر : شرح التنقيح ، المرجع السابق . و الإبهاج ، المـرجع السابق . و التلـقيح ، المرجـع السابق ، ص ٢٤٨ – ٢٤٩ ٠

(٥) الثريد لغة : الخبز يفَت ثم يبل بالمرق ٠انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : ثرد ، ص ٤٦ . ومختار الصحاح ، الرازي ، مادة : ثرد ، ص ٣٥ .

على سائر الطعام " [1].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ :" سائر الطعام " أي باقي الطعام ، وعليه يكون معنى" سائر" هو : الباقي فلا تفيد العموم .

٢ - قول النبي ﷺ لغيلان بن سلمة [2] لما أسلم وعنده عشر نسوة : "أمسك أربعاً وفارق سائرهن " [3].

وجه الدلالة :

المراد من قول النبي ﷺ :" سائرهن " أي باقيهن ، وعليه فإن كلمة " سائر" لا تفيد العـموم .[4]

٣ - كلمة " سائر" مشتقة من السؤر وهو البقية ، فأصل اشتقاقها يدل علـى معناها ، وعليه فإنها لا تفيد العموم .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : فضائل الصحابة -رضي ا عنهم- ، باب : فضل عائشة -رضي ا عنها- ، ٣/ ١٣٧٥ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : فضائل الصحابة -رضي ا عنهم- ، باب : فضل عائشة -رضي ا عنها- ، ٤/ ١٨٩٥ .

[2] هوغيلان بن سلمة الثقفي ، حكيم وشاعر جاهلي ، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف ، وهو أحد وجوه ثقيف ، توفي سنة ٢٣هـ .

انظر : الاستيعاب مع الإصابة ، ابن عبد البر ، ٣ / ١٤٩ . والأعلام ، الزركلي ، ٥ / ٣١٩ .

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ عنده : " خذ منهن أربعا " ، كتاب : النكاح ، باب : الرجل يـسلم وعنـده أكثر من أربع نسوة ، ٢/٤٧٠ . وأخرجه الترمذي في جامعه واللفظ عنده :" فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعـاً منهن " ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، ٢/ ٢٠٢ .

وقد أطال ابن حجر الكلام على إسناد هذا الحديث ، ومما نقله قول الأثرم عن أحمد : أن هذا الحـديث لـيس بصحيح ، والعمل عليه . وقول عبد البر : أن جميع طرق هذا الحديث معلولة .

وقال الألباني بعد أن نقل قول ابن حجر وغيره : "إن الحديث بالجملة صحيح بمجموع طرقه عن سالم بن عمر ، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان ؛ لا سيما وأن في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى" .

انظر : تلخيص الحبير ، ٣/١١٩٠ – ١١٩٢ . وإرواء الغليل ، ٦ / ٢٩٢ – ٢٩٤ .

[4] انظر : نهاية السول ، الإسنوي ، ١ / ٤٥٠ .

واعترض على هذا :

بأن هذا القول ممنوع ؛ وذلك لأن البقية تطلق على ما فضل من الشيء قل أو كثر، والسؤر لا يقال إلا للقليل الفاضل ، وسائر لا يقال إلا للأكثر ، تقول : أخذت مـن الكتاب ورقة وتركت سائره ، ولا تقول: بقيته ، وبما أنها تطلق على الأكثـر فهـي تفيد العموم ٠[١]

المذهب الثاني :

أن" سائر" بمعنى الجميع ، وعليه فإنها تفيد العموم ٠[٢]

أدلتهم : [٣]

١ - أنها مشتقة من " السور " وهو المحيط بالبلـدة ونحوهـا ، فأصـل اشتقاقها يدل على الإحاطة والشمول؛ فتكون بمعنى الجميع الذي يفيد العموم ٠

٢ - صحة الاستثناء منها ، وهذا يدل على أنها بمعنى الجميع ٠

ومن الشواهد على ذلك قول الشاعر :

معرساً في بياض الصبح وقعته

وسائر السير إلا ذاك منجـذب ٠[٤]

وجه الدلالة :

قول الشاعر : " وسائر السير إلا ذاك منجذب " فهنا قـد استثني من سائر، والاستثناء يقتضي استعمالها بمعنى جميع التي تفيد العموم ٠[٥]

المذهب الثالث :

---

[١] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٢٥٢ ٠

[٢] انظر : شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٥٩ . و نهاية السول ، الإسنوي ، ١ / ٤٥٠ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٩٧ . و الإبهاج ، ابن السبكي ، ٩٣/٢ . و تلقيح الفهوم ، العلائي ، ٢٤٩ – ٢٥٠ ٠

[٣] انظر: المراجع السابقة ٠

[٤] والشاعر هو : ذو الرمة ، انظر : ديوان ذي الرمة ، ١ / ٤٠ ٠

[٥] انظر : التلقيح، العلائي ، ص ٢٥٠ ٠

ذهب البعض إلى الجمع بين المذهبين السابقين ؛ فذكر أن لفـظ " سـائر " يطلق على البعض ويطلق على الجميع ، فيكون بهذا مشتركاً لفظياً بين " الباقي " و " الجميع " .[1]

وعلى هذا فإن لفظ "سائر" قد يفيد العموم إن كان بمعنى الجميع ، ولا يفيـد إن كان بمعنى الباقي .

دليلهم :

أنه يصح أن يكون للفظ معنيان ؛ إذ إن غالب أسباب الاشتراك اللفظي إنما نشأت من اختلاف اللغات ، وأن كل قبيلة وضعت للفظ معنى غير المعنـى الـذي وضعته له القبيلة الأخرى ، وعليه يصح أن يطلق لفظ "سائر" على المعنيين حـسب الاستعمال .

على أنه يجوز إن يقال إن لفظ" سائر" مشترك معنوي [2] بمعنى الإحاطـة والشمول ؛ فحيث يكون في اللفظ ما يقتضي خروج البعض يكون شاملاً لما بقـي ، وهذا القول أولى من القول السابق - وهو القول بالاشتراك اللفظي - ؛ لكونه علـى خلاف الأصل .[3]

وعليه فإن " سائر" تكون للعموم في كلتا الحالتين، فهي بحسب الاستعمال قد تكون للعموم المطلق كما في قول الشاعر: " وسائر السير إلا ذاك منجـذب " ، وقد تكون لعموم الباقي كما في حديث عائشة وحديث غيلان بن سلـمة - رضـي ا عنهما- .[4]

---

[1] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٢٥١ .

[2] هو : " اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولا من حيث هما كذلك" . المـحصول ، الرازي، ١ / ٢٦١ . و انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ١ / ٦٤.

[3] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٢٥١ – ٢٥٢ .

[4] انظر : شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٥٩ . و إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٩٨ . والتلقيح ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

الترجيح :

الراجح مما سبق القول القائل بأن" سائر" تكون للعموم؛ سواء كان معناها الجميع أو الباقي ، فهي للعموم المطلق ولعموم الباقي بحسب الاستعمال ؛ إذ إن فـي هـذا القول جمعاً بين الأقوال السابقة ، وا أعلم ٠

ثالثاً : صيغ أسماء الشرط والاستفهام [1]، وما كان منها للصلة .

الصيغة الأولى " أي " :

ولكي نعرف متى تفيد " أي " العموم ، ومتى لا تفيده ؛ لابد أولاً من ذكـر أقسامها .

أقسام "أي" :[2]

١ - (أي) الشرطية :

ومثالها: قوله تعالى:﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [3] .

٢ – (أي) الموصولة :

ومثالها: قوله تعـالى:﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ [4] .

٣ - (أي) الاستفهامية :

ومثالها: قوله تعالى:﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ [5].

٤ - (أي) الدالة على معنى الكمال :

فتقع صفة للنكرة ؛ مثل : " مررت برجـل أي رجـل " ، وحـالاً للمعـرفة ؛ كـ " مررت بزيد أي رجل " .

٥ - (أي) الموصوفة في النداء :

مثاله : " يا أيها الرجل " .

---

[1] وقد ذكر الرازي أدلة على أن " من ، و ما ، و أين ، و متى " في الاستفهام للعموم ، وكذلك على أن " ما ، و من " في المجازاة للعموم ، وهذه الأدلة لا تخرج عن الأدلة التي استدل بها أرباب العموم فـي أن للعمـوم صيغاً تخصه ؛ ولذا لن أذكرها ؛ وإنما سأقتصر هنا وفي جميع الصيغ القادمة عند إيرادي للأدلة الدالـة علـى عمومها على الصيغ التي انفردت بأدلة خاصة بها كما فعـلت سابقاً في صيغ التأكيد وسائر .

انظر : المحصول ، ٢ / ٣١٧ – ٣٣٥ .

[2] انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ / ٦٩ – ٧٠ . والمفصل ، الزمخشري ، ص ١٨٩ . وانظر : تلقـيح الفهوم ، العلائي ، ص ٢٧٨ .

[3] سورة الإسراء ، آية ١١٠ .

[4] سورة مريم ، آية ٦٩ .

[5] سورة النمل ، آية ٣٨ .

وتجدر الإشارة إلى أن (أيا) تستعمل لمن يعقل وغيره . [1]

إفادتها العموم:

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب ؛ هي :

المذهب الأول :

أنها لا تفيد العموم مطلقاً. [2]

المذهب الثاني :

أنها تفيد العموم إذا كانت استفهامية ، أو شرطية ، أو موصولة ، أو موصوفة . [3]

المذهب الثالث :

أنها تفيد العموم إذا كانت استفهامية ، أو شرطية ، أو موصولة ، ولا تفيد العموم في غيرها. [4]

---

[1] انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : أي ، ص ٢٢ . وانظر : الروضة مع الإتحاف، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٤٦ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٢٧٩ .

[2] وقد نسب العلائي هذا القول إلى عدد من العلماء - منهم: إمام الحرمين والغزالي- ، كما نسب الإسنوي هذا القول إلى الغزالي أيضاً ، وذلك بناء على عدم ذكر الغزالي لهذه الصيغة عند سرده صيغ العموم ، و كذا إمام الحرمين لم يذكرها ضمن صيغ العموم في كتابه " البرهان " . انظر : المستصفى ، ٢١٩/٣ ، ٢٤٧ ، والبرهان ، ١/ ٢٢٢ .

إلا أنه عند التحري والبحث نجد أنهما قد أوردا في كتبهما وفي مواضع مختلفة ما يدل على إفادة (أي) للعموم ، وأنها من أقوى وأعم صيغ العموم . كما صرح إمام الحرمين بأن (أي) من ألفاظ العموم عند تعداده لألفاظ العموم في كتابه الورقات ، كما صرح بذلك في موضع آخر من كتابه " البرهان " . انظر : التلقيح ، ص ٢٨١ . و التمهيد ، ص ٣٠٦ . و المستصفى ، ٣ / ١٠٧ – ١٠٨ ، ٢٦٤ . و المنخول ، ص ١٥١ ، ١٨١ ، ٢١٩ . والبرهان ، ١ / ٢٢٢ . والورقات مع شرحه ، ص ١٠٨ . والبرهان ، ١ / ٣٤١ . وانظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٩٤ .

[3] انظر : العقد ، القرافي ، ١ / ٣٩٩ – ٤٠٠ . وانظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

[4] انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ، المحلي، ١ / ٣ . و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٢٣. و المختصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١١ . و انظر : التلقيح ، المرجع السابق .

المذهب الرابع :

أنها تفيد العموم إذا كانت استفهامية أو شرطية فقط ، ولا تفيد العموم في غيرهما . [(١)]

المذهب الخامس :

أن (أياً) لا عموم فيها بنفسها ؛ وإنما تعم إذا وصفت بصفة عامة . وهذا مذهب الحنفية ؛ إذ يرون أن(أياً) في أصل الوضع للخصوص ، وهي نكرة لا تعم إلا بالوصف العام .[(٢)]

الأدلة : [(٣)]

أولاً : أدلة القائلين بأن (أي) لا تفيد العموم مطلقاً:[(٤)]

١ - بعض النحاة [(٥)] يرى أن (أياً) بمعنى بعض مع المعرفة ، وأن مدلولها أحد الشيئين كما في قوله تعالى :﴿ أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴾ [(٦)] ، فهي تدل على أحد ما دخلت عليه لا بعينه ، وعليه فإن (أياً) والمطلق سواء في دلالتهما على العموم البدلي لا العموم الشمولي .

---

(١) انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣١٥ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥. والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٩. ونهاية السول ، الإسنوي ، ١ / ٤٥٠ - ٤٥١ . وشرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣٠٧ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٩٣ . والورقات مع شرحه ، إمام الحرمين ، ص ١٠٨ .

(٢) انظر : أصول البزدوي مع الكشف ، البزدوي ، ٢ / ٣٠ – ٣٣ . والتنقيح مع التاويح ، صدر الشريعة، ١ / ١٠٠ . والتيسير ، أمير باد شاه، ١ / ٢٢٧ – ٢٢٧ .

(٣) لم يأت جميع أصحاب المذاهب السابقة بالأدلة على ما ذهبوا إليه؛ ولذا فإني سأقتصر هنا على ما أوردوه من أدلة .

(٤) انظر : أحكام(كل) ، السبكي ، ص ١٥٥ ـ ١٦١ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٥ . وإرشاد الفحول الشوكاني ، ٢ / ٣٩٤ .

(٥) كابن مالك . انظر : تسهيل الفوائد ، ص ١٣ .

(٦) سورة مريم ، آية : ٧٣ .

وقد اعترض على الدليل السابق بالآتي : [1]

أ - أن كون مدلولها أحد الشيئين قدر مشترك بينها وبين بقية أسماء الاستفهام ؛إذ إن جميع أسماء الاستفهام يستفهم بها عن أحد الشيئين أو الأشياء ، وهي من صيغ العموم؛ لصلاحية الاستفهام عن كل فرد وعن الجمع الذي لا ينحصر ، وكذا (أي) فإن كون مدلولها أحد الشيئين؛ فإن هذا لا يخرجها عن صيغ العموم ٠

ب - أن هناك فرقاً بين (أي) و (المطلق) ؛ وذلك أن المطلق إنما يدل على الماهية الذهنية ، ولا دلالة فيه على وحدة معينة ، بخلاف (أي) وما شابهها فإنها دالة على الأفراد بعينها وإن كان فيه ترديد بين شيئين ، فإذا قلت : (أحد الرجلين) ؛ احتمل أن تريد واحداً معيناً ، فإذا قلت : إما هذا ؛ وإما هذا لم يحتمل ذلك وكان مقتضياً لاستوائهما في الحكم عليهما بطريق البدلية بخلاف (أي الرجلين) ؛ فإن الحكم ثابت فيه للماهية ، وبذا يتضح لنا أن (أياً) فيها قدر زائد على المطلق بدلالتها على الأفراد ، فهي من حيث دلالتها على أحد الشيئين أشبهت عموم البدل الذي يقتضيه المطلق، ومن حيث صلاحيتها لدخول الأفراد الكثيرين تحتها كان مدلولها عموم الشمول ، فالعام الشمولي والبدلي يشتركان في ثبوت الحكم لكل فرد ، ويفترقان في أن الشمول يدل على ذلك في حالة اجتماع كل فرد مع الآخر وحالة انفراده ، والبدلي لا يدل على ذلك إلا في حالة انفراده فقط ٠

٢ - أن (أياً) تخالف (كلا) من حيث التكرار ؛ حيث إن (كلا) تدل على التكرار بخلاف (أي) ، واختلافهما في التكرار يدل على اختلاف مدلوليهما،فإذا قال الرجل لزوجته :(أي وقت دخلت فأنت طالق) ؛ لم يتكرر الطلاق بالدخول مرة بعد أخرى ، بخلاف ما لو قال : (كلما دخلت الدار فأنتِ طالق ، أو كل وقت دخلت فأنت طالق) ؛ فإنه يتكرر بالدخول ٠

وقد اعترض على هذا الدليل بالآتي :

أن (أياً) قاصرة عن درجة (كل)؛ لذا لا تقتضي التكرار ، وعدم التكرار فيها لا ينافي العموم كما في(متى) ونحوها ؛ فإنه إذا قال : أي وقت دخلت فأنت

---

[1] انظر : أحكام كل ، السبكي ، ص ١٥٥ – ١٦١ . و التلقيح ، العلائي ، ص ٢٨٣ – ٢٨٥ . و إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٩٤ ٠

طـالق ؛ لا ضمير فيه يعود على (أي) ، ولا رابط إلا كونه جزاء ، وهو مطلق معلق على أي وقت كان ، فكل وقت من أوقات الدخول صالح لأن يترتـب عليـه الطلاق المعلق وهو واحد ، فإذا وجد حصل الطلاق وانحلت يمينه ، بخلاف (كل وقت) أو (كلما) فإنه يقتضي التكرار؛ لما تقدم ذكره في أن (كلا) تدل صراحة على استغراق كل فرد .[1]

ثانياً : أدلة القائلين بأن (أياً) الشرطية والاستفهامية تفيد العموم : [2]

اتفق في هذا القول أصحاب المذهب الثاني والثالث والرابع .

ومن الأدلة على إفادتها العموم في حالة الاستفهام :أنه إذا قال القائل : أي الرجال جاءك ؟ فكأنه قال : أعمرو ، أم زيد ، أم بكر ... إلخ ؛ فهـي مـستغرقة لجميـع الأفراد في حالة السؤال ، فكانت مفيدة للعموم .

وأما الدليل على إفادتها العموم في حالة الشرط فهو :

ذُكر أن العموم أظهر في أي الشرطية أكثر من غيرها ، ويتبين ذلـك مـن خـلال الأمثلة التي وردت فيها ؛ ومنها :

١ - قوله تعالى : ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [3] .

وجه الدلالة :

(أي) في الآية شرطية، والعموم فيها ظاهر بين ، فلا فرق بين دعائكم باسم ا أو باسم الرحمن وغير ذلك من أسمائه ؛ فإنه ذو الأسماء الحسنى .[4]

---

(1) انظر : أحكام كل ، السبكي ، ص ١٥٥ – ١٦١ . و التلقيح ، العلائـي ، ص ٢٨٣ – ٢٨٥ . و إرشـاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٩٤ .

(2) انظر : التلقيح ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ . وشرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣٠٧ .

(3) سورة الإسراء ، آية ١١٠ .

(4) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٣ / ٦٩ .

٢ - قوله ﷺ : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " [١] .

وجه الدلالة :

" أي " في قوله ﷺ: " أيما " شرطية ويفيد ظاهرها العموم ٠ [٢]

ثالثاً : دليل القائلين بأن (أياً) الموصولة لا تفيد العموم : [٣]

أن الموصول لابد له من صلة تكمله ، وشرط هذه الصلة أن تكون معهودة ، وهذا ينافي العموم ٠

وأجيب عن هذا :

بأن المعهود ليس في الموصول ؛ بل في الصلة ، وقيْد العهدِ فيها لا يـسقط عمـوم الموصول ؛ بل يخصصه ٠ [٤]

رابعاً : أدلة القائلين بأن (أياً) لا عموم فيها بنفسها ؛ وإنما تعـم إذا وصـفت بصفة عامة ، وهي في أصل الوضع للخصوص : [٥]

١ - عـود الضمير المفرد إليها ؛ فذلك دليل على أنها دالة على فـرد واحد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : اللباس ، باب : لبس جلود الميتة إذا دبغـت ، ٤/ ١٨٧ ، وأخرجـه الترمذي في جامعه ، كتاب : اللباس عن رسول ا ﷺ ، باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ٢/ ٥٧٩ . وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب : الفرع والعتيرة ، باب : جلود الميتة ، ١٢٣/٧ . وأخرجه أبو داود فـي سننه بلفظ: " إذا دبغ الإيهاب فقط طهر "، كتاب : اللباس ، باب : في أهب الميتة ، ٦٨/٣ ٠

وأصل الحديث في الصحيحين ؛حيث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي واللفظ عنده: " إذا دبغ الإهـاب فقد طهر " ، كتاب: الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ٤/ ٥٣ .

(٢) معلوم أن الحديث قد ورد في سبب خاص ؛ إلا أن الجمهور قد ذهبوا إلى أن ورود العام على سبب خـاص لا يسقط دعوى العموم ٠ انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٦٤ . وإرشاد الفحول ، الـشوكاني ، ٢ / ٤٤١ - ٤٤٩ .

(٣) انظر : نشر البنود ، الشنقيطي ، ١ / ٢١٤ ٠

(٤) انظر : المرجع السابق ٠

(٥) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ، البزدوي ، ٢ / ٣١ - ٣٢ . وأصول السرخسي ، السرخسي ، ١ / ١٦١ . و كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار ، النسفي ، ١ / ١٨٩ . وفتح الغفار ، ابن نجـيم ، ١٢٥ – ١٢٦ ٠

ومن الأمثلة [1] على ذلك :

أ - قوله تعالى على لسان سليمان_ عليه السلام_ :﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾ [2].

وجه الدلالة :

قوله: " يأتيني " يدل على أنه يراد فرد من المخـاطبين ؛ ولذا لـم يـقل: " يأتونني " . [3]

ب - ويقال أيضاً : أي الرجال أتاك ؟ والمراد من ذلك الفرد فقط ، وكذا قولهم : " أي عبيدي ضربته فهو حر " ، فضربهم لم يعتق إلا واحداً منهم وهو الأول ؛ لأنه أسند الضرب إلى المخاطب ؛ لا إلى النكرة التي تناولها ٠

فإن قيل : " أي عبيدي ضربك فهو حر " فضربوه ؛ عتقوا جميعاً ٠ [4]

فيجاب عنه :

أن (أياً) في أصل الوضع للخصوص ، فإذا قال: ضربك فإنمـا يتناول نكـ ـ ـ رة موصوفة بفعل الضرب وهذه الصفة عامة ؛ لذا خرجت هذه الصورة عن الأصـل ، وعلـيه فإن (أياً) لا تفيد العموم بنفسها ؛ وإنما تعم إذا وصفت بصفة عامة ٠ [5]

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن المثالين الآتي ذكرهما قد مثل بهما الحنفية على عموم النكرة إذا وصفت بصفة عامة ، وقد ضرب عليه أمثلة أخرى ؛ منها : قوله تعالى :﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ [سـورة البقرة ،آية: ٢٢١] ؛ إلا أنه اعترض على هذا العموم : بأن النكرة إذا وصفت بصفة عامة إنما تدخل في المقيد في باب الخاص ، وهذا هو الراجح .

وللاطلاع على هذه المسألة بالتفصيل انظر : أصـول البـزدوي مـع الكشف ، الـبزدوي ، ٢/ ٣١ ـ ٣٢. وأصول السرخسي ، السرخسي ، ١/ ١٦١ . و كشف الأسرار مع نور الأنوار، النسفي ، ١ / ١٨٩. وفـتـح الغفار ، ابن نجيم ، ١٢٥ ـ ١٢٦. وكشف الأسرار ، البخاري . ٢/ ٣٦ . والتلويح ، التفتازاني، ١ / ١٠٠ – ١٠١ ٠

[2] سورة النمل ، آية ٣٨ ٠

[3] انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ، البزدوي ، ٢ / ٣١ - ٣٢ . وأصول السرخسي ، السرخسي ، ١ / ١٦١ . و كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار ، النسفي ، ١ / ١٨٩ ٠

[4] انظر : أصول السرخسي ، المرجع السابق ، ١ / ١٦١ ٠

[5] انظر : أصول السرخسي ، المرجع السابق ، وكشف الأسرار ، النسفي ، ١ / ١٨٩ .والمغني ، الخبـازي ، ص ١١٨ ٠

وقد اعترض على قولهم : بأن عود الضمير المفرد إليها دليل على أنها دالة علـى فرد واحد بالآتي:
أن إفراد الضمير في الآية والأمثلة يكون لمراعاة اللفظ وإن كان للـعموم ، كما في (من) فإنه يفرد ضميرها كثيراً مراعاة للفظها ، ولم يخرجـهـا ذلـك عـن أن تـكون من صيغ العموم .[1]

٢ - أن مدلول (أي) بعض من الكل غير معين ، وكذلك لزم أن يكون مـضافاً أبداً ، وعليه فإنها لا تعم بنفسها .
وقد سبق ذكر هذا الدليل ومناقشته في أدلة المانعين عموم (أي) مطلقاً .

الترجيح :

والراجح مذهب القائلين بأن (أياً) تفيد العمـوم إذا كانـت شـرطية، أو استفهامية ،أو موصولة ؛ لقوة أدلتهم ؛ غير أن عمومهـا إذا كانـت موصـولة أو موصوفة مقيد بشرط ألا توجد قرينة تشعر بالعهدية .
وأما (أي) الموصوفة في النداء - كقولهم مثلاً :" يـا أيهـا النـاس" - ؛ فـإن الـعموم فيها مسـتفاد من (أل) ؛ لا من لفظ (أي) ؛ لأن (أياً) الواقعـة فـي النداء مخصوصة ؛ وذلك لأنها موصوفة بمخصوص وهو المنادى ، وهـذا ينـافي حقيقة العموم ؛ حيث إن حقيقة العموم الاستغراق من غير حصر .[2]

---

(١) انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

الصيغة الثانية : صيغة (مَنْ)

ولمعرفة مدى إفادة (من) العموم لابد من ذكر أقسامها أولاً ٠

أقسام(من) :[1]

١ – (من) الموصولة :

أي بمعنى الذي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [2].

٢ – (من) الاستفهامية :

مثاله قوله تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [3].

٣ – (من) الشرطية :

مثاله قوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [4].

٤ – (من) الواقعة نكرة موصوفة :

مثاله: " مررت بمن معجب لك " ٠

٥ - (من) الزائدة :

مثاله قول الشاعر :

ياشاة من قنص[5] لمن حلت له حرمت علي وليتها لم تحرم. [6]

---

[1] انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ / ٢٨٤ – ٢٨٦ . ومنثور الفوائد ، الأنباري ، ص ٢٧ – ٢٨ . وانظر: التلقيح ، العلائي ، ص ٢٥٨ – ٢٥٩ ٠

[2] سورة الحج ، آية : ١٨ ٠

[3] سورة البقرة ، آية : ٢٥٥ ٠

[4] سورة النساء ، آية : ١٢٣ ٠

[5] الوارد في ديوانه : يا شاة ما قنص ٠

[6] هذا البيت لعنترة بن شداد ٠ انظر : ديوانه ، ص ٢٨ ٠

وعلى تقدير صحة الرواية فيكون المعنى : يا شاة قنص .

وتستعمل (من) في العالِمين – بكسر اللام – وهم أولي العلم ، ولا تستعمل فيمن لا يعقل .[1]

إفادتها العموم :

اختلف الأصوليون في هذا على مذاهب :

المذهب الأول :

أنها تفيد العموم في حالة الشرط والاستفهام .[2]

المذهب الثاني :

أنها تفيد العموم في حالة الشرط والاستفهام والصلة .[3]

المذهب الثالث :

ذهب الحنفية إلى أن (من) تفيد العموم مطلقاً إذا كانت شرطية أو استفهامية، أما في حالة الصلة والوصف ؛ فإنها لا تعم إلا بالقرينة .[4]

---

[1] انظر : الإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٩٣ . و نهاية السول ، الإسنوي ، ١ / ٤٥١ . و التلقيح ، العلائي، ص ٢٦٣ .

[2] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣١٧ ، ٣٢٥ . و المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ١٩١. والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٩٣ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . و نهاية السول ، الإسنوي ، ١ / ٤٥١. والتمهيد ، أبو الخطاب الكلوذاني ، ٢ /٦ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١١٩ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٨٦ – ٣٨٧ .

[3] انظر : أحكام(كل) ، السبكي ، ص ١٤٧. و شرح المحلي على جمع الجوامع ، المحلي ، ١ / ٤٠٩ . والعقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٣٨٧ . والمختصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١١ . وانظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

[4] انظر : أصول السرخسي ، السرخسي ، ١٥٥/١. و ميزان الأصول ، السمرقندي ، ٤٠٤/١ . و التحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٢٢ . وفتح الغفار ، ابن نجيم ، ص ١١٧ .

الترجيح :

والراجح مما سبق المذهب الثالث القائل بأن (من) تفيد العموم في حالة الشرط والاستفهام والصلة والوصف ، ومن قال بأنها لا تعم في حالة الصلة والوصف إلا بالقرينة ؛ فهذا القول لا تعارض بينه وبين القول بالعموم مطلقاً ؛ إذ إن العام يتنوع إلى أنواع والقرينة تبين ذلك ؛ فإما أن يكون عاماً مطلقاً ، أو عاماً مخصوصاً ، أو عاماً أريد به الخصوص ، وسيأتي بيان ذلك ، فاللفظ إذاً عام في مجمله ؛ سواء كان اسم شرط ، أو استفهام ، أو صلة ، أو وصف ، ثم القرينة بعد ذلك تبين نوع العموم فيه[1] ، وهذا سارٍ على جميع ألفاظ العموم ٠

---

[1] سيأتي بيان ذلك انظر : ص ١٤٧ من هذا البحث ٠

الصيغة الثالثة (ما)

تستعمل فيما لا يعقل ، وقد تستعمل فيمن يعقل في ثلاثة أمور :[١]

١ - إذا اختلط العاقل بغيره ٠

مثاله : قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [٢] ٠

٢ - إذا قصد صفات من يعقل وأنواعه ٠

مثاله : قوله تعالى :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣]، فالمقصود: الطيب من النساء عند بعض المفسرين ٠[٤]

٣ - المبهم أمره ٠

مثاله : كقولك وأنت ترى شبحاً من بعيد غير متيقن حقيقته : أبصرت مـا هناك ٠

ولمعرفة مدى إفادتها العموم لابد من معرفة أقسامها ٠

أقسام (ما) : [٥]

تأتي(ما) في اللغة على قسمين :

١ – (ما) الاسمية ٠

٢ – (ما) الحرفية ٠

وتحت كل قسم من هذين القسمين أقسام أخرى ، وبيانها كالآتي :

---

(١) انظر : شرح التسهيل ، ابن مالك ، ١ / ٢١٧ . وشرح الأشمـوني مـع حـاشـية الصبان ، الأشموني ، ١ / ١٥٣ ٠

(٢) سورة التغابن ، آية ١ ٠

(٣) سورة النساء ، آية ٣ ٠

(٤) انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٣ ٠

(٥) انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ / ٢٥٦ ٠ ٢٧٢ . ومنثور الفوائد ، الأنباري ، ص ٢٦ . وشرح المفصل ، ابن يعيش ، ٢/٤ ٠

أولاً : (ما) الاسمية :

تأتي (ما) الاسمية على خمسة أقسام :

أ - موصولة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [1] .

ب - نكرة موصوفة ؛ كقول القائل :" مررت بما معجب لك " أي شيء معجب لك.

ج - للتعجب ؛ مثل : ما أحسن زيداً !

د - استفهامية ؛ مثل قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ﴾[2] .

هـ - شرطية ؛ وهي نوعان :

- زمانية ؛ كقوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ [3] ،أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم.[4]

- غير زمانية ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [5] .

ثانياً : (ما) الحرفية :

تأتي(ما) الحرفية على ثلاثة أقسام : [6]

أ - مصدرية ؛ كقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [7].

ب - نافية ؛ كقوله تعالى: ﴿ مَا هَـٰذَا بَشَرًا ﴾ [8] .

ج - زائدة ؛ كقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [9] .

---

(1) سورة النحل ، آية ٩٦ .

(2) سورة البقرة ، آية ٧٠ .

(3) سورة التوبة ، آية ٧

(4) انظر : تفسير إبن كثير ، ابن كثير ، ٢ / ٣٣٨ .

(5) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(6) ويندرج تحت بعض هذه الأقسام أنواع ، وللاطـلاع عليـها انـظر : مغني اللبيب ، ابـن هـشـام ، ١ / ٢٦٢ – ٢٧٢ .

(7) سورة التغابن ، آية ١٦ .

(8) سورة يوسف ، آية : ٣١ .

(9) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ .

إفادتها العموم : تجدر الإشارة إلى أن أكثر الأصوليين يذكرون (ما) و (من) في مسألة واحدة ؛ ولذا نجد أن آراءهم في إفادتها العموم تتفق بشكل عام مع آرائهم فـي إفادة (من) للعموم وهي على النحو التالي :

المذهب الأول :

أن (ما) تفيد العموم في حالة الاستفهام والشرط ٠[١]

المذهب الثاني :

أن (ما) تفيد العموم في حالة الشرط والاستفهام والصلة ٠[٢]

المذهب الثالث :

ذهب الحنفية إلى أن (ما) تفيد العمـوم مطلقـاً إذا كانـت شـرطية أو استفهامية ، أما إذا كانت موصولة وموصوفة فلا تعم إلا بالقرينة ٠[٣]

المذهب الرابع :

وهذا المذهب سلكه القرافي [٤]؛ حيث توسع في إفادة (ما) للعموم فذهـب إلى أن (ما) تفيد العموم في حالة الصلة والاستفهام والـشرط [5] وكـذا الزمانيـة

---

[١] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣١٧ ، ٣٢٥ . و المعتمد ، أبو الحسن ، ١ / ١٩١ . و نهاية السول ، الإسـنوي ، ١ / ٤١٢ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١١٩ . و التمهيد ، أبو الخطـاب ، ٢ / ٦ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٨٦ – ٣٨٧ . و شرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣٠٦ ٠

[٢] انظر : أحكام (كل) ، السبكي ، ص ١٤٧ . و شرح المحلي على جمع الجوامع ، المحلى ، ١ / ٤٠٩ . و المختـصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١١ . وانظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٢٦٠ – ٢٦١ ٠

[٣] انظر : أصول السرخسي ، السرخسي ، ١ / ١٥٦ . و ميزان الأصول ، السمرقندي ، ص ٤٠٥. و التحرير مـع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٢٣ – ٢٢٤. و فتح الغفار ، ابن نجيم ، ١ / ١١٨ ٠

[٤] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المصري ، المكنى بأبي العباس ، والملقب : بشهاب الـدين ، الفقيه المالكي ، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير ، من مؤلفاته في أصول الفقه : " تنقيح الفصول وشرحه "، و " العقد المنظوم " ، وفي الفقه :" الذخيرة " ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : الديباج المذهب، ابن فرحون ، ١ / ٢٣٦ . و شجـرة النور ، محمد محمد مخلوف ، ص ١٨٨ ٠

[5] وألحق القرافي (مهما) بما الشرطية ، وذكر أن (ما) الشرطية إذا لحقت ألفها(مـا) الزائدة فإن ألف(مـا) الأولى تقلب هاء فنقول: " مهما " ٠ انظر : العقد المنظـوم ، ١ / ٣٨٢ . وانظر : المفصل ، الزمخـشري ، ص ١٨٦ ٠

و(ما) المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل أفادت العموم، أما بقية أقسام(ما) فإنهـا لا تفيد العموم .[1]

الترجيح :

والراجح مما سبق الرأي القائل بأن (ما) تفيد العموم في حالة الـشرط ، والاستفهام ، والصلة ، والوصف [2] ، وا أعلم .

---

[1] انظر : العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٣٧٣ – ٣٨٥ .

[2] ولا تنافي بين القول بعموم(ما) في حالة الصلة والوصف مطلقاً ، وبين من قيد عمومها بالقرينة ، وقد سبق بيان هذا. انظر : ص ٩١ من هذا البحث .

الصيغة الرابعة (كيف) وما في معناها

أما إفادة(كيف) للعموم فهي متعلقة بالأحوال [1] ، ولكـي نعـرف مـدى إفادتها للعموم لابد أولاً من ذكر أقسامها ٠

أقسام(كيف): [2]

١ - استفهامية :

مثالها : كيف زيد ؟

وقد تأتي استفهامية مراداً بها التعجب؛ كقوله تعالى : ﴿كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ﴾ [3].

٢ - شرطية [4] :

مثالها : كيف تصنع أصنع ٠

إفادتها العموم :

لم يذكر (كيف) ضمن صيغ العموم إلا بعض الأصـوليين؛ كـالقرافي ، والعلائي ، والإسنوي[5] .

---

[1] انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ / ١٨٠. و تلقيح الفـهـوم ، العـلائي ، ص ٣٠٢ . والعقد المنظوم، القرافي ، ٢ / ١٠ ٠

[2] انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ / ١٧٩ . و انظر : تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ٣٠٣ ٠

[3] سورة البقرة ، آية ٢٨ ٠

[4] تجدر الإشارة إلى أنه قد اختلف النحاة في المجازاة بـ (كيف) على ثلاثة أقوال :

١ - لا يجازى بها ٠ ٢ - يجازى بها ٠ ٣ - يجازى بها بشرط اقترانها بـ (ما) ٠

انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ / ١٧٩ . و إصلاح الخلل ، البطليوسي ، ص ٢٦٤ – ٢٦٥ . وانظـر : التلقيح ، العلائي ، ص ٣٠٣ ٠

[5] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري ، المكنى بأبي محمد ، الملقب بجمال الدين ، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي النظار المتكلم ، من مؤلفاته في أصول الفقه : " نهاية السول في شرح منهـاج الوصول " ، وفي الفقه : " المبهمات على الروضة " ، توفي سنة ٧٧٢هـ ٠

انظر : طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٣ / ٩٨-١٠٠. و الفتح المبين ، المراغي ، ٢ / ١٨٦ ٠

وقد اتفقوا على عمومها ؛ سواء كانت استفهامية أم شرطية [1]. و يدخل تحت هذا الرأي أيضاً من أطلق القول وذكر أن جميع أسماء الاستفهام والشـرط تفيد العموم -كابن الحاجب- [2] . [3]

[1] انظر : العقد المنظوم ، ١ / ٤١٢ ، ٤١٦ ، و ٢ / ٥ ، ٢٧ . وتلقيح الفهوم ، ص ٣٠٥ . والكوكب الدري ، ص ٢٧٨ ٠

[2] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، المكنى بأبي عمرو ، الملقب بجمال الـدين ، وشـهرته : ابـن الحـاجب ، الفقيه المـالكي الأصولي المتكلم اللغوي النظار الشـاعر الأديب ، ومن مؤلفاتـه في أصول الفقه: " المختصر " ، وفي الفقه : " الجامع بين الأمهات " ، توفي سنة ٦٤٦هـ ٠

انظر : الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ٢ / ٨٦ . والفتح المبين ، المراغي ، ٢ / ٦٥ ٠

[3] انظر : المختصر مع البيان ، ٢ / ١١١ ٠

" أنى" الواردة بمعنى "كيف "

تأتي(أنى) في اللغة على معنيين [1]:

١ - بمعنى (من أين) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ﴾ [2] ، أي من أين لك هذا ؟ . [3]

٢ - بمعنى(كيف) . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [4] ، أي كيف شئتم ؟.[5]

والذي يعنينا هنا هو المعنى الثاني ، وعليه فإن " أنى " إذا أتت بمعنى كيف ؛ فإنها تكون عامة في جميع الأحوال . [6]

---

[1] انظر : حروف المعاني ، الزجاجي ، ص ٦١ . و كتاب سيبويه ، ٤ / ٢٣٥ . وانظر : والتلقيح ، العلائي ، ص ٣١٥ .

[2] سورة آل عمران ، آية : ٣٧ .

[3] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٣٦١ .

[4] سورة البقرة ، آية : ٢٢٣ .

[5] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٢٦١ .

[6] انظر : العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٤١٣ ، ٢ / ٥ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٣١٥ .

الصيغة الخامسة "أين" وما في معناها

إفادة (أين) للعموم متعلقة بالأمكنة [1] ، ولمعرفة مدى هذه الإفادة لابد أولاً من ذكر أقسامها ٠

أقسام(أين) : [2]

تأتي(أين) على قسمين ؛ هما :

١ - استفهامية :

مثل : أين زيد ؟

والمراد: هل زيد في الدار ، أم في السوق ، إلى غير ذلك ٠

٢ - شرطية :

مثالها : كقول القائل : أين تكن أكن ؟ ٠

وقد تأتي مقترنة بـ " ما " ، مـثـالها : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [3] ٠

والمراد: في أي مكان تكونون ؛ فإن الموت واقع لا محالة ٠[4]

إفادتها العموم :

ذهب جمهور الأصوليين إلى إفادة (أين) العموم في جميع الأمكنة ؛ سواء كانت استفهامية أم شرطية ٠[5]

---

[1] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٢٣١ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . و العقد المنظـوم ، القرافـي ، ٤١٢/١ ٠

[2] انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : أين ، ص ٢٢ . وانظر : وارتشاف الضرب ، أبو حيـان ، ٤ / ١٨٦٤ . و التلقيح ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ ٠

[3] سورة النساء ، آية : ٧٨ ٠

[4] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ٢٤٧ ٠

[5] انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢١٩ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . و المنهاج مع نهاية السول ، البيضاوي ، ١ / ٤٤٩ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٣٠٠ . و المختصر مع البيان ، ابـن الحاجـب ، ٢ / ١١١ . و التمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٦ . والمحصول ، الـرازي ، ٢ / ٣١٧ . و أصـول السرخـسي ، السرخسي ، ١ / ١٥٧. والعقد ، القرافي ، ١ / ٤١٢ ، ٤١٦ ، و ٢ / ٥ ، ٢٧ ٠

" أنى " الواردة بمعنى " أين "

سبق أن ذكر أن (أنى) تأتي لمعنيين [١] ؛ منهما :

أنها تأتي بمعنى " أين " ، وقد ذكر بعض الأصوليين أنها تفيد عموم الأمكنة . [٢]

---

[١] انظر : ص ٩٨ من هذا البحث .

[٢] انظر : الإبهاج ، ابن السبكي ، ٢/ ٩٤ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣/ ١٢١ .

الصيغة السادسة "حيث"

وفي(حيث) ست لغات : حيثَ ، وحوثَ ، وحيثُ ، وحـوثُ ، وحيـثِ ، وحوثِ ٠

وإفادتها للعموم تتعلق بالأمكنة .[1]

إفادتها العموم :

اتفق الأصوليون على أن(حيث) تفيد العموم في جميع الأمكنة[2] ، وقـد ذكر أنه يشترط في عموم(حيث) أن تكون شرطية ٠[3]

مثالها : حيث تجلس أجلس ، أو حيثما تجلس أجلس ، فهي تفيد العموم فـي جميـع الأمكنة ؛ سواء اتصلت بها (ما) أم لم تتصل ٠[4]

---

(1) انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ / ١١٥ – ١١٧ . و انظر : تـلقيح الفهوم ، الـعلائي ، ص ٣٠٠ . و العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٤١٤ – ٤١٧ ٠

(2) انظر : التلقيح ، المرجع السابق . و العقد ، المرجع السابق ، ٢ / ٧ . و الـبرهـان ، إمام الحـرمين ، ١ / ٢٢٣ . والمستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٤٧ . وشرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣٠٦ . والإحكام ، الآمدى ، ٢ / ٤١٥ . والإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ٩٤. وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٢١ . وأصول السرخسي ، السرخسي ، ١ / ١٥٧ . وميزان الأصول ، السمرقندي ، ١ / ٤٠٤ ٠

(3) انظر: العقد ، المرجع السابق ، ١ / ٤١٤ . و التلقيح ، العلائي ، ص ٣٠٢ . والبرهان ، المرجع السابق . والمستصفى ، المرجع السابق . وجمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ١/ ٤٠٩ ٠

(4) انظر : العقد ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ – ٤١٧ . والتلقيح ، المرجع السابق ٠

الصيغة الثامنة (متى) وما في معناها

إفادة (متى) للعموم متعلقة بالأزمنة ، ولمعرفة مدى هذه الإفادة لابـد أولاً من معرفة أقسامها ٠

أقسام(متى) : [1]

تأتي(متى) على خمسة أقسام :

١ - اسم استفهام؛ كقوله تعالى: ﴿ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ ﴾ [2] ٠

٢ - اسم شرط ؛نحو: " متى تأتِني أكرمك " ٠

٣ - اسم مرادف للوسط ٠

٤-٥ - حرف بمعنى (من) أو (في) وذلك في لغة هذيل ؛ مثاله : يقال : (أخرجها متى كمه) أي منه ، واختلف في قول القائل: (وضعته متـى كُمّـي) ، فهناك من قـال: إن(مـتى) هنا بمعنى(في) ، وهـناك من قال: إنها فـي هـذا المثال بمعنى(وسط) ٠

إفادتها العموم:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن (متى) تفيد العموم في جميع الأزمنة إذا كانت استفهامية أو شرطية ٠ [3]

---

[1] انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام ، ص ٢٩١ ٠

[2] سورة البقرة ، آية : ٢١٤ ٠

[3] انظر : الورقات مع شرحه ، إمام الحرمين ، ص١٠٨ . والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٦/٢ . والمنهـاج مـع نهاية السول ، البيضاوي ، ١ / ٤٤٩ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . والإبهاج ، ابن الـسبكي ، ٢ / ٩٤ . وتلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ٢٩٨ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٢١ – ١٢٢ . والمختصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١١ . ونشـر البنود ، الشنقيطي ، ١ / ٢٠٨ . وأصـول السـرخسي ، السرخسـي ، ١ / ١٥٧. والعقد ، القرافي ، ١ / ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٢ / ٥ ، ٣٠ ٠

صيغة (أيان) التي هي بمعنى (متى)

(أيان) بمعنى(متى)[1] ؛ ولذا ذكر بعـض الأصـوليين أنـها تـفـيد العـموم ٠ [2]

وتتفق (أيان) مع (متى) في الآتي : [3]

١ - أنها تأتي شرطية ؛ كقول القائل : أيان تخرج أخرج ٠

٢ - أنها تأتي استفهامـية ؛ كـقـولـه تعـالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا ﴾[4]٠

وتختلف عنها في أمرين ؛ هما: [5]

١ - أنها تفيد العموم في الأزمنة المستقبلية ؛ بخلاف(متى) التـي تفيـد العمـوم مطلقاً.

٢ - أنها في حالة الاستفهام يستفهم بها عن الشيء الذي يعظُم أمره كمـا في الآية السابقة٠

---

(1) انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : أين ، ص ٢٢. ومختار الصحاح ، الرازي ، مادة : أيـن ، ص ١٥ . وكتاب سيبويه ، سيبويه ، ٤ / ٢٣٥ . و شرح الرضي على الكافية ، الرضي ، ٤ / ١٤٨ ٠

(2) انظر : العقد المنظوم ، القـرافي ، ١ / ٤٠٢ ، ٤١٤ . والتلقيـح ، العـلائي ، ص ٣١٢ . والمـختصر مـع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١٣ ٠

(3) انظر : شرح الرضي على الكافية ، الرضي ، ٤ / ١٤٨ ٠

(4) سورة النازعات ، آية : ٤٢ ٠

(5) انظر : شرح الرضي على الكافية ، الرضي ، ٤ / ١٤٨ .٠ وانظر : تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ٣١٧ ٠

رابعاً : صيغ الأسماء الموصولة عدا ما سبق.

قد سبق ذكر ثلاثٍ منها في أسماء الشرط والاستفهام ؛ وهي : " أي " ، و "من" ، و " ما " ؛ حيث إنها قد تأتي للصلة ، وقد تأتي للشرط ، وكذالك الاستفهام .[1]
أما بقية أسماء الصلة التي تستعمل لمن يعقل وغيره؛ وهـي : " الـذي ، والتـي، ومثناهما ، وجمعهما" ، وما يلحق بها؛ فإليك بيان ما يتعلق بها من حيـث العمـوم وعدمه.

إفادتها العموم :

ذكر بعض الأصوليين هذه الصيغ ضمن صيغ العموم ؛ إلا أنهم افترقوا إلى ثلاثة فرق :

الفريق الأول :

ذكر أن الاسم الموصول سواء كان مفرداً _ كالذي ، والتي _ ، أو مثنى ، أو جمعاً ؛ فإنه يفيد العموم .[2]
ومنهم من أطلق القول؛ فذكر أن الموصولات مفيدة للعموم ولم يفصل فـي ذلـك؛ وعليه فإنه لا يختلف عن سابقه ؛ إذ إنه لو أراد نوعاً معيناً لذكره .[3]

الفريق الثاني :

ذهب إلى أن الأسماء الموصولة(الذي والتي والّذين واللاتي) تفيد العمـوم ما لم تكن مثناة كاللذين واللتين ونحوهما فإنها لا تفيد العموم . [4]

---

[1] انظر ، ص ٨١ من هذا البحث .
[2] انظر : العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٣٦٧ – ٣٧٢ . و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٢٣ .
[3] انظر : المختصـر مع البـيان ، ابن الحـاجب ، ٢ / ١١١ . و مسلـم الثبوت مـع فواتح الرحـموت ، ابن عبد الشكور ، ١ / ٢٤٣ .
[4] انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٤٠٢ .

الفريق الثالث :

اقتصر على ذكر (الذي ، والتي) ولم يـتعرض لـجمعهما [1] ، وإذا كان (الذي ، والتي) تفيد العموم؛ فإن الجمع منهما كذلك من باب أولى ٠

وتجدر الإشارة إلى أن من هؤلاء من قيد الاسم الموصول (الذي ، والتي) بأنه إنما يفيد العموم ما لم يتحقق العهد [2] ، في حين لم يقيده الآخـرون [3]، وكـذا أصحاب الاتجاه الأول ، ولعلهم لم يقيدوه بهذا لكونه معروفاً ، وهـو محـل اتفـاق بينهم، إذ إن (أل) إذا كانت للعهد فإنها لا تعم- كما سيأتي بيان ذلك - ، في حين أن الجمع (الّذين ، واللاتي) وإن كانت (أل) فيه للعهـد فإنهـا تعـم هـؤلاء الجمـع المعهودين.[4]

الترجيح :

والراجح مما سبق الرأي القائل بأن الأسماء الموصولة (الـذي ، والتـي) تفيد العموم ما لم يتحقق العهد ، وكذلك الجمع منهما فإنه يفيد العمـوم ، باسـتثناء المثنى فإنه لا يفيد العموم ٠[5]

---

[1] انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ١ / ٤٠٩ . وكـشف الأسـرار ، عبـد العزيـز البخاري ، ٢ / ١٧ .

[2] انظر : تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ٣٩٠ . وحاشية البناني على شرح المحلي ، البناني ، ١ / ٤١٠.

[3] انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني، ابن السبكي ، ١ / ٤٠٩ . وإرشاد الفحول ،الشوكاني ، ٢ / ٤٠٣ .

[4] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٣٩١ ٠

[5] وهذا بناء على أني أرجح أن أقل الجمع ثلاثة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، في هـذا انظـر : نهاية السول ، الإسنوي ، ١ / ٤٨٠ – ٤٨١ . وجمع الجوامع مع البدر الطالع ، ابـن الـسبكي ، ١ / ٣٤٩ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٤٤ – ١٤٥ . والتحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٠٦ – ٢٠٧ ٠

ما يلحق بالأسماء الموصولة

ألحق بعض الأصوليين(ذو) الطائية بالأسماء الموصـولة ، وقبـل بيـان آرائهم في إفادتها العموم ، سنشير إلى معناها اللغوي :

" ذو " في اللغة بمعنى : صاحب ، وهي بمعنى(الذي) في لغة طـيء خاصـة ، وهي ذات للمؤنث ، ولا تكون إلا مضافة .[1]

إفادتها العموم:

انقسم الأصوليون في هذا إلى فريقين :

الفريق الأول :

توسع القرافي في هذا وذكر أن " ذو " " وذات " تفيد العموم ؛ سواء كانت مفردة ، أو جمعاً أو مثناة .[2]

الفريق الثاني :

اقتصر على " ذو " الطائية وجمعها فقط وقال: إنها هي التي تفيد العمـوم دون المثنى .[3]

وهناك من ذكر أن الجمع منها يفيد العموم ، في حيـن أن المـفرد " ذو" و" ذات " الغالب في استعمال طيء لها في المعهود ؛ فإن كان للعهد فـلا يعـم ، وإن وجـد استعمال طيء لها بمعنى الجنس فهو يعم .[4]

وفي هذا نظر ؛ إذ إنه لا دليل على أن الغالب استعمال " ذو " ، و " ذات " في المعهود ، ولو كان الأمر كذلك للزم أن يكون الجمع مثله ، في حين أنه ذكر أن الجمع منهما يعم ، ولم يذكر أن الغالب في استعماله للعهد ، وعليه فإن المفـرد قـد يستعمل في العهد ، وقد يستعمل في غيره على السواء .

---

[1] انظر : تاج الـعروس ، الزبيدي ، مـادة : ذو ، ٤٠/ ٤٢٦ - ٤٣٠ .و المـصـباح المنيـر ، الفيـومي ، مـادة : ذوي ، ص ١١٢ .

[2] انظر : العقد المنظوم ، ١ / ٣٧٢ – ٣٧٣ .

[3] انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٤٠٢ .

[4] انظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٣٩٣ – ٣٩٤ .

الترجيح :

الراجح مما سبق أن " ذو ، وذات " تفيد العموم بحسب سياق الكلام ، فـإن كان استعمالها فيما يفيد العموم عمت ، وإن كان استعمالها للعهد خصت ٠

أما الجمع منها فإنه يفيد العموم حتى لو ورد للعهد ؛ إذ إنه يعم المعهودين ، في حين أن المثنى لا يفيد العموم ٠

خامساً : صيغ الظروف الزمانية

" قَطُّ – عَوْضُ – سَرْمَداً – دائماً – مستمرّاً – أبداً " [1]

إفادتها للعموم :

اتفق على عموم هذه الظروف كل من القرافي والعلائي .

وقد استدل على العموم في هذه الصيغ بما تفيده لغة ؛ حيث إن مدلول هذه الصيغ في اللغة يفيد العموم ، وإليك بيان ذلك :

قط : وهي تفيد القطع لغة ، وتستعمل في الزمان الماضي على وجه الاستغراق ، ولا تستعمل إلا في موضع النفي ؛ مثالها : ما رأيته قط .[2]

عوض معناها لغة : تأتي بمعنى أبداً . وهي للمستقبل من الزمان على وجه الاستغراق ، ولا تستعمل إلا في موضع النفي أيضاً ؛ مثالها : لا أكلمه عوض ، أي لا أكلمه أبداً .[3]

---

[1] انظر : العقد المنظوم ، ١/ ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، و ٤٨/٢ . والتلقيح ، ص ٤٢٧ .

في حين أن هناك ظروفاً زمانية أخرى عديدة اختص بذكرها القرافي وقال : إنها تفيد العموم ، وقد اعترض عليه في ذلك ، وللاطلاع على ذلك انظر : المرجع السابق ، ١ / ٤١٧ – ٤٢٨ ، ٢ / ٤٧ – ٥٤ . والتلقيح ، االمرجع السابق ، ص ٤٢٤ – ٤٢٦ .

كما أن هناك عدداً من الظروف المكانية لم يذكرها سوى القرافي وقال: إنها تفيد العموم؛ إلا أنه قد اعترض عليه في ذلك أيضاً ، ولم أذكر هذه الظروف لعدم صحة دخولها في صيغ العموم ، وللاطلاع على ذلك انظر : العقد ، المرجع السابق . و التلقيح ، المرجع السابق .

[2] انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : قطط ، ١١ / ٢١٨ . وانظر: مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ /١٥٣ . و تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ٤٢٧ . و العقد المنظوم ، القرافي ، ٢ / ٥٠ .

[3] انظر : تاج العروس ، الزبيدي ، مادة : عوض ، ٤٨٨/١٨ . وانظر : المغني ، المرجع السابق ، ص ١٣١ . والتلقيح ، المرجع السابق . والعقد ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

وأما سرمداً وأبداً فهما بمعنى الدائم لغة ، والدائم : هو الشيء الثابت، وكذا مستمر فتأتي بمعنى الدائم أيضاً ، يقال: داوم على الشيء: أي واظب واستمر عليه ٠

وهذه الصيغ تستعمل في الإثبات والنفي ، وهي تدل على استيعاب الأزمنة ٠[1]

ومن الأمثلة عليها : قوله تعالى : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [2] ، وأيضاً قوله تعالى :

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴾ [3]٠

والمراد من قوله تعالى:﴿ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا ﴾ أي جعل عليكم الليل دائماً ٠[4]

---

[1] انظر: لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : سرمـد ، ٦ / ٢٤٨ . ومختار الصحاح ، الرازي ، مادة : أبد ، ص ١ ، ومادة: دوم ، ص ١٠٧ – ١٠٨ . وانظر : التلقيح ، العلائي ، ص ٤٢٧ . و العقد ، القرافي ، ١ / ٤٢٥ ٠

[2] سورة المائدة ، آية ١١٩ ٠

[3] سورة القصص ، آية ٧١ ٠

[4] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٣ / ٣٩٩ . و الجامع ، القرطبي ، ١٣ / ٢٤٧ ٠

النوع الثاني

ما يفيد العموم بقرينة

ويندرج تحته قسمان :

القسم الأول : إذا كانت القرينة في جانب الإثبات ٠

القسم الثاني : إذا كانت القرينة في جانب النفي وما يلحق به ٠

القسم الأول

إذا كانت القرينة في جانب الإثبات

ويشتمل هذا القسم على الصيغ التالية :

الصيغة الأولــى : المفرد المحلى بـ (أل) .

الصيغة الثانيــة : المفرد المعرف بالإضافة .

الصيغة الثالثــة : الجمع المعرف بـ (أل) .

الصيغة الرابعــة : الجمع المعرف بالإضافة .

الصيغة الخامسة : الجمع المنكر .

الصيغة الأولى : المفرد المحلى بـ (أل)

أولاً : أقسام (أل) الداخلة على الاسم :

(أل) التي تدخل على الاسم_ سواء كان مفرداً أو جمعاً_ نوعان :[1]

النوع الأول :

(أل) العهدية :

وهي على ثلاثة أقسام :

١ - أن يكون مصحوبها معهوداً ذكرياً أي سبق ذكره في الكلام ٠

مثاله :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولاً شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولاً * فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [2] ٠

وجه الدلالة :

لفظ " الرسول " الوارد في الآية مفرد محلى (بأل) وهي للعهد الذكري ؛ إذ إن المراد هنا من لفظ" الرسول" هو الرسول المذكور في الآية السابقة٠

٢ - أن يكون مصحوبها معهوداً ذهنياً ٠

مثاله :

قوله تعالى :﴿ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ ﴾ [3]٠

وجه الدلالة :

لفظ " الغار " الوارد في الآية مفرد محلى " بأل " وهي للعهد الـ ذهني ، إذ إن "الغار" معروف لديهم ٠

---

[1] انظر: مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ / ٤٥ . وانظر : تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ٣٦٩ ٠

[2] سورة المزمل ، آية : ١٥ – ١٦ ٠

[3] سورة التوبة ، آية : ٤٠ ٠

٣ - أن يكون مصحوبها معهوداً حضورياً ، وهذا يقع - في الغالـب - بعد أسماء الإشارة ، وبعد (أي) في النداء ٠

مثاله :

(جاءني هذا الرجل) ، و (يا أيها الرجل) ٠

النوع الثاني : (أل) الجنسية :

وهي ثلاثة أقسام أيضاً :[١]

١ - أن تكون لاستغراق الأفراد ، وهي التي تخلفها(كل) حقيقة ٠

مثالها :

قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [٢] ٠

٢ - أن تكون لاستغراق خصائص الأفراد ، وهي التي تخلفها كل مجازاً ٠

مثالها :

كقول القائل : " زيد الرجل علماً " أي الكامل في العلم ٠

٣ - أن تكون لتعريف الماهية ، وهي التي لا تخلفها(كل) لاحقيقة ولا مجازاً .

مثالها:

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ ﴾ [٣] ٠

---

[١] انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام ، ١ / ٤٥ ٠

[٢] سورة النساء ، آية ٢٨ ٠

[٣] سورة الأنبياء ، آية ٣٠ ٠

إفادتها العموم :

أولاً : اتفق الأصوليون على أن المفرد المعرف بـ " أل " العهدية بأقسامها الثلاثة لا تفيد العموم ؛ لأن " أل " العهدية تدل على شيء معين خاص معلـوم للمخاطـب، فالخصوص فيها واضح جلي [1] ، وكذا " أل " التي تكون لتعريف الماهية أو الجنس فإنها لا تفيد العموم. [2]

ثانياً : أما المفرد المحلى بـ " أل " الاستغراقية ؛ فقد اختلف في عمومه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يفيد العموم ٠ [3]

المذهب الثاني :

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يفيد العموم ٠ [4]

المذهب الثالث :

ذهب الغزالي إلى التفصيل في هذه المسألة ، وبيان ذلك كالآتي :[5]

أن المفرد المحلى بـ (أل) ينقسم إلى قسمين :

---

(1) انظر : جمع الجوامع مع البدر الطالـع ، ابن السـبكي ، ١ / ٣٤٣ . و شـرح الكـوكب ، ابن النجـار ، ٣ / ١٣٢ . ونشر البنود ، الشنقيطي ، ١ / ٢٠٩ . والمنار مع الغفار ، ابن النسفي ، ص ١٢٧ ٠

(2) انظر : البحر المحيط ، الزركشي ، ٢/ ٢٦٤ . وشرح الكوكب ، المرجع السابق ، والمنار ،المرجع السابق .

(3) انظر : المراجع السابقة ، وجميع الجوامع مع البدر ، ابن السبكي ، ٣٤٣/١ . و شرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣٠٣ . والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٥٣ . ونهاية السول ، الإسنوي ، ٢ / ٣٢٨ . وتنقيح الفصول مع شرحه ، القرافي ، ص ١٧٩ . ونشر البنود ، الشنقيطي،٢٠٩/١ . وأصول البزدوي مـع كـشف الأسـرار ، البزدوي ، ٢ / ٢١ . و كشف الأسرار ، النسفي ، ١ / ١٩١ ٠

(4) انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٢٧ . و المحصول ، الرازي ، ١ / ٣٦٧ ٠

(5) انظر : المستصفى ، ٣ / ٢٤٩ ، علماً بأنه لم يأت بأدلة على هذا التفصيل ٠

القسم الأول :

ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء ؛ كالتمرة والتمر ، فإن عـري عن الهاء فهو للاستغراق ٠

القسم الثاني :

ما لا يتميز بالهاء، وهذا ينقسم إلى قسمين أيضاً :

أ - ما يشخـص ويتعدد ؛ كالدينار والرجـل ؛ حـتى يقـال : " دينـار واحـد" و " رجل واحد " ، فيشبه أن يكون للواحد ، و" أل " فيه للتعريف فقط ، ويحتمل أن يقال هو دليل الاستغراق ٠

ب - ما لا يتشخص واحد منه كالذهب ؛ إذ لا يقـال: " ذهـب واحـد "، فهـذا لاستغراق الجنس ٠

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعموم المفرد المحلى بـ " أل" الدالة على الاستغراق :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة ؛ أهمها ما يلي : [1]

١ - إجماع الصحابة - رضي ا عنهم - ؛ فإنهم كانوا يستدلون على العموم بمثل قوله تـعـالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] ، وقـوله تـعـالـى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [3]، وقد شاع استدلالهم بها على العموم ولم ينكـر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعـاً على أن المفرد المعرف بـ " أل " الدالة على الاستغراق يفـيد العموم ٠

---

[1] انظر : إحكام الفصول ، الباجي ، ص ٢٣٢ . و شرح اللمع ، الشـيرازي ، ١ / ٣٠٤ . و التـمهـيد ، أبو الخـطاب ، ٢ / ٥٤ . و بيان المختصر ، الأصفهاني ، ٢ / ١١٤ . و شرح الكوكب ، ابن النجـار ، ٣ / ١٣٤ . و نشر البنود ، الشنقيطي ، ١ / ٢٠٩ ٠

[2] سورة المائدة ، آية : ٣٨ ٠

[3] سورة النور ، آية : ٢ ٠

٢ - تبادر العموم من المفرد المحلى بأل المفيدة للاستغراق إلى الذهن عند الإطلاق ، والتبادر دليل الحقيقة ٠

٣ - وقوع الاستثناء من المفرد المحلى بـ " أل " الدالة على الاستغراق ، والاستثناء معيار العموم ٠

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ (١) ٠

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

بأن هذا الاستثناء مجاز؛ بدليل أنه يقبح أن يقال : " رأيت الإنسان إلا المؤمنين " ، ولو كان حقيقية لا طرد ٠(٢)

أجيب عن هذا :

بأن الأصل في الاستثناء الحقيقة ، ومن ادعى أنه غير ذلك احتاج إلى دليل، ولا دليل لهم هنا ٠(٣)

٤ - أنه يصح وصف المفرد المحلى بـ " أل " الدالة على الاستغراق بصيغة العموم ؛ كما في قوله تعالى:﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٤)، ولو لم يكن مفيداً للعموم لما صح وصفه بذلك ٠

٥- أن دخول " أل" يفيد التعريف بلا خلاف بين أهل اللسان ، وذلك يكون على ضربين : إما أن يراد به تعريف الجنس وتمييزه من مثله ، وذلك لا يكون إلا بعهد بين المتخاطبين ٠

---

(١) سورة المعارج ، آية : ١٩ – ٢٢ ٠

(٢) انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ٠

(٣) انظر : التمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٥٥ ٠

(٤) سورة النور ، آية : ٣١ ٠

وإما أن يراد به تمييز الجنس من غيره من الأجناس ، وذلـك لا يكـون إلا باستيعابه . فإذا لم يكن العهد لم يكن بد من حمله على العموم .

٦ - أنه لو لم يفد المفرد المحلى بـ " أل " - كلفظ الإنسان- الاستغراق ؛ لأفـاد واحداً من غير معين ، وفي هذا إلغاء لفائدة التعريف .

٢ - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم عموم المفرد المحلـى بـ ـ " أل " المفيدة للاستغراق:[(١)]

١ - أن المفرد المحلى بـ " أل " لو كان مستغرقاً للجنس ؛ لجاز توكيده بـ" كل" " وجميع" كـ (من)، فيجوز أن تقول: " كل من دخل داري فأكرمـه " ، ولـيس الأمر هنا كذلك ؛ فلا يجوز أن يقال: " جاءني الرجل كلهم أجمعون".

واعترض على هذا بالآتي :

أن لفظ التأكيد بحسب لفظ المؤكد ، ولفظ المؤكد مفرد ؛ فلا يكون تأكيـده بلفظ الجميع والكل ؛ وإنما حمل على الاستغراق بالمعنى .[(٢)]

٢ - أن المفرد المحلى بـ (أل) لا ينعت بما ينعت به الجمع ؛ فلا يقال : "جاءني الرجل القصار " ، وهذا يدل على أنه ليس للاستغراق .

واعترض على هذا :

بأنه يجوز نعته بما ينعت به الجمع؛ بدليل : أنه قد ورد في لغـة العـرب قولهم : " أهلك الناس الدرهم البيض، والدينار الصفر" .[(٣)]

وأجيب عنه:[(٤)]

أ - بأن هذا مجاز ؛ بدليل عدم اطراده .

---

(١) انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٢٧ – ٢٢٨ . والمحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٦٧ – ٣٦٨ . والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٥٧ .

(٢) انظر : التمهيد ، المرجع السابق .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، البخاري ، ٢ / ٢٣ .

(٤) انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٢٨ . و المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٦٧ .

ب - " أنه ليس المراد بأن جميع الدنانير أهلكت الناس ؛ وإنما المراد به هذا الجنس ، ولما كان الهلاك بالدينار لأمر موجود في كل واحد من الدنانير ؛ جاز أن ينعتوه بالجمع ؛ لأن المعنى يقتضي الجميع "[١] .

٣ - أن هذه الصيغة لو كانت للاستغراق للزم تبادره إلى الذهن عند سماع قول القائل : " لبست الثوب " ، و " شربت الماء " ؛ حتى يفهم من ذلك لبس جميع الثياب ، وشرب جميع الماء ، واللازم منتفٍ ؛ فانتفى الملزوم .

وأجيب عن هذا :

أن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع ؛ وذلك لأن " أل " هنا إنما هي لبيان الماهية فلا تعم ؛ لأنه لا يمكن عقلاً شرب كل مياه الدنيا ، ولا لبس كل الثياب .[٢]

٤ - أن الماهية غير ، ووحدتها غير ، وكثرتها غير ، والاسم المعرف لا يفيد إلا الماهية ، وتلك الماهية تتحقق عند وجود فرد من أفرادها ، فالإتيان بالفرد الواحد يكفي في العمل بذلك النص ، وعليه فإنه لا دلالة للمفرد المحلى " بأل " المفيدة للاستغراق على العموم .

ويمكن أن يجاب عن هذا :

أن اللفظ يدل على الماهية بدون (أل) ، فحمل (أل) التي تدل على الاستغراق إذا دخلت على اللفظ على فائدة جديدة - وهي شمول ذلك اللفظ وعمومه - أولى .[٣]

الترجيح :

والراجح مما سبق مذهب القائلين بأن المفرد المحلى بـ " أل " المفيدة للاستغراق يفيد العموم ؛ لقوة أدلتهم .

---

[١] المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٢٨ .

[٢] انظر : الكاشف عن المحصول ، الأصفهاني ، ٤/ ٣٣٨ . و كشف الأسرار ، البخاري ، ٢ / ٢٢ .

[٣] انظر : التلويح ، التفتازاني ، ١ / ٨٩ . وفتح الغفار ، ابن نجيم ، ص ١٣٠ .

الصيغة الثانية : المفرد المعرف بالإضافة

إفادته العموم :

اختلف الأصوليون في المفرد المضاف إلى معرفة ؛ نحـو: " عبد زيد " ، و " عبدك " ، هل يفيد العموم أم لا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يفيد العموم .[1]

المذهب الثاني :

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يفيد العموم .[2]

المذهب الثالث :

ذهب القرافي إلى التفصيل في ذلك ؛ فذكر أن اسم الجنس قسمان :[3]

أحدهما : يصدق على القليل والكثير؛ نحو ماء ومال وذهب وفضة .

---

(1) انظر : الإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ١٠٢ . والمنهاج مع نهاية السول ، البيضاوي ، ١ / ٤٥٣ . والتمهيد ، الإسنوي ، ص ٣٢٧ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٣٦ . وإحكام الفصول ، الباجي، ص ٢٣١ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٨ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٤٠٢ . والقواعد ، ابن اللحام ، ص ٢٠٠ .

(2) هذا المذهب نسبه ابن اللحام إلى الشافعية و الحنفية ، وبعد التتبع نجد أن أكثر الشافعية ذهبوا إلى أن المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم ، في حين نجد أن منهم من لم يتطرق إليه عند تعداده لصيغ العموم ؛ إلا أنه قد ذكره في موضع آخر كابن السبكي مثلاً ، فنجد أنه في كتاب " جمع الجوامع " لم يذكره ؛ إلا أنه ذكره ضمن صيغ العموم في الإبهاج ، وكذا الرازي فإنه لم يتطرق إليه في صيغ العموم ؛ إلا أنه تحدث عن عمومه في مواضع أخرى .

انظر : المراجع السابقة . وجمع الجوامع مع حاشية البناني ، ١ / ٤١٢ ، والمحصول ، ٢ / ٣٦٧ ، ٣ / ١٢٣ .

أما الحنفية فنجد أنهم عند تعدادهم لصيغ العموم فإنهم لم يتطرقوا للمفرد المعرف بالإضافة ؛ وإنما اقتصروا على الجمع المعرف بالإضافة فقط ، ولعل هذا ما اعتمد عليه ابن اللحام في نسبة هذا القول إليهم ، وا أعلم .

انظر : أصول البزدوي مع الكشف ، البزدوي ، ٢ / ٤ – ٣٨ . والمنار مع فتح الغفار ، النسفي ، ص ١٣٤/١٤ . والتنقيح مع التلويح ، صدر الشريعة ، ١ / ٩٦ .

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨١ . والعقد المنظوم ، ١٩٠/١ .

والثاني : ما لا يصدق إلا على الواحد ؛ نحو: درهم ودينار ورجل وعبد ، فهذا الذي لا يصدق على الكثير ينبغي ألا يعم إذا أضيف ، وكذلك إذا قال : عبدي حر، وامرأتي طالق ؛ لا يعم من حيث اللفظ ، بخلاف عبيدي أحرار، ونسائي طوالق .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعموم المفرد المعرف بالإضافة : [1]

١ - قوله تعالى : ﴿وَجَآءَ فِرۡعَوۡنُ وَمَن قَبۡلَهُۥ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتُ بِٱلۡخَاطِئَةِ * فَعَصَوۡاْ رَسُولَ رَبِّهِمۡ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أن المراد من قوله تعالى: ﴿ رَسُولَ رَبِّهِمۡ ﴾ موسى - عليه السلام - وهو مرسل إلى فرعون ومعه هارون - عليه السلام - ، ولوط - عليه السلام - وهو مرسل إلى المؤتفكات [3] ، فعبر عز وجل عن الجميع بقوله :﴿ فَعَصَوۡاْ رَسُولَ رَبِّهِمۡ ﴾ ، وهذا يدل على أن المفرد المعرف بالإضافة - وهو " رسول " - مفيد للعموم .[4]

(1) انظر : الإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ / ١٠٢ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٣٦ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٣٧٥ .

(2) سورة الحاقة ، آية ٩ – ١٠ .

(3) هذا على أن المقصود من قوله تعالى :﴿ رَسُولَ رَبِّهِمۡ ﴾ موسى وهارون ولوط- عليهم السلام -، وهو قول لبعض المفسرين ، وقيل: المراد : لوط -عليه السلام- فقط ، وقيل: المراد : موسى- عليه السلام- فقط . انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٤ / ٤١٤ . و الجامع ، القرطبي ، ١٨ / ٢٠١ .

(4) انظر : الإبهاج ، ابن السبكي ، ٢ /١٠٢ .

٢ - قوله تعالى : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ [١] ٠

وجه الدلالة :

المقصود من قوله تعالى: ﴿نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾: نعـم ا وهـي كثيـرة غيـر محصورة [٢]، وكلمة " نعمة " مفردة معرفة بالإضافة ، فدل هذا علـى أن المفـرد المعرف بالإضافة يفيد العموم ٠[٣]

٣ - قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

كلمة " ليلة" في قوله تعالى: ﴿ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ مفردة معرفة بالإضـافـة، والمقصود بها ليالي الصيام لا ليلة واحدة ؛ لأن الإحـلال شائع في لياليه كلها- كما هو معلوم - ؛ فدل هذا على أن المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم ٠[٥]

٤ - قوله ﷺ " منعت العراق درهمها وقفيزها [٦] ، ومـنعت الشـام مـدها ودينـارها " [٧].

[١] سورة إبراهيم ، آية : ٣٤ ٠

[٢] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٩ / ٢٩٩ ٠

[٣] انظر : تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ٣٧٩ ٠

[٤] سورة البقرة ، آية : ١٨٧ ٠

[٥] انظر : تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ٣٧٥ . وانظر : الجامع ، القرطبي ، ٢ / ٢٨١ – ٢٨٢.

[٦] القفيز لغة : عبارة عن مكيال ٠ انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مـادة : قفـز ، ص ٢٦٤ . ومختـار الصحاح ، الرازي ، مادة : قفز ، ص ٢٢٨ ٠

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عـن جبل من ذهب ، ٤ / ٢٢٢٠ ٠

وجه الدلالة :

أنه ليس المقصود من الحديث منع درهم واحد ، أو دينار واحد ؛ بل منـع جميع الدراهم والدنانير، فدل هذا على عموم المفرد المعرف بالإضافة .[1]

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم عموم المفرد المعرف بالإضافة:

يمكن أن يستدل أصحاب هذا المذهب ببعض أدلة النافين لعـموم المفـرد المحلى بـ (أل) الدالة على الاستغراق ؛ وهى : [2]

١ - أن المفرد المعرف بالإضافة لو كان يفيد العـموم ، لجاز توكـيـده بـ" كل" ، وليس الأمر كذلك ؛ فلا يجوز أن يقال : " جاءني عبدك كلهم أجمعون " .

٢ – أنه لا يوصف بالجمع ؛ إذ إن الوصف به دليل على العموم ، وحيث لا يمكـن ذلك فلا عموم للمفرد المعرف بالإضافة .

ويجاب عن ذلك بما سبق ذكره من أدلة النافين لعموم المفرد المحلى بـ (أل) الاستغراقية .[3]

ثالثاً : دليل المذهب الثالث القائل بالتفصيل في هذه المسألة :[4]

أن الاستعمالات العربية والعرفية تقتضي ما ذهب إليه .

الترجيح :

والراجح مما سبق رأي جمهور الأصوليين القائلين بعموم المفرد المعـرف بالإضافة ؛ لقوة أدلتهم .

---

[1] تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ٣٧٩ .

[2] [3] انظر : ص ١١٧ من هذا البحث .

[4] انظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ١٨١ .

الصيغة الثالثة : الجمع المعرَّف بـ " أل "

إفادته العموم :

اتفق الأصوليون على أن " أل " المقترنة بالجمع إن كانت للعهد انصرف اللفظ إلى ذلك المعهود ، وأنها في هذه الحالة لا تفيد العموم ، وكذا " أل " التي تكون لتعريف الماهية أو الجنس فإنها لا تفيد العموم . [1]

واختلفوا في الجمع المعرف بـ " أل " المفيدة للاستغراق ؛ سواء كان جمع صحة كالمسلمين ، أو جمع تكسير كالأبرار ، أو اسم الجنس الذي لا واحد له من لفظه كالناس ، أو غيرها من ألفاظ الجموع ، على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الجمع المعرف بـ (أل) المفيدة للاستغراق يفيد العموم . [2]

المذهب الثاني :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الجمع المعرف بـ (أل) لا يفيد العموم . [3]

---

(1) سبق بيانه . انظر : ص ١١٤ من هذا البحث .

(2) انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٥٦ – ٣٥٧ . والمعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١/ ٢٣ . والمستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٢٢ . والمختصر مع البيان، ابن الحاجب ، ٢ / ١١١ . والإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . وجمع الجوامع مع المحلي ، ابن السبكي ، ١ / ٤١٠ . وشرح اللمع ، الشيرازي، ١ / ٣٠٢ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٢٩ . والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٤٥ . وتنقيح الفصول مع شرحه ، القرافي ، ص ١٧٩ . والتلقيح ، العلائي ، ص ١٥٨ . وفواتح الرحموت ، اللكنوي ، ١ / ٢٤٥ . والتحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٠٩ . وأصول السرخسي ، السرخسي، ١ / ١٥١ .

(3) وقد نقل هذا القول عن أبي هاشم الجبائي ، والواقفية .

انظر : المحصول ، المرجع السابق . و المعتمد ، المرجع السابق . و جمع الجوامع مع المحلي ، المرجع السابق . والتمهيد ، المرجع السابق . و التلقيح ، المرجع السابق .

الأدلة :

أ - أدلة المذهب الأول القـائلين بعمـوم الجمـع المعـرف بـ ـ" أل "المفيـدة للاستغراق:[1]

ومن أهم هذه الأدلة وأبرزها ما يلي :

١ - أن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر الصديق ﷺ بقول النبي ﷺ : " الأئمة من قريش " [2] .

وجه الدلالة :

لفظ " الأئمة " جمع معرف بـ (أل) ، ولـو لـم يـدل الجمع المعـرف بـ (أل) المفيدة للاستغراق على العموم ؛ لما صح الاستدلال بهذا الحديث ؛ لأنـه لو كان معنى قوله ﷺ: " الأئمة " بعض منهم ؛ لوجب أن لا ينافي وجود إمام مـن قوم آخرين .[3]

٢ - احتجاج عمر ﷺ على أبي بكر ﷺ في عدم قتال مانعي الزكاة بقول الرسول ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا ا ، فمن قال: لا إلـه إلا ا ؛ فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا ، " فقال أبو بكر :" وا لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ". [4]

---

[1] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٥٦ . و المعتمد ، أبـو الحـسين البـصري ، ١ / ٢٣٣ . و جمـع الجوامع مع المحلي ، ابن السبكي ، ١ / ٤١٠ . و التمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٤٥ . و التلقيح ، العلائي ، ص ١٥٨ ، و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٣١ . و المختصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ /١١٢ . وشرح المحلي على الجمع مع البناني ، المحلي ، ١ / ٤١٢ ٠

[2] وهو جزء مـن حديث أخـرجه النسـائي في السنن الكبرى عن أنس ﷺ ، كتـاب : القـضـاء ، بـاب : الأئمة مـن قريش ، ٣ / ٤٦٧ ٠

قال عنه أبو نعيم : " هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس " . وقال عنه الألباني : " الحديث صحيح" ٠الحلية ، ٣ / ١٧١ . و إرواء الغليل ، ٢ / ٢٩٨ ٠وللحديث عدة طرق، كما أنه قد ورد عن عدد مـن الـصحابة ﷺ، انظر : الحلية ، المرجع السابق ، ٥ / ٨ ، ٧ / ٢٤٢ ، ٨ / ١٢٣ . والإرواء ، المرجع السابق .

[3] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٥٧ ٠

[4] سبق تخريجه ٠ انظر : ص ٤٨ من هذا البحث ٠

وجه الدلالة :

أن لفظ " الناس " جمع معرف بـ (أل) المفيدة للاستغراق ، وقد احتج عمر ﵁ بعمومه ولم يقل أحد من الصحابة أو أبو بكر رضي الله عنهم بعدم العموم ؛ وإنما عدل أبو بكر ﵁ إلى التعلق بالاستثناء في قوله ﷺ " إلا بحقه ".[1]

٣ - صحة جواز الاستثناء من الجمع المعرف بـ " أل " الاستغراقية ، والاستثناء معيار العموم ، والدليل على صحة جواز الاستثناء منه: أنه لو قال القائل: " رأيت الناس " ؛ صح أن يستثني من ذلك أي إنسان ، وهذا دليل على عموم الجمع المعرف بـ " أل " وهو لفظ " الناس " ، وأيضاً يدل على ذلك الحديث السابق ؛ فإن أبا بكر ﵁ عدل إلى الاستثناء من لفظ " الناس ". واستدل به ما ذهب إليه ولم ينكر عليه أحد استدلاله بالاستثناء ؛ فدل هذا على صحته .

٤ - تبادر العموم من الجمع المعرف المفيد للاستغراق إلى الذهن عند الإطلاق ، والتبادر دليل الحقيقة .

٥ - أن قول القائل: " رأيت ناساً " يفيد أنه رأى من هذا الجنس ولا يفيد الاستغراق ، ولابد أن يفيد دخول " أل" فائدة ، ولا يجوز أن تكون الفائدة هي الجنس ، لأن ذلك حاصلٌ من دونها ، فعلمنا أنه أفاد الاستغراق .

٦ - أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضي الاستغراق ؛ فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق ؛ وإلا كان تأسيساً لا تأكيداً .

ومما يدل على أنه يؤكد : قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[2] .

وأما الدليل على أنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق فبالإجماع .

---

[1] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٥٧ . وبيان المختصر، الأصفهاني ، ٢ / ١١٥ .

[2] سورة الحجر ، آية : ٣٠ .

ويمكن أن يعترض على هذا :

بأنه لو كان الجمع المعرف بـ (أل) يفيد العموم بنفسه ؛ ما أكد بما يفيد الاستغراق ؛ فدل هذا على أن الجمع المعرف بـ (أل) لا يفيد العموم بأصله ؛ وإنما دلالتـه مشتركة بين العموم والخصوص ؛ ولهذا جاء بما يؤكـده لتـعين أحد الاحتمالين.[1]

ويجاب عن هذا :

أ - أن الأصل في الكلام عدم الاشتراك ٠

ب - لو سلم لكم أن صيغة الجمع تفيد الاشتراك ؛ لكان قولنا : "الناس كلهم" بيانـاً لأحد المحتملين لا تأكيداً ، فالمؤكد يبقي المؤكد على حاله ويزيده قوة ٠ [2]

ثانياً : أدلة القائلين بعدم عموم الجمع المعرف بـ(أل) المفيدة للاستغراق :[3]

وأهم هذه الأدلة ما يلي :

١ - " لو كانت هذه الصيغة للاستغراق ؛ لكانت إذا استعملت في العهد لـزم إمـا الاشتراك ، وإما المجاز ، وهما على خلاف الأصل ؛ فوجب أن لا تفيد الاسـتغراق ألبتة " [4] ٠

واعترض على هذا بالآتي :

أ - " أن الألف واللام للتعريف ؛ فينصرف إلى ما السـامع به أعرف ، فإن كان هناك عهد ؛ فالسامع به أعرف فانصرف إليه ، وإن لم يكن عهـد ؛ كـان الـسامع أعرف بالكل من البعض ؛ لأن الكل واحد ، والبعض كثير مختلف ؛ فانصرف إلى الكل ٠

---

[1] انظر : تلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ١٦١ ٠

[2] انظر: المرجع السابق ، وسبق ذكر نحو هذا الاعتراض وأجيب عنه في أدلة القائلين بالوقف ٠

انظر : ص ٣٢-٣٣ من هذا البحث ٠

[3] انظر : المـحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٦١ . والـمعتمد ، أبو الحـسين البـصري ، ١ / ٢٢٥ – ٢٢٧ . والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٤٧ ٠

[4] المحصول ، المرجع السابق ٠

وأيضاً لايبعد أن يقال : إذا أريد به العهد كان مجازاً ؛ إلا أنه لا يحمـل عليـه إلا بقرينة ؛ وهي العهد بين المتخاطبين ، وهذا أمارة المجاز " [1] ٠

وهذا الاعتراض الثاني فيه نظر ، فكان الأولـى الاكتـفاء بالاعـتراض الأول ؛ إذ إن (أل) في اللغة تأتي للعهد ، وتأتي للاستغراق ؛ إذ إنها فـي اللغـة تنقسم إلى هذين القسمين كغيرها من صيغ العموم التي تنقسم في اللغـة إلـى عـدة أقسام، ولم يقل أحد أنها تطلق على بعض أقسـامهـا من باب المجـاز ، وعليـه فإنه إذا أريد بـ " أل " العهد فهذا ليس من باب المجاز ؛ وإنما من باب الحقيقـة ، وليس هناك اشتراك ؛ وإنمـا يعرف ما أفـادته (أل) من سياق الكلام٠

٢ - لو كانت هذه الصيغة مفيدة للاستغراق ؛ لكان قول القائل : " رأيت كل الناس ، أو بعض الناس " خطأ ؛ لأن الأول تكرار ، والثاني نقض ٠

واعترض على هذا بالآتي :

أن دخول كلمتي " الكل " و " البعض " لا يكون تكراراً ولا نقضاً ؛ وإنما يكون في الأول تأكيداً ، وفي الثاني تخصيصاً ٠[2]

٣ - " يقال : جمع الأمير الصاغة مع أنه ما جمع الكل ، والأصـل فـي الكـلام الحقيقة ، فهذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاسـتغراق ؛ فوجب أن لا تكون حقيقة فـي الاسـتغراق ؛ دفـعاً للاشتراك " [3] ٠

واعترض على هذا :

بأن قولهم : جمع الأمير الصاغة لفظ عام ؛ ولكنه مخصص بالعقل ؛ إذ أنه لا يعقل أنه جمع صاغة الدنيا ؛ وإنما جمع صاغة بلدة ما مثلاً ، أما من عداهم فإنه

---

[1] المحصول ، الرازي ، ٢/ ٣٦٢ ٠

[2] انظر : المرجع السابق ، ص ٣٦١ ٠

[3] المرجع السابق ، ص ٣٦١ . وانظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٢٦ ٠

لم يجمعهم ؛ لتعذر جمعهم . أو يقال مخصص بالعرف ؛ كما في قول القائل: " مـن دخل داري أكرمته " فإنه لا يتناول اللصوص .[1]

الترجيح :

الراجح مما سبق ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الجمع المعـرف بـ (أل) الدالة على الاستغراق يفيد العموم ؛ لقوة أدلتهم .

---

[1] انظر : المحصول ، الرازي ٢/ ٣٦٢ . والمعتمد ، أبو الحسين البـصري ، ١ / ٢٢٥ . والتمهيـد ، أبـو الخطاب، ٢ / ٤٩ .

الصيغة الرابعة : الجمع المُعَرَّف بالإضافة

إفادته العموم :

اختلف الأصوليون في الجمع المعرف بالإضافة ؛ كقولهم : " عبيد زيد " ونحوه ،هل يفيد العموم أم لا على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم.[1]

المذهب الثاني :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الجمع المعرف بالإضافة لا يفيد العموم.[2]

أ - أدلة المذهب الأول القائلين بأن الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم :[3]

١ - قول الرسول ﷺ في السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين في التشهد: " فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض" [4] .

وجه الدلالة :

" عباد ا " جمع معرف بالإضافة وهو يفيد العموم ، والدليل على ذلك قوله ﷺ فيما بعد : " أصابت كل عبد صالح " .

---

(1) انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٦٢ . والمعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٢٧ . وجمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ١ / ٤١٠ . و المختصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١١ . و المنهاج مع النهاية ، البيضاوي ، ١ / ٤٥٠ . و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٣٠ . ونشر البنود ، الشنقيطي ، ١ / ٢٠٩ . و التلقيح ، العلائي ، ص ١٥٨ . وتنقيح الفصول مع شرحه ، القرافي ، ص ١٨١ .

(2) نقل هذا القول عن أبي هشام الجبائي . انظر : جمع الجوامع ، المرجع السابق .

(3) انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ،١ / ٢٢٧ . والمختصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١١. ونشر البنود ، الشنقيطي ، ١ / ٢٠٩ . و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٣١ . وتلقيح الفهوم ، العلائي ، ص ١٦٠ .

(4) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : التشهد في الآخرة ، ١ / ٢٨٦ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، ١/ ٣٠١ .

٢ - احتج أيضاً بما رد به أبو بكر ﷺ على فاطمة – رضـي ا عنهـا – حـين طلبت ميراثها من أبيها - عليه أفضل الصلاة والتسليم - حيـث قـال أبـو بكرﷺ : قـال النبي ﷺ : " نحن معـاشر الأنبياء لا نُورثُ مـا تركنـاه صدقة " [١] .

وجه الدلالة :

قول الرسول ﷺ: " معاشر الأنبياء " جمع معرف بالإضافة ، وقد استدل به على أن ما تركه جميع الأنبياء لا يورثُ ، فدل هـذا علـى أن الجمـع المعـرف بالإضافة يعم .

٣ - جواز توكيد الجمع المعرف بالإضافة بكل ؛ حيث يقال: " كل عبيدي أحرار" ؛ فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق .

٤ - جواز الاستثناء من الجمع المعرف بالإضافة ؛ حيث يقال: " جاء عبيد خالد إلا زيداً " .

٥ - تبادر العموم من الجمع المعرف بالإضافة إلى الذهن عند الإطلاق ، والتبادر دليل الـحقيقة .

ب - دليل المذهب الثاني القائلين بعدم إفادة الجمع المعرف بالإضافة للعموم: [٢]

- يقال: جمع الأمير صاغة الدنيا مع أنه ما جمع الكل ، وعليه فإن هـذه الألفـاظ حقيقة فيما دون الاستغراق ؛ فوجب أن لا يكون حقيقـة فـي الاسـتغراق ؛ دفعـاً للاشتراك .

---

[١] أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ: " إنا معشر الأنبياء لا نورث ، مـا تركنـاه صـدقة " ، كتـاب : الفرائض ، ذكر مواريث الأنبياء ، ٤ /٦٤ . وأصل الحديث في الصحيحين ، وقـد سبق تخـريجه . انظر : ص ٤٩ من هذا البحث .

[٢] لم يرد أدلة لهم على ما ذهبوا إليه ؛ إلا أن أبا الحسين البصري ذكر أنه قد يذكر فيه من الشبه مثل ما تقـدم في الجمع المعرف بـ (أل) ، وعليه فإني سأذكر أبرز وأهم هذه الأدلة التي تصلح أن تكون دليلاً هنا أيـضاً للنافين للعموم .

ويجاب عنه بما سبق ذكره في أدلة النافين لعموم الجمع المعرف بـ(أل) المفيدة للاستغراق .[1]

الترجيح :

الراجح مما سبق ما ذهب إليه جمهور الأصوليين القـائلون بـأن الجمـع المعرف بالإضافة يفيد العموم ؛ لقوة أدلتهم ، في حين أن أصحاب المذهب الآخـر القائلين بعدم عموم الجمع المعرف بالإضافة لم يأتوا بالأدلة على ما ذهبوا إليه ، وما يمكن أن يكون دليلاً لهم في ذلك ؛ فإنه قد أجيب عنه بما يدفع هذا الاستدلال.

(1) انظر : ص ١٢٧ من هذا البحث .

الصيغة الخامسة : الجمع المنكر

إفادته العموم :

اختلف الأصوليون في الجمع المنكر الخالي عن التعريف بـ (أل) ، أو بالإضافة ؛ كرجال ، ومسلمين ؛ هل يفيد العموم أم لا على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يفيد العموم ٠[1]

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يفيد العموم ٠[2]

---

[1] وإلى هذا ذهب بعض الحنفية كالبزدوي والنسفي، وبعض الشافعية كالآمدي .انظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٢ / ٤ . وكشف الأسرار ، ١ / ١٧٧. والإحكام ، ٢ / ٤١٥. وانظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور ، ١ / ٢٥٦ . والتحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٠٥ .

ونقل عن أبي علي الجبائي ، ورواية عن الإمام أحمد ٠ انظر: شرح اللمع ، الشيرازي ، ١ / ٣٠٢ . والمعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٢٩ . والمحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٧٥ . والتلقيح ، العلائي، ص ٣٤٨ . والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٥٠ . وشرح الكوكب ، ابن النجار، ٣ / ١٤٢ . و القواعد ، ابن اللحام ، ص ٣٠٤.

[2] انظر : المعتمد ، المرجع السابق . والمحصول ، المرجع السابق . وشرح اللمع ، المرجع السابق . والتمهيد ، المرجع السابق . وشرح الكوكب ، المرجع السابق . و القواعد ، المرجع السابق . وشرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ١٩١ . والمختصر مع شرحه البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١٢١ . والمنهاج مع النهاية ، البيضاوي ، ١ / ٤٦١ . والتلقيح ، المرجع السابق . ومسلم الثبوت مع الفواتح ، المرجع السابق. والتحرير مع التيسير ، المرجع السابق ٠

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعموم الجمع المنكر:

ومن أهم هذه الأدلة ما يلي : [١]

١ - أن الجمع المنكر يصح إطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجمع ، فيحمل على جميع مراتب الجمع ؛ لأنه حمل له على جميع حقائقه ، والحمل على جميع الحقائق أولى من حمله على البعض ؛ فيكون عاماً ٠

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

أ ـ أنه إن أرادوا أن لفظ (رجال) حقيقة في الثلاثة وفي الأربعة وفي كـل عدد ابتداء ؛ فذلك غير مسلم ؛ لأنه لم يوضع للأعداد ابتداء ، وإن أرادوا أنه حقيقة في الجمع ، والجمع موجود في الثلاثة فصاعداً [٢] ؛ فصحيح ، وذلـك يمنعـه أن يقول: إذا حملته على الاستغراق ؛ كنت قد حملته على جمع حقائقه ؛ لأن الحقيقـة واحدة ؛ وهي الجمع ٠ [٣]

ب - عدم التسليم بأن حمله على جميع حقائقه أولى ؛ وذلك لأن هذا منقوض بنحو (رجل) ؛ فإنه يصح إطلاقه على كل واحد من أفراده التي هي حقائقه ولا يحمـل على جميع الأفراد ؛ وإنما صح إطلاقه على كل واحد من أفراده على طريق البدل، فكذلك الجمع المنكر إنما يصح إطلاقه على كل واحد من مراتب الجمع بطريق البدل ، فحينئذ لا يكون عاماً ٠[٤]

---

[١] انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ،١/ ٢٢٩ – ٢٣٠ . والمحـصول ، الـرازي ، ٢/ ٣٧٦ . وبيـان المختصر ، الأصفهاني ، ٢ / ١٢٣ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٣٤٩ . والتمهيد ، أبو الخـطاب ، ٢/ ٥١ – ٥٢ . وكشف الأسرار ، البخاري ، ٤/٢ ٠

[٢] انظر : ص ١٠٥ من هذا البحث ٠

[٣] انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٢٩ ٠

[٤] انظر : بيان المختصر ، الأصفهاني ، ٢ / ١٢٣ ٠

٢ - لو لم يكن الجمع المنكر عاماً ؛ لكان مختصاً ببعض الجمـوع دون بعـض ؛ وإلا يلزم الاشتراك وهو خلاف الأصل ، و كونه مختصاً ببعض الجموع دون بعض باطل بالاتفاق ؛ فتعين القول بالعموم ٠

واعترض على هذا الدليل بالآتي :[١]

أ ـ أن هذا منقوض بنحو " رجل " ؛ وذلك لأن لفظ (رجل) لا يكون للعمـوم ، ومع هذا يجوز اختصاصه ببعض أفراده دون بعض ، وكذلك الجمع المنكر٠

ب ـ منع الملازمة ، وبيان ذلك : أنه لا يلزم من عدم كونـه للعمـوم أن يكـون مختصاً بالبعض ؛ لجواز أن يكون موضوعاً للقدر المشترك بين أفراد الجموع ٠

٣ - أنه لو أراد المتكلم بلـفظ الجمع المنكر الـبعض لبينـه ؛ ولـذا ثبـت أنـه للاستغراق.

وأجيب عن هذا :[٢]

أ - أنه لو أراد الكل لبينه ٠

ب - أنه إنما يجب أن يبين ذلك لو لم يكن يدل عليه مطلق الكلام ، فـي حـين أن مطلق الكلام يدل على عدم إرادة الكل ؛ لذا لا يحتاج لبيان ٠

٤ - أنه لو حمل الجمع المنكر على البعض لم يتميز هذا البعض الذي يحمل عليه؛ لذا وجب حمله على الاستغراق ٠

وأجيب عن هذا :

بأنا إذا قصرنا الحكم على الثلاثة ؛ فقد حملنا على أمر متميز وإن كانـت الثلاثة غير متعينة ، فإذا قالوا: أفتجوزون لمن أمر بضرب رجال أن يضرب أكثر من ثلاثة ؛ قيل : نعم ولا يجب عليه ٠

---

[١] انظر : بيان المختصر ، الأصفهاني ، ٢/ ١٢٦ . والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٥١ ٠

[٢] انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٣٠ . والتمهيد ، المرجع السابق ٠

أما سقوط الوجوب فلأنه بضرب ثلاثة يوصف بأنه قد ضرب رجالاً ، وأما جـواز الزيادة فلقيام معنى الجمع فيهم ٠[1]

٥ - أنه يصح استثناء كل واحد من الجنس من هذا اللفظ الذي هو الجمع المنكـر؛ فدل هذا على أن الجمع المنكر يقتضي الاستغراق ٠

وأجيب عن هذا :

أنه لا يسلم صحة الاستثناء من الجمع المنكر مطلقاً ؛ وإنما إذا اختص بصفة؛ نحو: جاء رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم ، أو إلا رجلاً منهم ، وهذا بخلاف صـيغ العموم فإنه يجوز الاستثناء منها مطلقاً .[2]

ثانياً : أدلة القائلين بعدم عموم الجمع المنكر :

ومن أهم أدلتهم ما يلي :[3]

١ - أنه لو أقر رجل لرجل فقال له : " عندي عبيد " ونحو ذلك ؛ صح تفسير ذلك بأقل الجمع ، ولو كان للعموم لما قبل منه ذلك ؛ إذ لا يجوز تفسير العام بواحد مـن مسمياته ٠

٢ - أن لفظ " رجال " في الجموع كلفظ " رجل " في الوحدان ، ومعلوم أن لفــظ " رجل " في الآحاد لا يستغرق جميع أفراده ، فكذلك " رجـال " فـي الجمـوع لا يستغرق جميع مراتب الجمع ، و " رجل " في الواحد ليس بعام ، وكذلك "رجـال " في الجموع ؛ لأنه من شرط العام الاستغراق للأفراد ٠

الترجيح :

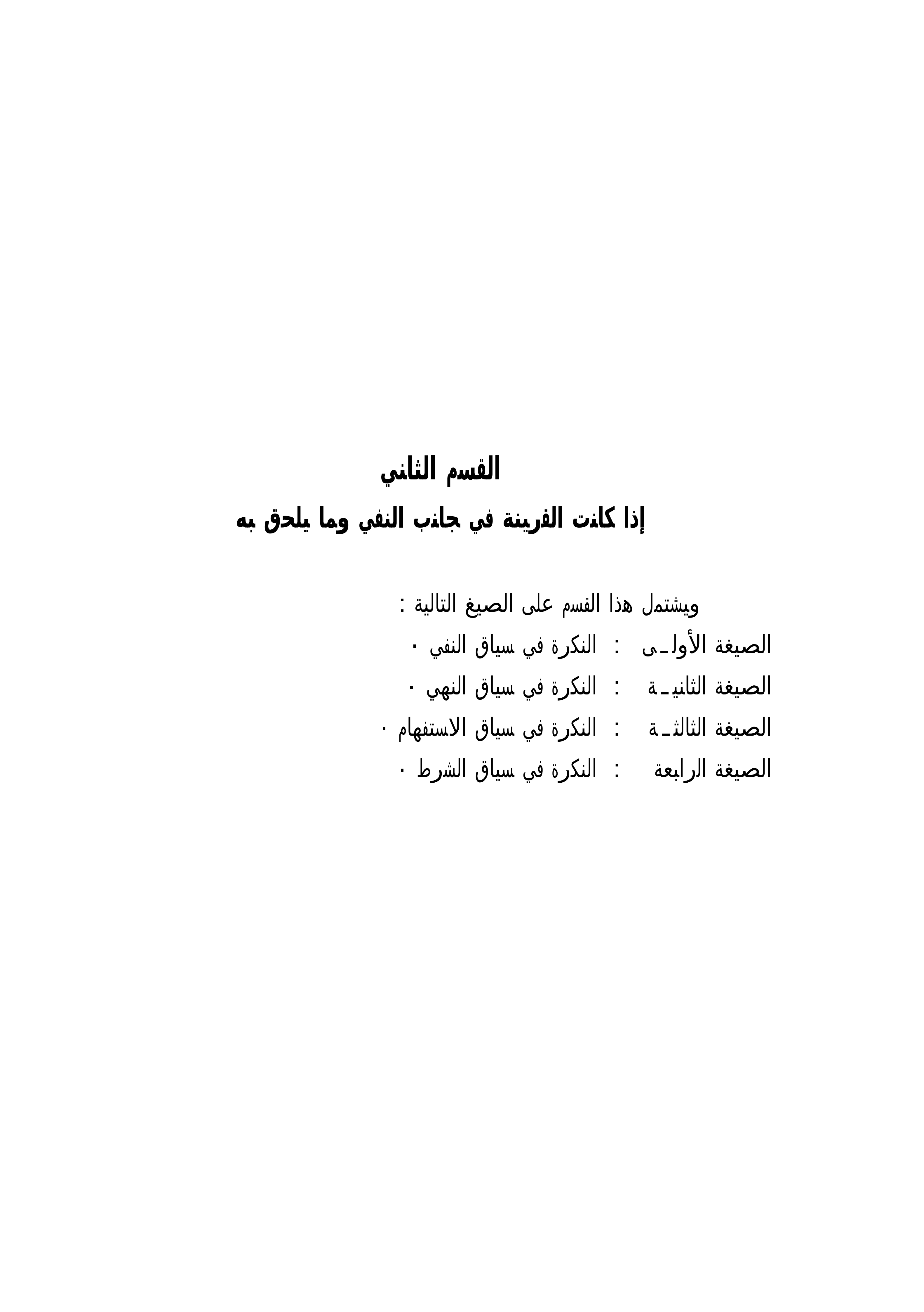
والراجح مما سبق رأي جمهور الأصوليين القائلين بعـدم عمـوم الجمـع المنكر ؛ وذلك لأنه لو كان الجمع المنكر للعموم ؛ لما جاز تفسيره بأقل الجمـع ؛ إذ أنه لا يجوز أن تكون صيغ العموم لأقل الجمع ٠

---

[1] انظر : : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٣٠ . والتمهيد ، أبو الخطاب ، ٢ / ٥١ ٠

[2] انظر : التمهيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

[3] انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ١ / ٢٢٩ . و بيان المختصر ، الأصفهاني ، ٢ / ١٢٢ . والتمهيد ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .



القسم الثاني

إذا كانت القرينة في جانب النفي وما يلحق به

ويشتمل هذا القسم على الصيغ التالية :

الصيغة الأولـى : النكرة في سياق النفي .

الصيغة الثانيـة : النكرة في سياق النهي .

الصيغة الثالثـة : النكرة في سياق الاستفهام .

الصيغة الرابعة : النكرة في سياق الشرط .

الصيغة الأولى

" النكرة في سياق النفي"

إفادتها العموم :

للأصوليين في إفادتها العموم مذهبان :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم .[1]

المذهب الثاني :

ذهب القرافي إلى أن النكرة في سياق النفي إن وردت عامة " كأحد " فإنها تفيد العموم ، وإن وردت خاصة " كرجل " و " آية " ونحوهما؛ فلا تفيد العموم إلا بوساطة(من) .[2]

الأدلة :

أولاً - أدلة القائلين بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم : [3]

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ [4].

---

[1] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٤٣ . و الإحكام ، الآمدي ، ٢ / ٤١٥ . و المنهاج مع النهاية ، البيضاوي ، ١ / ٤٤٩ . و المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢١٩ . و البرهان ، إمام الحرمين ، ١ / ٢٣٢ . والمختصر مع البيان ، ابن الحاجب ، ٢ / ١١١ . والروضة مع الإتحاف ، ابن قدامة ، ٣ / ١٧٤٨ . و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٣٦ . وإحكام الفصول، الباجي ، ص ٢٣١ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٩٥ . والتلويح ، التفتازاني ، ١ / ٩٩ . وأصول البزدوي مع الكشف ، البزدوي ، ٢ / ١٩ . وأصول السرخسي ، السرخسي ، ١ / ١٦٠ . وكشف الأسرار ، النسفي ، ١ / ١٨٥ .

[2] انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٢ – ١٨٣ .

[3] انظر : المحصول ، الرازي ، ٢ / ٣٤٣ . و المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٤٣ . و بيان المختصر ، الأصفهاني ، ٢ / ١١٤ . و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٣٨ . و التلويح ، التفتازاني ، ١ / ٩٩ .

[4] سورة الأنعام ، آية ٩١ .

وجه الدلالة :

أنهم لما قالوا [1]: ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٍ ﴾ ؛ قال تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ ، وإنما أورد ا تعالى هذا القول نقضاً لكلامهم ، ولو كانت النـكرة في سياق النفي لاتـفيد العموم لما ورد النقـض عليهم.[2]

٢ - لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم ؛ لما كان قولنا: " لا إله إلا ا " نفياً لجميع الآلهة سوى ا ٠

٣ - جواز الاستثناء من النكرة في سياق النفي ؛ وذلك كقول القائل: " ما في الدار من رجلٍ إلا زيداً " ، وجواز الاستثناء دليل العموم ٠

٤ – لو قال قائل: " لا أحد في الدار " تبادر إلى الأذهان فهـم العمـوم ، والتبادر دليل الحقيقة .

ثانياً : دليل القائل بأن النكرة في سياق النفي إن وردت عامة أفادت العموم ، وإن وردت خاصة فلا تفيد العموم إلا بوساطة(من) :[3]

قد استدل ببعض المنقولات عن المفسرين والنحاة ؛ ومنها :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٍ ﴾ [4] فلـو قال : ما لـكم إله غـيره

---

[1] اختلف فيمن نزلت الآية على عدة أقوال ؛ فذكر أنها نزلت في مشركي قريش ، وقيل : نزلت في طائفة من اليهود ، وقيل : نزلت في رجل من اليهود ٠ انظر : تفسير ابن كثير ، ابـن كثيـر ، ٢ / ١٥٧ . والجـامع ، القرطبي ، ٧ / ٣١ ٠

[2] لأن السـلب الجزئي لا يناقض الإيـجاب الجزئي . انظر : المحصول ، الرازي ، ٢/ ٣٤٣ . والمستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٢٤٣ ٠

[3] انظر : شرح التنقيح ، القرافي ، ١ / ١٨٢ – ١٨٣ ٠

[4] سورة الأعراف ، آية : ٥٩ ٠

بدون (من) ؛ لم يحصل به العموم ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَـٰتِ رَبِّهِمْ ﴾ [1] فإنه لو قال: ما تأتيهم آية بحذف (من) ؛ لم يحصل العموم ؛ فدل هذا على أن النكـرة إذا وردت خـاصة فـي سـياق النفـي لا تفيـد العمـوم إلا بوسـاطة " من " ؛ وإلا كان وجودها عبثاً ، في حـين أن النكـرات العامـ ـة إذا جـاءت منفية ؛ نحو قـولهم: (ما جاءني أحد) ، و (مالي منه بد) ؛ فإنها تفيـد العموم بنفسها .

ويمكن أن يجاب عن هذا بالآتي :

لا يسلم القول بأن " من " إن لم يكن العموم بواسطتها في النكرة إذا وردت خاصـة فإن وجودها يكون عبثاً ؛ وذلك لوجود فائدة من ورودها وهي التأكيد ، فهي مؤكدة لهذا العموم .[2]

الترجيح :

والراجح مما سبق رأي جمهور الأصوليين القائلين بعموم النكرة في سياق النفي ؛ لقوة أدلتهم .

---

(1) سورة الأنعام ، آية : ٤ .

(2) انظر : المهذب ، عبد الكريم النملة ، ٤ / ١٥٠٢ .

الصيغة الثانية : " النكرة في سياق النهي "

إفادتها العموم :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن النكرة في سياق النهي ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾ [1] ، تفيد العموم ، وذكر بأنها في معنى النفي .[2]

الأدلة على أن النكرة في سياق النهي تفيد العموم :[3]

١ ـ جواز الاستثناء من النكرة في سياق النهي ، وجواز الاستثناء دليل العموم .

٢ ـ أن السيد لو قال لعبده : " لا تضرب أحداً " تبادر إلى الأذهان فهم العموم ، والتبادر دليل الحقيقة .

---

(1) سورة الكهف ، آية ٢٣ ـ ٢٤ .

(2) انظر : شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٣٦. والمسودة ، مجد الدين عبد السلام وآخرون ، ص ١٠٠ . وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٣٩٦ .

(3) انظر : شرح الكوكب ، المرجع السابق . وبيان المختصر ، الأصفهاني ، ٢/ ١١٤ .

الصيغة الثالثة

" النكرة في سياق الاستفهام "

إفادتها العموم:

تعرض بعض [1] الأصوليين للنكرة في سياق الاستفهام وذهبوا إلى أنها تفيد العموم ؛ إلا أن منهم[2] من أطلق القول في أن النكرة في سياق الاستفهام تعم ولم يقيدها بالاستفهام الإنكاري ، ومنهم[3] من قيدها بالاستفهام الإنكاري ؛ لأنه في معنى النفي ٠

ولم يذكر كلا الفريقين الأدلة على ما ذهبوا إليه ، ولعل من قيد الاستفهام بالإنكاري فقد اكتفى بأدلة النكرة في سياق النفي ؛ لأنها حينئذٍ تكون في معناها ٠

ومن الأمثلة التي ذكرت على النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري :[4]

قوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾[5] ، وقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾ [6] ٠

---

[1] انظر : شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٤٠ . و العقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٣٦٥ . و التلقيح ، العلائي ، ص ٤٠٩ ٠

[2] انظر : العقد المنظوم ، المرجع السابق . والمسودة ، مجد الدين عبد السلام وآخرون ، ص ١٠٠ ٠

[3] انظر : شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٤٠ . و التلقيح ، العلائي ، ص ٤٠٩ ٠

[4] ذكر البعض أن (هل) هنا للاستفهام الإنكاري ، وعلق البعض على هذا بأنه لا مساغ للإنكار هنا ؛ وإنما (هل) استفهام في معنى النفي وحسب ٠

انظر : المراجع السابقة . وإعراب القرآن ، محيي الدين الدرويش ، ٤ / ٦٢٧ ، ٨ / ٤٦ ٠

[5] سورة مريم ، آية ٦٥ ٠

[6] سورة الحاقة ، آية ٨ ٠

الترجيح :

والراجح مما سبق أن النكرة في سياق الاستفهام تعم ؛ سواء أكان الاستفهام إنكارياً أم لا ؛ إذ إن الاستفهام طلب المعنى من اللفظ ؛ فإذا وقعت النكرة التي لا تدل على معين في سياقه أفادت العموم [1] ، وإذا كان الاستفهام إنكارياً فإنه يقوي ذلك العموم .

---

(1) انظر : تحقيق العقد المنظوم ، أحمد الختم ، ١ / ٣٦٥ .

الصيغة الرابعة

" النكرة في سياق الشرط "

إذا وقعت النكرة في سياق الشرط ؛ كقوله تعالى : ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [1]؛ فقد اختلف الأصوليون في إفادتها العموم على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنها تفيد العموم .

وذكروا أن الشرط لا اختصاص له ؛ بل مقتضاه العموم ؛ لذا فإن النكرة الواقعة في مساقه محمولة عليه ؛ وحكم عموم الشرط منبسط عليها في التعميم كانبساط النفي . [2]

المذهب الثاني :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن النكرة في سياق الشرط لا تفيد العموم إلا إذا كان الشرط مثبتاً [3] ، وبيان ذلك كالآتي :

أن من قال : " إن ضربت رجلاً فكذا " فهو يمين للمنع بمنزلة قولك: " والله لا أضرب رجلاً " ، وعليه فإن لفظ (رجل) نكرة واقعة في سياق النفي فتكون عامة ، ويكون شرط البر أن لا يضرب أحداً من الرجال ، بخلاف ما إذا كان الشرط منفياً كقول القائل : " إن لم أضرب رجلاً فكذا " ؛ فهو يمين للحمل بمنزلة قولك : " والله لأضربن رجلا " ، فهنا النكرة في سياق الإثبات لا تعم ، ويكون شرط البر أن تضرب واحداً من الرجال .

---

[1] سورة التوبة ، آية ٦ .

[2] انظر : البرهان ، إمام الحرمين ، ١ / ٢٣٢ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٤١ . والتلقيح ، العلائي ، ص ٤٠٧ . ونهاية السول ، الإسنوى ، ١ / ٤٤٨ . وجمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ١ / ٤١٤ . والعقد المنظوم ، القرافي ، ١ / ٥٦٤ .

[3] انظر : التحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١/ ٢١٩ . وفتح الغفار ، ابن نجيم ، ١/ ١٢٣ .

وبذا يظهر أن عموم النكرة في سياق الشرط عند الحنفية ليس إلا عموم النكرة في سياق النفي · ويفهم من كلامهم قصر عموم النكرة في سياق الشرط إذا كان مثبتاً على اليمين ، وقد صرح بهذا ابن الهمام[1] حيث قال: " لا يبعد في غير اليمين قصد الوحدة في مثل : إن جاءك رجل فأطعمه فلا يعم " [2] .[3]

الترجيح :

والراجح مما سبق أن النكرة في سياق الشرط تعم مطلقاً ؛ سواء أكان الشرط مثبتاً أم منفياً ؛ لأنه كما سبق وأن ذكر بأن حكم عموم الشرط منبسط على النكرة في التعميم كانبساط النفي ·

---

(1) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري ، الملقب : بكمال الدين ، المعروف : بابن الهمام ، الفقيه الحنفي الأصولي، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق ، من مؤلفاته في أصول الفقه : " التحرير " ، وفي الفقه : " فتح القدير " ، توفي سنة ٨٦١هـ ·
انظر : الأعلام ، الزركلي ، ٧ / ١٣٤ . والفتح المبين ، المراغي ، ٣ / ٣٦ ·

(2) التحرير مع التيسير ، ١ / ٢١٩ ·

(3) انظر : المرجع السابق . والتلويح ، التفتازاني ، ١ / ٩٩ . وفتح الغفار ، ابن نجيم ، ١ / ١٢٣ ·

الفصل الثاني

أنواع العام ، والفرق بينها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع العام .

المبحث الثاني : الفرق بين أنواع العام .

المبحث الأول
أنواع العام

أنواع العام

وبما أن العام والعموم يتفقان من حيث المدلول ، وكلاهما مشتق من اللفظ : عم في اللغـة فنجد أن إطلاق أنواع العام على هذا المبحث - كما هو مذكور في كتب الأصوليين - أو أنواع العموم صحيح ولافرق بينها.

العام أربعة أنواع ؛ هي :

النـوع الأول : عام يراد به العموم قطعاً .

وهو : " ما أريد به جميع أفراده تـناولاً وحكمـاً ، وقد صـحبته قرينة دلـت على ذلك " [1] .

مثاله :

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

لفظ " كل " تناول بعمومه لغة كل شيء ، فا سبحانه وتعالى لا يغيب عن علمه شيء ، وعليه فإن مضمون الآية الكريمة لا يقبل التخصيص بأي حال من الأحوال ، فكانت الآيـة عامة عموماً قطعيـاً .[3]

النـوع الثـانـي : عام مخصوص .

وهو : " ما أريد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأُخرج الـبعض مـن حيث الحكم ، وقد صحبته قرينة دلت على ذلك "[4] .

مثاله :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ [5].

---

[1] انظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ١٧٤ . وأصول الفقه ، البرديسى ، ص ٤٠٤ .

[2] سورة البقرة ، آية ٢٩ .

[3] انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٣١٩ .

[4] انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبـكي ، ٢ / ٥ . و شـرح الكوكب ، ابن النـجار ، ٣ / ١٦٥ – ١٦٨ . و إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٤٦١ – ٤٦٣ .

[5] سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

وجه الدلالة :

لفظ " الناس " صيغة عموم ؛ حيث إنها اسم جنس معرف بأل ؛ إلا أن قوله تعالى:﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ ﴾قرينة قد صحبت العموم السابق لتُخرج منه غير المستطيع . كما أن دليل العقل قرينة أخرى أخرجت الصبي والمجنون ؛ إذ إن العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم ، وعليه فإن الآية عامة مخصوصة أخرج منها بعض الأفراد من الحكم .[١]

النوع الثالث : عام أريد به الخصوص .

وهو : " ما كان عمومه غير مرادٍ تناولا ولا حكماً ؛ وإنما أريد به بعض أفراده ، وقد صحبته قرينة دلت على ذلك " [٢] .

مثاله :

قوله تعالى : ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

قوله تعالى: ﴿ يَحۡسُدُون ﴾ يراد به اليهود ، ولفظ " الناس " في الآية عام؛ ولكنه أريد به الخصوص وهو النبي محمد ﷺ ، وعليه فإن العموم هنا غير مرادٍ تناولاً ولا حكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ؛ فهي تتحدث عن اليهود؛ حيث إنهم يحسدون الرسول ﷺ على نبوته .[٤]

---

[١] انظر : المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٣٢٠ .

[٢] انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ٢ / ٥ . و شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ١٦٥ – ١٦٨ . و إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ٤٦١ – ٤٦٣ .

[٣] سورة النساء ، آية ٥٤ .

[٤] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥١٤ . و الجامع ، القرطبي ، ٥ / ٢١٩ .

النوع الرابع : عام مطلق .

وهو: " ما أريد به جميع أفراده من حيث التناول ، مع احتمال التخصيص في الحكم ، ولم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه ، أو على تخصيصه "[1] .

فحينئذ لا بد من البحث عن القرينة الخارجة عنه ، فإن وجد ما يدل على تخصيصه؛ خصص به وآل حينئذ إلى العام المخصوص ، وإن وجد ما يدل على بقائه على عمومه من غير تخصيص ؛ بقي على عمومه وآل حينئذ إلى العام عموماً قطعياً ، وإذا خلا عن القرينة بقي على إطلاقه .

مثاله :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يدل على العموم في كل مطلقة مع احتمال التخصيص ، فكانت الآية بدءاً من العام المطلق ، وبعد البحث وجد أن الآية تدخل تحت العام المخصوص حيث خرج بعض أفراد العام من حيث الحكم ؛ وهي الحامل ، فقد خرجت من هذا العموم بقوله تعالى:﴿ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]، وكذا المطلقة قبل الدخول ؛ لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[4].[5]

---

[1] انظر : أصول الفقه ، البرديسي ، ص ٤٠٤ . وأصول الفقه ، شعبان محمد إسماعيل ، ٢ / ٣٩٣ .

[2] سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

[3] سورة الطلاق ، آية ٤ .

[4] سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

[5] انظر : شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ٣٥٩ .



المبحث الثاني

الفرق بين أنواع العام

الفرق بين أنواع العام

أولاً : من حيث الماهية : [1]

١ - أن قرينة العام الذي أريد به العموم قطعاً معنوية ، وكذا قرينة العام الذي أريد به الخصوص لا تكون إلا معنوية ، في حين أن قرينة العام المخصوص قـد تكون لفظية أو عقلية ، وقد تكون غير ذلك ، وأما العام المطلق فلا تـصحبه قرينة ٠

٢ - أن قرينة العام الذي أريد به العموم قطعاً لا تنفك عنه ، وكذا العام الذي أريد به الخصوص ، في حين أن قرينة العام المخصوص قد تتصل به ، وقد تنفك عنه ، أما العام المطلق فلا قرينة معه – كما سبق أن ذكرنا – ؛ لـذا يجـب علينا البحث عن قرينة ، فإن لم يوجد بقي على إطلاقه ٠

٣ - أن قرينة العام الذي أريد به العموم قطعاً تنفي احتمال التخـصيص ، وعليـه فإنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقرينـة العـام الـذي أريـد بـه الخصوص تمنع من أن يراد به جميع أفراده تناولا وحكماً ، فـي حـين أن القرينة في العام المخصوص لا تمنع من إرادة العموم من حيث التناول وإن اقتضت إخراج البعض من حيث الحكم ، أما العام المطلق فإن عدم وجـود القرينة المصاحبة له تجعله عاماً من حيث التناول لعموم لفظـه ، محـتملاً للتخصيص من حيث الحكم ٠

---

[1] انظـر : شـرح الكـوكـب ، ابـن النـجار ، ٣ / ١٦٥ – ١٦٨ . و إرشـاد الـفـحول ، الـشـوكانـي ، ٢ / ٤٦١ – ٤٦٣ ٠

ثانياً : من حيث الدلالة : [(١)]

سنبين فيما يلي الفرق بين أنواع العام في الدلالة :[(٢)]

١ – العام الذي أريد به العموم قطعاً :

لا خلاف بين العلماء في أن ما صحبته قرينة تنفي احتمال التخصيص بـاق على عمومه قطعاً ٠

٢ - **العام المخصوص :**

أما العام المخصوص فلا خلاف بين العلماء في أن ما صحبته قرينـة تـدل على تخصيص بعض أفراده في الحكم ؛ فإن دلالته على الأفراد الباقية بعـد التخصيص ظنية ٠

٣ - **العام الذي أريد به الخصوص :**

اتفق العلماء على أن العام الذي صحبته قرينة تدل على إرادة بعض أفـراده، وكان عمومه غير مرادٍ لا من جهة التناول ، ولا من جهـة الحكـم ؛ فإنـه قاصر على بعض الأفراد من الوهلة الأولى ، وعليه تكون دلالته على أفراده قطعية.

٤ - **العام المطلق :**

أما العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تدل على العموم أو الخصوص ؛ فإنه قد اختلف العلماء في نوع دلالته هل هي قطعية أم ظنية على مذهبين:

---

(١) إذا أطلق القول في كتب الأصول عن دلالة العام ؛ فإن مراده بذلك العام المطلق ، إذ إنه قـد اختلـف فيـه وتوسع العلماء في الحديث عنه ٠

(٢) انظر : الرسالة ، الشافعي ، ص ٥٤ . و المستصفى ، الغزالي ، ٣ / ٣١٩ . وشرح الكوكب ، ابن النجـار ، ٣ / ١٦٢ . وعلم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ١٧٤ ٠

المذهب الأول :

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة [1] وبعض الحنفية [2] إلى أن دلالة العام المطلق على كل فرد من أفراده ظنية ٠

المذهب الثاني :

ذهب أكثر الحنفية إلى أن دلالة العام المطلق على كل فرد من أفراده قطعية ٠[3]

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن دلالة العام المطلق دلالة ظنية :

استدل الجمهور بالدليل الآتي :

- أن العام كثر تخصيصه ؛ حتى اشتهر قولهم : " ما من عام إلا وقد خصص " وصار بمنزلة المثل ٠

وعليه فإن احتمال التخصيص في كل عام قائم ؛ فانتفى القطع ؛ لأن القطع لا يثبت بالاحتمال ؛ ولذا يؤكد بـ(كل) و(أجمعين) ٠[4]

---

[1] انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ١ / ٣٣٩ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ١١٤/٣ . ونشر البنود ، الشنقيطي ، ١ / ٢٠٦ ٠

[2] نقل اللكنوي وابن الهمام هذا القول عن أبي منصور الماتريدي وغيره ٠انظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٢٥٢ . والتحرير مع التيسير ، ٢٦٨/١ ٠

[3] انظر : أصول البزدوي مع الكشف ، البزدوي ،١ / ٤٢٥ . وأصول السرخسي ، السرخسي ، ١ / ١٣٢ . ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور ، ١ / ٢٥٢ . والتحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٦٨ . والتنقيح ، صدر الشريعة ، ٦٧/١ ٠

[4] انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ١ / ٤٠٧ . ومسلم الثبوت ، المرجع السابق. والتلويح ، المرجع السابق ٠

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن دلالة العام دلالة قطعية :

استدل بدليلين : [١]

الأول على إثبات صحة قولهم وهو كالآتي :

أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً ثابتاً بذلك اللفظ عند الإطلاق حتى يقوم الدليل على خلافه ، ولما كان العام موضوعاً للعموم باتفاق ؛ فإن العموم يكون لازماً ثابتاً به قطعاً حتى يقوم الدليل على التخصيص ؛ كالخاص فإنه يثبت مسماه قطعاً حتى يقوم دليل المجاز ٠

أما الدليل الثاني فهو على إبطال مذهب المعارضين وهو كالآتي :

" أنه لو جاز إرادة بعض مسميات العام من غير قرينة ؛ لارتفع الأمان عن اللغة ؛ لأن كل ما وقع عن كلام العرب من الألفاظ العامة يحتمل التخصيص ، فلا يستقيم ما يفهم السامعون من العموم عن الشارع ؛ لأن عامة خطابات الشرع عامة ، فلو جوزنا إرادة البعض من غير قرينة ؛ لما صح منا فهم الأحكام بصيغة العموم ، ولما استقام منا الحكم مثلاً بعتق جميع عبيد من قال : كل عبد لي فهو حر ، وهذا يؤدي إلى التلبيس على السامع ، وتكليفه بالمحال " [٢] ؛ لما فيه من تعليق الأحكام على الإرادة الباطنة ، وهي غير مقدور على معرفتها بدون دليل ٠

مناقشة الأدلة :

أ - ناقش الحنفية أدلة الجمهور بالآتي: [٣]

أولاً : بإبطال دليل الجمهور، وسبق ذكر ذلك في أدلة الحنفية ٠

---

[١] انظر : التلويح ، التفتازاني ، ١ / ٧١ . وفواتح الرحموت ، اللكنوي ، ١ / ٢٥٣ ٠

[٢] التلويح ، المرجع السابق ، ص ٧١ – ٧٢ ٠

[٣] انظر: التلويح ، المرجع السابق . وفواتح الرحموت ، اللكنوي ، ١ / ٢٥٤ ٠

ثانياً : بالمنع ؛ حيث منعوا ما قاله الجمهور من كثرة وقوع التخصيص في العـام؛ حيث ذكروا أن التخصيص إنما يكون بمستقل مقارن ، والتخصيص به قليل ؛ فـلا يسلم القول بكثرة وقوع التخصيص في العام ٠

وأجيب عن هذا : [١]

بمنع اقتصار التخصيص على المستقل المقارن ، وإنما يتحقق بغيره ، ولو سلم لهـم ذلك ؛ فالمؤثر في ظنية العام من حيث الدلالة على العموم كثرة إرادة البعض بقطع النظر عن تسمية هذه الإرادة تخصيصاً أو غيره ٠

ثالثـاً : أجابوا عما تمسك به الجمهور من سريان الاحتمال في كل عام ، وتأكيـده بـ(كل) و(أجمعين) بما يلي :

أنه إن أريد بالاحتمال مطلق الاحتمال ؛ فهو لا ينافي القطع بالمعنى المراد؛ وهو عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل ، فيجوز أن يكون العام قطعياً مع أنه يحتمـل الخصوص احتمالاً غير ناشئ عن الدليل ، كما أن الخاص قطعـي بالاتفـاق مـع احتماله المجاز احتمالاً غير ناشئ عن دليل ٠

وأما تأكيده بـ(كل) و(أجمعين) فلنفي مطلق الاحتمال عن العام حتى يصير محكماً ولا يبقى معه احتمال الخصوص أصلاً ، مثله في ذلك كمثل الخاص يؤكـد لنفي احتمال المجاز مع قطعيته ؛ نحو: " جاءني زيد نفسه أو عينه "، لدفع احتمـال المجاز بأن يجيء رسوله أو كتابه ٠

أما إن أريد باحتمال التخصيص الوارد في العام احتمال ناشئ عن دليل فهو ممنوع ؛ لأن هذا الاحتمال يغير دلالة العام من القطعية إلى الظنية بلا خلاف٠

---

[١] انظر : التحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٦٨ ٠

ب - ناقش الجمهور أدلة الحنفية القائلين بأن دلالة العام المطلق دلالـة قطعيـة بالآتي : [1]

أولاً : اعترض على الدليل الأول الذي استدل به على إثبات صحة قولهم ؛ وهو : أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً وثابتاً قطعـاً بـذلك اللفـظ عنـد الإطلاق حتى يقوم الدليل على خلافه ؛ ومن ذلك العام بالآتي :

أن المراد بالقطع بلزوم العموم للفظ العام وثبوته له إما أن يكون القطع بلزوم تناول اللفظ العام لجميع الأفراد من جهة الدلالة عليها ، وإما أن يكون المراد القطع بلزوم إرادة المتكلم جميع الأفراد منه وتعلق الحكم بجميعها .

فالأول مسلم به ؛ ولكن لا يثبت به قطعية العام من حيث الإرادة ؛ لأن الكلام فـي إرادة العموم من غير تخصيص ، والتناول بالمعنى المذكور حاصلٌ فـي صـورة التخصيص ، مع أنه حينئذٍ ظني بالاتفاق ، فكذلك الإرادة .

والثاني ممنوع ؛ لتجوز إرادة البعض ، وهذا التجـوز يمنـع القطـع بلـزوم إرادة الجميع.

ثانياً : أما بالنسبة للدليل الذي ذكروه لإبطال دليل الجمهور فقد نوقش بالآتي :

أنه لو لزم من جواز إرادة البعض من العام بلا قرينة التلبيس على الـسامع ، وتكليفه بغير المستطاع ؛ للزم مثل ذلك في الخاص ؛ لتحقق مطلق الاحتمال وجواز إرادة غير مسماه مجازاً ؛ لكن احتمال المجاز فـي الخـاص لا يـستلزم التلبـيس والتكليف بالمحال بالاتفاق ، وعليه فإن استلزم جواز إرادة البعض من العـام لهمـا باطل أيضاً ، ثم إن الملازمة ممنوعة باعتبار كلا اللازمين ، وبيان ذلك كالآتي :

- أما منعها بناء على اعتبار اللازم الأول الذي هو لزوم التلبيس في إطلاق العام ؛ فلأن التلبيس إنما يلزم إذا لم توجد القرينة ، أما إذا وجدت القرينة فلا لـزوم للتلبيس حينئذٍ ، وفي العام نصبت القرينة على إرادة البعض ، ولم يدع نفـيها ؛ إلا أنها خفيت ، وخفاؤها لا ينافي وجودها ، ومع وجودهـا لا تلـبيس علـى السامع .

---

[1] انظر : التحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١/ ٢٦٨ – ٢٦٩ .

- وأما منعها بناء على اعتبار اللازم الثاني - وهو التكليف بغير المقدور - ؛ فإنما يلزم ذلك لو كلف بالعمل بالمراد من العام على وفق الإرادة الباطنة ، ولم يقـل بذلك أحد ؛ بل التكليف إنما هو بما ظهر من اللفظ عند المجتهد ؛ سـواء كـان مراداً في نفس الأمر أو لا .

ثالثاً : أما نفيهم لدليل إرادة احتمال البعض في العام ، وقياسهم العام على الخاص؛ فقد نوقش بالآتي :

أن احتمال التخصيص في العام نشأ عن دليل ؛ وهو : غلبة وقوع التخصيص فـي العام ، وهذا يوجب ظنية العام ، وبذلك يفترق العام عن الخاص ؛ لأن كون احتمال المجاز من غير قرينة في الخاص لم يخرجه من القطعية إلى الظنية ؛ وإنمـا هـو لندرة المجاز وقلته بالنسبة لاستعمال اللفظ في حقيقته ؛ فمثلاً : إرادة رسول زيد أو كتابه من قولهم : " جاء زيد " نادر بالنسبة لإرادة مجيء زيد نفسه ، وهذا بخـلاف التخصيص في العام ؛ فإنه قد كثر حتى أصبح استعماله في عمومه هـو الـقليل النادر .

الترجيح :

والراجح مما سبق ما ذهب إليه الجمهور ؛ وهو أن دلالة العام المطلق على كل فرد من أفراده دلالة ظنية ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وا أعلم .

ثمرة الاختلاف في دلالة العام المطلق :

يترتب على الاختلاف في قطعية العام وظنيته اختلافهم في أمرين ؛ وهما :

١ - اختلافهم في تخصيص العام القطعي- كالكتاب والسنة المتـواترة - ابتـداء بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس :

- فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ؛ لأن العام وإن كان قطعي الثبـوت إلا أنـه ظني الدلالة ؛ فيجوز تخصيصه بالظني .[1]
- في حين ذهب جمهور الحنفية إلى عدم جواز التخصيص ؛ لأن العـام مـن الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت والدلالة لديهم ، والقطعـي لا يجـوز تخصيصه بالظني .[2]

٢ - اختلافهم في الحكم بالتعارض بين العام والخاص إذا اختلف حكمهما :

- أما الجمهور فإنهم لا يحكمون بالتعارض نظراً لظنية العام وقطعية الخـاص، ولا تـعارض بين القطعي والظني ، فيعمل بالخاص فيما تخالفا فيه مطلقـاً تقدم ، أو تأخر، أو جهل تاريخه ؛ لكونه أقوى من العام ويثـبت حكم العـام للباقي .[3]
- أما الحنفية فإنهم يحكمون بالتعارض لتساويهما في القطعية ، فإذا كان النص الخاص المعارض للعام متأخراً ومتصلاً به ؛ كان الخاص مخصـصاً ، وإذا كان متأخراً عنه وغير متصل به ؛ كان ناسخاً له في النحو المتعارض فيه ، وإن ثبت تأخر العام كان ناسخاً للخاص بلا خلاف .

---

[1] انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ٢ / ٢٧ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، / ٣٥٩ ، ٣٣٧ – ٣٧٨ . والمنهاج مع نهاية السول ، البيضاوي ، ١ / ٥٢٥ – ٢٥٨ .

[2] انظر : أصـول البزدوي مـع الكشـف ، البـزدوي ، ١ / ٤٢٩ . وأصول السـرخسي ، الـسرخسي ، ١ / ١٤٢ ، ٣٧٥ . ومسلم الثبوت مع الفواتح ، ابن عبد الشكور ، ١ / ٣٦٤ .

[3] انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ٢ / ٤٢ . وحاشية البناني على جمـع الجوامـع ، البناني ، ٢ / ٤٢ . وشرح الكوكب ، ابن النجار ، ٣ / ٣٨٢ .

أما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ؛ فإنه حينئـذ يثبـت التعـارض ، ويجـب الترجيح إن أمكن ؛ وإلا لزم الوقف أو التساقط [1] . [2]

(1) التساقط لغة: من السقط ، وهو عدم الاعتداد بالشيء ٠ انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مـادة : سـقط، ٢٩٤/١٦ ٠

أما المراد بتساقط الدليلين : " عدم الاعتداد بالدليلين ، والاستدلال بما دونهما في الرتبـة " ٠ انظـر : فـواتح الرحموت ، اللكنوي ، ١ / ٣٥٩ ٠

(2) انظر : التحرير مع التيسير ، ابن الهمام ، ١ / ٢٧٠ – ٢٧١ – ٢٧٢ . ومسـلم الثبوت مع الفواتح ، ابـن عبد الشكور ، ١ / ٣٥٩ ٠

الـبـاب الثاني

الدراسة التطبيقية لصيغ العموم وأنواعه على آيات الأحكام في سورة النساء

وفيه تمهيد ، وفصلان :

التمهيد : في سورة النساء : فضلها ، موضوعها ٠

الفصل الأول : الصيغ التي تفيد العموم بنفسها في آيات الأحكام في سورة النساء، مع بيان نوع العموم فيها ٠

الفصل الثاني : الصيغ التي تفيد العموم بقرينة في آيات الأحكام في سورة النساء، مع بيان نوع العموم فيها ٠

الـــتمـــهيد

في سورة النساء:

فضلها ، موضوعها

سورة النساء

(مدنية – آياتها: ست وسبعون ومائة)

التسمية :

سميت هذه السورة سورة(النساء) لكثرة ما ورد فيها من الأحكام المتعلقة بالنساء ٠ [١]

فضلها : [٢]

من أهم ما ورد في هذا حث بعض الصحابة ﷺ على تعلمها ؛ وذلك لأنها قد اشتملت علـى آيـات علم الفرائض؛ حيث روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : " تعلموا سـورة البقـرة ، وسـورة النساء ، وسورة المائدة ، وسورة الحج، وسورة النور؛ فإن فيهن الفرائض " [٣]٠

موضوعها :

اشتملت السورة الكريمة على عدة موضوعات مهمة ؛ ومن أبرزها ما يلي :[٤]

١ - حقوق النساء والأيتام ٠

٢ - أحكام المواريث ،

٣ - المحرمات من النساء ٠

٤ - حقوق الزوجين والخطوات التي تصلح الحياة الزوجية عند وجود النشوز والشقاق مـن أحـد الزوجين .

٥ - حماية المجتمع الإسلامي من الفاحشة ، وبيان العقوبة لمن ارتكب فاحشة الزنـا واللـواط ، والحث على الزواج الشرعي ، وتحريم السفاح واتخاذ الأخدان، ونكاح المتعة ٠

---

[١] انظر : تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٩/١ ٠

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٤٤٩/١ . وفتح القدير، الشوكاني ، ٤١٧/١ ٠

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : تفسير ، باب : تفسير سـورة النور ، ٢ / ٤٢٩ . وأخرجه البيهقي في شـعب الإيمان ، فصل : في فضائل السور والآيات ، ذكر سورة الحج وسورة النور في سور سواها ، ٢ / ٤٧٧ .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . المستدرك ، المرجع السابق .

[٤] للاطلاع على موضـوعات الـسورة بشكل أوسـع انظر: تفسـير آيات الأحـكام في سـورة النـساء ، اللاحـم ، ١ / ١٢ – ٢٠ .

٦ - بيان أن ا عز وجل يتوب على الذين يعملون السيئات بجهالة ثم يتوبون من غير إصـرار على عمل السيئات حتى حضور الموت ، ونفي التوبة عن الذين يـستمرون علـى عمـل السيئات حتى حضور الموت والذين يموتون وهم كفار ٠

٧ - تقرير مبدأ الإحسان والتكافل الاجتماعي ، والأمر بالإحسان في كل شيء ٠

٨ - النهي عن الصلاة حال السكر والجنابة ، والأمر بالغسل من الجنابة لمـن يريـد الـصلاة ، ومشروعية التيمم من الحدثين: الأصغر والأكبر عند فقد الماء ٠

٩ - الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بين الناس بالعدل ، وطاعة ا ورسوله وأولي الأمر ، ووجوب التحاكم إلى كتاب ا وسنة رسوله ﷺ ٠

١٠ - وجوب أخذ الحذر من الكفار وقتالهم ، والترغيب في القتال في سبيل ا ، وبيـان حـال المنافقين ٠

١١- بيان حكم القتل الخطأ والعمد ٠

١٢- مشروعية قصر الصلاة في السفر ، وصفة صلاة الخوف ٠

١٣- بيان خطر أهل الكتاب وخاصة اليهود ٠

١٤- بيان ضلالات النصارى في شأن المسيح عيسى عليه السلام ٠

الـفصل الأول

الصيغ التي تفيد العموم بنفسها في آيات الأحكام في سورة النساء ، مع بيان نوع العموم فيها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : صيغ " التأكيد " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المبحث الثاني : صيغ " أسماء الشرط " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها.

المبحث الثالث : صيغ " أسماء الاستفهام " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نـوع العمـوم فيها.

المبحث الرابع : صيغ " الأسماء الموصولة " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المبحث الأول

صيغ " التأكيد " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأمثلة التطبيقية على صيغة " كل " ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المطلب الثاني : المثال التطبيقي على صيغة " جميع " ، مع بيان نوع العموم فيه٠

المطلب الأول

الأمثلة التطبيقية على صيغة " كل " ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المثال الأول

قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ [1] ٠

وجه الدلالة :

لفظ " كل " في الآية من صيغ العموم ، فهو عام في كل واحد من الأبوين، ويدل على أن لكل واحد منهما السدس مما ترك ابنهما أو بنتهما إن كان لهما ولد ٠ [2]

نوع العموم في الآية :

لفظ " كل " في قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾ عام مخصوص ؛ حيث يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرجه البعض من حيث الحكم ؛ وهم : كل والد كافر ؛ بدليل قوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم " [3] . وكذا القاتل ؛ بدليل قول الرسول ﷺ : " القاتل لا يرث " [4] .

---

[1] سورة النساء ، آية ١١ ٠

[2] تجدر الإشارة إلى أن الأب يرث أيضاً مع السدس الباقي تعصيباً في حالة إذا كان الولد أنثى ؛ لقوله ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر " ٠ انظر : المجموع ، المطيعي ، ١٦ / ٨٥ . و المغني ، ابن قدامة ، ١٩/٩ . و الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٥ / ٦١ – ٦٢ . وجامع البيان ، الطبري ، ٣٣٥/٤-٣٣٦ ٠

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ... إلخ ، ٦ / ٢٤٨٤ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الفرائض ، ٣ / ١٢٣٣ .

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الديات ، باب : القاتل لا يرث ، ٣/ ٢٨٤ . وأخرجه الترمذي في صحيحه ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، ٣ / ١٧٠ .

وذكر الترمذي أن هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وأنه قد ورد في سند هذا الحديث إسحاق بن عبد ا بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل الحديث منهم: أحمد بن حنبل ، ثم قال : "العمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأً فإنه يرث ، وهو قول مالك " . سنن الترمذي ، ١٧١/٣-١٧٢. وقال البيهقي : " إسحاق بن عبد ا لا يحتج به ؛ إلا أن شواهده تقويه " . سنن البيهقي ، ٢١٩/٦. وللحديث عدة طرق وروايات. انظر: المرجعين السابقين ، و إرواء الغليل ، الألباني ، ١١٧/٦-١١٩.

المثال الثاني

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

لفظ " كل " في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ يفيد العموم ، وهو يدل على أنه تعالى ذو العلم التام الواسع الشامل لكل شيء ، فا فضل من شاء من عباده بما فضلهم به عن علم منه عز وجل ، فلا يتمنى العبد غير ما قُدر له ، وعليه الرضى بما قضى له ، وسؤال ا من فضله .[٢]

نوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ عام عموماً قطعياً ، فمضمون الآية الكريمة لا يقبل التخصيص بأي حال من الأحوال ، ويدخل في عمومها كل شيء تناولاً وحكماً ، فكل شيء داخل تحت علمه سبحانه لا يغيب عنه .

---

[١] سورة النساء ، آية ٣٢ .

[٢] انظر: جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٦٤ . والتفسير الكبير، الرازي ، ١٠/٨٠ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٨٩ .

المثال الثالث والرابع

قوله تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ " كل " في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا ﴾ يفيد العموم ، وفي الآية محـذوف بعـد "كل" – حيث إن" كل" لا ترد إلا مضافة – تقديره: " أحد " ، فيكون المعنى: أن لكل أحد من ذكـر أو أنثى جعلنا موالي- أي ورثة -[2] يلون تركته من بعده .[3]

و لفظ " كل " في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أيضاً يفيد العموم ، وهو يدل على أنه سبحانه وتعالى شهيد على كل شيء صغيراً كان أو كبيراً، ظاهراً كان أو خفياً ، فيجب الوفاء بالعقود ، وأن ا شاهد مطلع على كل شيء .[4]

نوع العموم في الآية :

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ عام عموماً قطعياً ؛ وذلك لأنها يراد بهـا جميـع أفرادها تناولاً وحكماً ، كما أن مضمون الآية لا يقبل التخصيص .

وكذا العموم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ عمـوم قطعـي ؛ وذلك لأن مضمون الآية لا يحتمل التخصيص ، كما أنه يراد بها جميع ما يـدخل تحتهـا تنـاولاً وحكماً ، فا عز وجل على كل شيء مطلع رقيب لا يخفى عليه خافية سبحانه .

---

[1] سورة النساء ، آية ٣٣ .

[2] ولكلمة " موالي " عدة معانٍ ، ومعناها هنا: الورثة . وللاطلاع على معانيها الأخرى انظر : التفسير الكبير ، الرازي ، ٨٤/١٠ . والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٤٤/٥ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥/٥ ـ ٦٦٥

[3] انظر : المراجع السابقة ، وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٤٩٠/١ – ٤٩١ .

[4] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥/ ١٤٥ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥/ ٧٤ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١/ ٥٥٩ .

المثال الخامس

قـوله تـعالـى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ [1].

وجه الدلالة :

" كل " لفظ من ألفاظ العموم ، وقد دل على أن الله يحاسب على كل شيء مما تعملون أيها الناس من الأعمال من طاعة ومعصية حفيظاً حتى يجازيكم عليها .[2]

نوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ عام عموماً قطعياً ؛ وذلك لأن مضمونها لا يحتمل التخصيص ؛ حيث إنه يراد بها كل شيء من الأشياء تناولاً وحكماً ، فالله عـز وجـل محاسب على كل شيء .

---

[1] سورة النساء ، آية ٨٦ .

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢٣٥ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٢٦٧ .

المثال السادس

قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .[1]

وجه الدلالة :

لفظ " كل " في قوله تعالى:﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ يفيد العـموم ؛ إلا أن تقديم " كلا " الذي هو مفعول أول لـ " وعد " عليه إنما هو لحصر هذا الوعد الكريم في هـذين الفـريقين ؛ أي كلا من القاعدين والمجاهدين وعد ا الحسنى .[2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ عام أريد به الخصوص ، فـ "كلا" لفظ عام ؛ ولكن هذا العموم غير مرادٍ لا تناولاً ولا حكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآيـة الكريمـة ؛ حيث إنها تتحدث عن القاعدين والمجاهدين خاصة ، فكانت الآيـة مـن العـام الـذي أريـد بـه الخصوص.

---

[1] سورة النساء ، آية ٩٥ .

[2] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٠١ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٤٢ . وإعراب القرآن الكريم ، الـدرويش ، ٢ / ٩٢ .

المثال السابع

قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [(١)].

وجه الدلالة :

لفظ " كل " في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾ يفيد العموم ، وفي هذه الآية نهى الله - عز وجل- المسلم عن المبالغة في الميل بالكلية إلى زوجته التي يحبها ، فيضر بالأخرى بمنع حقها الواجب مما يقدر عليه من القسم والنفقة والكسوة والمسكن والعشرة بالمعروف قولاً وفعلاً وغير ذلك .[(٢)]

نوع العموم :

" كل " في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾ من العام المخصوص ؛ حيث يراد بها جميع أفرادها من حيث التناول ، وأخرجه البعض من حيث الحكم ؛ وهو الميل القلبي الذي لا يستطيعه الإنسان فلا حرج فيه ؛ [(٣)] لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [(٤)] ، ونحو ذلك من الأدلة .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ١ / ٥٦٥ . وأحكام القرآن ، الشافعي ، ١ / ٢٠٦- ٢٠٧ . وأحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٦٣٥ .

(٣) ويدل على ذلك قوله ﷺ: " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ." قال الترمذي : " إنما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض أهل العلم . " وقال أبو داود : " يعني القلب " . سنن الترمذي ، ٢ / ٢١٠ . و سنن أبي داود ،٢ / ١٠٨ . وقد أعل الحديث النسائي والترمذي بالإرسال ، وضعفه الألباني ، فلا يصح أن يكون مخصصاً للآية ؛ وإنما مؤيد لتفسير العلماء لها . انظر تخريج الحديث في : المرجعين السابقين ، وسنن ابن ماجة ، ٢ / ٤٧٩ . وسنن النسائي ، ٧/ ٤٥. وانظر الحكم على الحديث في : سنن النسائي ، المرجع السابق . وسنن الترمذي ، المرجع السابق . وإرواء الغليل ، ٧ / ٨١ . وتلخيص الحبير ، ابن حجر ، ٣ / ١١٤٨ .

(٤) سورة التغابن ، آية ١٦ .

المثال الثامن

قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

ظاهر لفظ " كل " في الآية يفيد العموم ؛ إلا أن المراد به هنا : أنه إذا لم يصطلح الزوجان وتفرقا ؛ فإن ا يغني كلا منهما عن الآخر من واسع فضله .[2]

نوع العموم في الآية :

قوله تعالى ﴿ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ عام أريد به الخصوص - كما أسلفنا - ؛ حيث إن العموم هنا غير مرادٍ لا تناولاً ولا حكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ؛ فالضمير في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ عائد على الزوجين الوارد ذكرهما في الآيتين السابقتين ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3] .

---

[1] سورة النساء ، آية ١٣٠ .

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٨٨ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١١ / ١٣٠ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٩٦ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٥٨ .

[3] سورة النساء ، آية ١٢٨ – ١٢٩ .

المثال التاسع

قـولـه تعـالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ " كل " من ألفاظ العموم ، وقد دل في هذه الآية على أن كل شـيء - سـواء كـان صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان من الأمور الكونية أو الشرعية ، أو من أمور الـدنيا أو الآخـرة ، ومن ذلك مصالح العباد الدينية والدنيوية وما يستحقه كل وارث بحسب قربه من المتوفى - يعلمـه [2] .

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱلله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ عمـوم قطعـي ؛ لعـدم قبـول الآيـة التخصيص بأي حال من الأحوال ، وقد دل على ذلك مضمون الآية ؛ إذ إن كل شيء داخل تحـت علمه سبحانه وتعالى لا يغيب عنه ٠

---

(1) سورة النساء ، آية ١٧٦ ٠

(2) انظر : جامع البيان ، ٦ / ٥٧ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٩٥ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ / ١١١٧ ٠

المطلب الثاني

المثال التطبيقي على صيغة " جميع "، مع بيان نوع العموم فيه ٠

المثال

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ جَمِيعًا ﴾ في قوله تعـالى: ﴿ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ لفـظ عـام ، أي: اخرجوا يا أيها المؤمنون جماعات متفرقة ، أو اخرجوا كلكم جيشاً واحدا ٠[2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأن خروجهم جميعـاً مراد تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك صيغة الآية الـكريمة ؛ إذ إن لفظ " جميع " يقـتضي ذلك.

---

[1] سورة النساء ، آية ٧١ ٠

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٢٥ . و جامع البيـان ، الطـبري ، ٥ / ٢٠٥ . ومـعـالم التـنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٤٨ ٠

المبحث الثاني

صيغ " أسماء الشرط " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأمثلة التطبيقية على صيغة " من " ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقية على صيغة " ما " ، مع بيان نوع العموم فيها٠

المطلب الأول

الأمثلة التطبيقية على صيغة " من " ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المثال الأول والثاني

قوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" من " في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ في الموضعين شرطية ، وهي تفيد العموم ، بمعنى: أن كل من كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم غنياً فليكف عن مال اليتيم ، وكل من كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم فقيراً فليأكل بالمعروف ٠[2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأن مضمون الآية لا يحتمل التخصيص ؛ فـ " من " الشرطية في الموضعين يراد بها جميع أفرادها تناولاً وحكماً ٠

---

[1] سورة النساء ، آية ٦ ٠

[2] انظر : أحكام القرآن ، الجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٦ . وجامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٨. وأحكام القرآن ، ابن العربي ، ١/ ٤٢٣ – ٤٢٥ ، وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٤٥٥/١ ٠

المثال الثالث والرابع

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" من " في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ﴾ ، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَن يَعْصِ ﴾ اسم شرط يقتضي العموم ، فكل من يطع ا ورسوله - ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً - بفعل الأوامر في قسمة المواريث وغيرها ، واجتناب النواهي ؛ يدخله ا جنات تجري من تحتها الأنهار خالداً فيها أبداً ، وكل من يعص ا ورسوله بارتكاب المنهيات ، وتجاوز ما أمر ا به بترك الواجب أو الغلو فيه ، يدخله ناراً خالداً فيها إلا ما شاء ا ، هذا إن مات على المعصية ، أما من تاب توبة نصوحاً [2] قبل موته ؛ فهو خارج عن هذا العموم .[3]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ﴾ عموم مخصوص ؛ وذلك لأن العموم مراد تناولاً ، وأخرج البعض من حيث الحكم ؛ فالعاصي التائب توبة نصوحاً قد خرج عن هذا العموم ،وقد دل على ذلك قرائن خارجية ؛ منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟

---

[1] سورة النساء ، آية ١٣ ـ ١٤ .

[2] شروط التوبة النصوح: " الإخلاص ، والإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على ألا يعود عليها ، وحصول التوبة في وقتها المناسب ؛ وهو قبل طلوع الشمس من مغربها ، وقبل حضور الموت " . انظر : مدارج السالكين ، ابن القيم ،١٨٢/١ ، ٢٨٣ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ /١٠٠٧ .

[3] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤/ ٣٥٠ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩ / ٢٢٧ . ومعاني القرآن ، الزجاج ، ٢ / ٢٧. وتفسير آيات الأحكام ، المرجع السابق ، ٢٨٠/١ .

مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [٤] ، إلى غير ذلك من الآيات الدالـة علـى أن ا يقبل التوبة الصادقة من عباده ، وأن التوبة تَجب ما قبلها ، هذا إن تاب توبة نصوحاً قبل موتـه ، أما من مات على المعصية ؛ فإن كانت المعصية ما دون الكفر فهو تحت مـشيئة ا ، ويـؤيـد هـذا قـوله تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [١] .

أما العموم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يدخل تحته جميع أفراده فكل من أطاع ا ورسوله ينل الجزاء الذي ذكر في الآية ، فـالعموم إذاً مـراد تناولاً وحكماً ٠

---

[٤] سورة الزمر ، آية ٥٣ – ٥٤ ٠

[١] سورة النساء ، آية ٤٨ ٠

المثال الخامس

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" من " في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ اسم شرط يقتضي العموم ؛ إلا أن المراد به هنا: المسلمون الأحرار ، فكل من لم يستطع منهم طولاً [2] - أي غنى وسعة وقدرةً أن ينكح المحصنات - وهن الحرائر المؤمنات ؛ فلينكح من النساء اللاتي ملكت أيمانكم ٠ [3]

نوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ عام مخصوص ؛ وذلك لأن العموم هنا مراد تناولاً إلا أنه خصص في الحكم بالأحرار ؛ بدليل قوله تعالى فيما بعد: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ والمملوك لا يملك ، فكانت هذه قرينة لتخصيص العموم في الآية بالمسلمين الأحرار دون العبيد ٠

---

(1) سورة النساء ، آية ٢٥ ٠

(2) قيل: الطول : المرأة الحرة ، وقيل ، الجلد والصبر ٠ انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٤٧٧/١ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١١٧ . و أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٥٠٣ ٠

(3) انظر : تفسير ابن كثير ، المرجع السابق . والجامع ، المرجع السابق ، ص ١١٧ – ١١٩ . و أحكام القرآن ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ – ٥٠٧ ٠

المثال السادس

قـوله تـعالى : ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [١].

وجه الدلالة :

" من " في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ﴾ شرطية ، وهي تفيد الـعموم ، فـكل من يفعـل ما نهى ا عنه في الآية السابقة - وهي قـولـه تـعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [٢]- ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، عدواناً - أي تجاوزاً لما حـده ا -، واعـتداء على الآخرين عن قصد وعمد بأكل أموالهم ، وقتلهم ظلماً ؛ فسوف يدخله ا ناراً تحرقه ، ويصلى حرها ، إلا التائب والجاهل والمخطئ والناسي والمكره ٠ [٣]

نـوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ﴾ عام مخصوص ؛ إذ يدخل في الآية كل من يفعل ما نهى ا عنه من أكل الأموال بالباطـل وقتل الأنفس عدواناً وظلماً ، في حين خرج البعض من حيث الحكـم ؛ وهم من أكل أموال الناس وقتل الأنفـس جاهلاً أو مخطئاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه إلا أنـه

---

[١] سورة النساء ، آية ٣٠

[٢] سورة النساء ، آية ٢٩ ٠

[٣] وقيل غير ذلك ٠ انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٤٦ . ومعاني القرآن ، الزجاج ، ٤٤/٢ . والمحرر الوجيز ، ابن عطية ، ٢ / ٤٢ – ٤٣ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٣٥ – ١٣٦ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٨١ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١ / ٧٢ – ٧٣ ٠

يطالب بحقوق الآدميين [١] ، وقد دل على هذا مفهوم المخالـفة [٢] ، ويؤيده قوله ﷺ : "إن الله وضع عن أمتـي الخطأ والنسيـان وما استـكرهوا عليه" [٣] .

وكذا المؤمن التائب توبة نصوحاً فقد خرج من حيث الحكم، بدليل:قوله تعـالى : ﴿ قُلۡ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[٤]، وقـ ـ ـــ ـوله تـ ـعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [٥] .

---

[١] انظر : تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١ / ٥٢٧ .

[٢] مفهوم المخالفة في الاصطلاح هو: " إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه " . انظر: الإحكام ، الآمدي ، ٦٧/٣. والبـحر ، الزركشي، ٩٦/٣.

[٣] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب: طلاق المكره والناسي ، ٢/ ٥١٨ .

وقد أعله البعض بالانقطاع ؛ إلا أن هذا الحديث قد روي من طريق آخر عن ابن عباس أخرجه الحاكم وغيره ، وقال عنـه الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

وقال الألباني عن الحديث الوارد في المتن :" رجاله ثقات ، وظاهر سنده الصحة" . انظر : المستدرك ، ٢/ ٢١٦ . وإرواء الغليل ، ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ . والتلخيص ، ابن حجر ، ٢/ ٤٦٤.

[٤] سورة الزمر ، آية ٥٣ – ٥٤ .

[٥] سورة النساء ، آية ٤٨ .

المثال السابع

قولــه تعــالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" من " في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشۡرِكۡ ﴾ شرطية ، وهي تفيد العموم ، فكـل من أشرك با - من ذكر أو أنثى حراً كان أو عبداً - ؛ فقد اختلق ذنباً عظيماً .[2]

نـوع العموم في الآيـة :

العموم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، كما أن معنى الآية لا يحتمل التخصيص بأي حال من الأحوال .

---

[1] سورة النساء ، آية ٤٨ .

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ١٦٠ – ١٦١ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٣٣ .

المثال الثامن

قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

"من" في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُقَـٰتِلْ ﴾ شرطية ، وهي تفيد العموم ، فكل من يقاتل في سبيل ا فَيقْتل أو يغْلِب ؛ فسوف يؤتيه ا ثواباً عظيماً ٠ [2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُقَـٰتِلْ ﴾ عموم مخصوص ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً، وأخرج البعض من حيث الحكم ؛ وهم الكفار ، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُقَـٰتِلْ ﴾ ؛ حيث إن الخطاب للمؤمنين ٠ [3]

---

[1] سورة النساء ، آية ٧٤ ٠

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ١٦٧ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٢٥ ٠

[3] انظر : المرجعين السابقين . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٢٤٣ ٠

المثال التاسع و العاشر

قـوله تـعـالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1] .

وجه الدلالة :

"من" في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ اسم شرط يفيد العموم ، فكل مـن قتـل مؤمناً خطأ سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، حراً أو عبداً ؛ فإنه يجب عليه كفارة حقاً تعالى ؛ وهي عتق رقبة مؤمنة [2] ، ويجب عليه أيضاً دية مدفوعة إلى الورثة إلا أن يعفوا عنه .[3]

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ " فمن " الفاء عاطفة ، و" من " شرطية تفيد العمـوم ، فكل من لم يجد الرقبة ، أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعوله ؛ فعليه صـيام شـهرين متتابعين .[4]

نـوع العموم في الآية :

---

[1] سورة النساء ، آية ٩٢ .

[2] وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، في حين ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة على الصغير والمجنون والكـافر ، و ذهب المالكية إلى عدم وجوبها على الكافر فقط .

انظر : المجموع ، المطيعي ، ١٩ / ١٨٨ . والمغني ، ابن قدامة ، ١٢ / ٢٤٤ . وبـدائع الصنائع ، الكاساني ، ٧/ ٢٥٢. وحاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ٤/ ٢٨٧ .

[3] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٢٦٣/٥ . والجامع ، القرطبي ، ٥ /٢٧٤ ـ ٢٨٥ .

[4] انظر : جامع البيان ، المرجع السابق . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٢/ ٢٦٣ . والجامع ، المرجع السابق . والمحرر الوجيز ، ابن عطية ، ٢/ ٩٢ ـ ٩٤ .

العموم في قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية ٠

وكذلك العموم في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ فهو عموم قطعي ؛ فكـل من لم يجد الرقبة داخلٌ في الآية تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ٠

المثال الحادي عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" من " في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ ﴾ شرطية ، وهي تفيد العموم ، فكل من يقتل مؤمناً عامداً قتله ؛ فجزاؤه في الآخرة ما ذكر في الآية [2] باستثناء التائب والصغير والمجنون ٠

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ ﴾ عموم مخصوص ؛ حيث يدخل تحت لفظ الآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ ﴾ جميع أفرادها تناولاً ، وأخرج البعض من حيث الحكم ، وقد وردت قرينة خارجية دلت على ذلك ، فنجد أنه قد أخرج الصغير والمجنون ؛ لحديث عن علي ﷺ عن النبي ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"[3]. كما أخرج كل مؤمن قتل متعمداً ثم تاب توبة نصوحاً ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ

---

[1] سورة النساء ، آية ٩٣ ٠

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢٦٤ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٣٨ – ٥٣٩ ٠

[3] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٣/ ١٤٥ . وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ٢/ ٣٩١ . وأخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: " يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون ، وعن النائم " ، كتاب: الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ٢/ ٥١٧ . والحديث صحيح . انظر : إرواء الغليل ، الألباني ، ٤/٢ .

وَعَمِلَ عَمَلاً صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1] ، وقوله تعالـى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3] ، فإن كانت التوبة تقبل من المشركين ؛ فقبولها من المؤمن القاتل عمداً من باب أولى ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [4] ، و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلاً بَعِيدًا ﴾ [5] ، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن ا يقبل التوبة الصـادقة من عباده ؛ وأن التوبة تَجب ما قبلها ٠[6]

---

(1) سورة الفرقان ، آية ٦٨ – ٧٠ .

(2) سورة التوبة ، آية ١١ ٠

(3) سورة التوبة ، آية ٥ ٠

(4) سورة النساء ، آية ٤٨ ٠

(5) سورة النساء ، آية ١١٦ ٠

(6) انظر : التفسير الكبير ، الرازي ، ٢٤٠/١٠ . والمحرر الوجيز ، ابن عطية ، ٢ / ٩٤ـ ١٦ ٠

المثال الثاني عشر والثالث عشر

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

" من " في الموضعين شرطية ، وهي تقتضي العموم ، وعليه فإن معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ أي كل من خرج في سبيل ا - سواء كان صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، حراً أم عبداً -؛ فسيجد في الأرض التي هاجر إليها متحولاً ومذهباً يمتنع فيه ويرغم به أنوف أعدائه ، وأيضاً السعة في كل شيء ؛ سعة الدين والرزق ، وسعة من ضيق الهم والكرب ، ونحو ذلك .[2]

أما معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ أي: إن كل من خرج مهاجراً من أرض الشرك إلى ا ورسوله ﷺ ، ثم أدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة ؛ فقد ثبت ثوابه على ا عز وجل .[3]

نوع العموم في الآية :

---

(1) سورة النساء ، آية ١٠٠ .

(2) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢٩٢ – ٢٩٧ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٠٣ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٤٣ – ٥٤٤ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٤/١١ ـ ١٥.

(3) انظر : المراجع السابقة .

والعموم في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ ﴾ عموم قطعي ؛ حيث إنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية ٠

المثال الرابع عشر

قوله تعالى :﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [(١)] ٠

وجه الدلالة :

"من" في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ ﴾ شرطية ، وهي تفيد العموم ، فكل من يعمل سـوءاً لغيره ، أو يظلم نفسه بفعل المعاصي ، ثم يستغفر ا بالتوبة ؛ فإنه يجد ا غفوراً رحيماً ٠ [(٢)]

نـوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ ﴾ من العام المخصوص ؛ وذلك لأن العموم في الآية يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ حيث قد أخرج من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ولم يتب إلا حال حضور الموت أو مات على الكفر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [(٣)] ٠

وخرج الصبي والمجنون أيضاً، والدليل قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النـائم حتـى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " [(٤)]. وفي الآية قرينة قد دلت علـى ذلك ؛ وهي قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ﴾ ، والصبيان والمجانين لا يعد ما اقترفوه من المعاصي سـوءاً أو ظلماً للنفس حيث يجب عليهم الاستغفار منه ؛ إذ إنهم غير مميزين ، وعليـه لا يجـب عليهم التوبة .

---

(١) سورة النساء ، آية ١١٠ ٠

(٢) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٣٣٥/٥ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٣٢ . وتفسـير ابن كثيـر ، ابـن كثيـر ، ١ / ٥٥٢ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١ / ٣٧ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٨٥ ٠

(٣) سورة النساء ، آية ١٨ ٠

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ١٨٩ من البحث .

وكذا أخرج كل من يجـهل أن ما يفعله يعد ذنباً ومعصيـة، والدلـيل هو قـولـه ﷺ: " إن ا وضـع عن أمتـي الخطأ، والنسيـان، وما استـكرهوا عليه "[5] والجاهل كالمخطئ.

المثال الخامس عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

"من" في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ ﴾ شرطية ، وهي تفيد العموم ، فكل من كسب ذنباً فإنما يضر نفسه بكسبه هذا الإثم ، وعاقبته عائدة عليه لا على غيره[2] ؛ إلا أنه قد خرج عن هـذا العموم الصبي والمجنون ؛ وذلك لأنهم لا يميزون ، وعليه فإنه لا يترتب على ما فعلوه من إثم أي أثر .

نوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا ﴾ من العام المخصوص ؛ حيث إنه يراد به جميع أفراده تناولاً ، وأخرج البعض من الحكم ، والدليل قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عـن النـائم حتـى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " .

---

(5) سبق تخريجه انظر : ص ١٨٤ من هذا البحث .

(1) سورة النساء ، آية ١١١ .

(2) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٣٣٧/٥ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٣٣ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١١ / ٣٨ .

المثال السادس عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

"من " في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ ﴾ شرطية ، وهي تفيد العموم ، فكـل مـن فعـل خطيئة أو إثماً [2]، ثم يرم به شخصاً بريئاً ؛ فقد احتمل كذباً وذنباً واضحاً عظيماً [3] ؛ إلا أنه قـد أخرج عن هذا العموم الصبي والمجنون ؛ فهم غير مكلفين ، ولا يدركون ما يفعلونه .

نـوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ ﴾ عام مخصوص ؛ حيث خرج مـن هـذا العمـوم الـصبي والمجنون ؛ إذ إنهم غير مكلفين ، وقد دل على ذلك قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عـن النـائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " . إضافة إلى أن فـي الآيـة قرينة تدل على عدم دخولهم ؛ وهي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا ﴾ ، ولا يمكـن للـصبي أو المجنون فعل إثم أو خطيئة ثم يتعمد أن يرمي به بريئاً .

---

[1] سورة النساء ، آية ١١٢ .

[2] الخطيئة : ما كان عن عمد وغير عمد ، والإثم : ما كان عن عمد ، وقيل غير ذلك .

انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٣٧ . والجامع ، القرطـبي ، ٥ / ٣٣٣ . والتفسير الكبير ، الـرازي ، ١١ / ٣٨ .

[3] انظر : المراجع السابقة .

المطلب الثاني

الأمثلة التطبيقية على صيغة " ما " ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المثال الأول

قولـه تـعـالى : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (١).

وجه الدلالة :

"ما" في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم ﴾اختلف في نوعها ؛ فذكر أنها إما أن تكون شرطية أو موصولة (٢) ، وفي كلتا الحالتين فهي تفيد العموم ؛ إلا أن هذا العموم قـد خـصص بالنكـاح الشرعي الصحيح ، وبناء عليه يجب إعطاء النساء مهورهن مقابـل الاسـتمتاع الـذي سيحـصل بنكاحهن ٠(٣)

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم ﴾ عموم أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده تناولاً وحكما ؛ وإنما أريد به البعض ؛ وهو الاستمتاع الحاصل بالنكاح الـشرعي

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ ٠

(٢) انظر : إعراب القرآن الكريم ، الدرويش ، ٢ / ٦ . وإعراب سورة النساء ، محمد حسين ، ص ٧١ ٠

(٣) انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٠٩ – ١١١ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٤٧٥/١. وجـامع الـبيان ، الطـبري ، ٥ / ١٤ – ١٨ ٠

فقط ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ أي: متزوجين الزواج الشرعي الذي يحصنكم ، متعففين عن الزنا .[٤]

المثال الثاني

قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾[١].

وجه الدلالة :

"ما" في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾ شرطية تفيد العموم، فكل ما يفعل من خير- قليلاً كان أو كثيراً ، خاصاً أو عاماً ، مباشرة أو تسبباً ، مالياً أو بدنياً أو علمياً ، أو غير ذلك ، قبل فعله أو بعده - ؛ فإن الله به عليم ، وسيجازيكم عليه أوفر الجزاء وأتمه.[٢]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، كما أنه لا يقبل التخصيص بأي حال من الأحوال ، وقد دل على ذلك مضمون الآية الكريمة .

---

(٤) انظر : الجامع ، المرجع السابق . وجامع البيان ، المرجع السابق .

(١) سورة النساء ، آية ١٢٧ .

(٢) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٧٤ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٦٢ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم، ٢ / ١٠٦٧ – ١٠٦٨ .

المبحث الثالث

صيغ " أسماء الاستفهام " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأمثلة التطبيقية على صيغة " من " ، مع بيان نوع العموم فيها ·

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقية على صيغة " ما " ، مع بيان نوع العموم فيها ·

المطلب الثالث : المثال التطبيقي على صيغة " كيف " ، مع بيان نوع العموم فيه·

المطلب الأول

الأمثلة التطبيقية على صيغة " من " ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المثال الأول والثاني

قوله تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

" من " في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ﴾ استفهام إنكاري ، وهو يفيد العموم ، أي لا أحد يستطيع أن يجادل ا عنهم يوم القيامة فيدفع عنهم عذابه وعقوبته ، والآية تعود على ما قبلها ؛ وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا * يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾[2].

"ومن" أيضاً في قوله تعالى: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴾ للاستفهام ، وهي تفيد العموم ، أي لا أحد يكون عليهم وكيلاً .[3]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ﴾ ، و قوله تعالى: ﴿أَم مَّن﴾ فـي الموضـعين عموم قطعي ؛ إذ إنه يراد به كل فرد تناولاً وحكماً ، فلا أحد يستطيع أن يدافع عن هؤلاء الخائنين يوم القيامة ، أو يكون عليـهم وكيلاً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٠٩ .

[2] سورة النساء ، آية : ١٠٧ - ١٠٨ .

[3] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٣٥ . والجامع ، القرطبي ، ٣٣٢/٥ . وتفسير ابـن كثيـر ، ابـن كثيـر ، ١ / ٥٥٣ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٣٧/١١ .

المطلب الثاني

الأمثلة التطبيقية على صيغة " ما " ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المثال الأول

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

"ما " في قوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ ﴾ استفهامية ، وهي تفيد العموم . وفي هذه الآية يخاطب ا عز وجل المؤمنين عموماً [2] - من خرج في سبيل ا ومن لم يخرج - زيادة في الحث والتحريض على الجهاد في سبيله وفي سبيل استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان. [3]

نوع العموم في الآية :

العموم في الآية عموم قطعي ؛ إذ إنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية : ٧٥ .

[2] ذكر البعض أن الخطاب في الآية موجه لمن لم يخرج للقتال في سبيل ا فقط إنكاراً لتركهم القتال. انظر : التفسير الكبير ، الرازي ، ١٨١/١٠ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٥٠ .

[3] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢٠٨ – ٢٠٩ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٢٦ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٩٥ .

المثال الثاني

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

"ما" في قوله تعالى: ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ استفهامية تفيد العموم ، والخطاب في الآية موجه لمن ترك الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، ومعناها: لم مكثتم هنا وتركتم الهجـرة ؟! وفـي أي شيء كنتم من أمر دينكم ؟! [2]

نوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ من العام الذي أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه أريد به بعض أفراده ، وهو ما يتعلق بدين هؤلاء الذين تركوا الهجرة ، والسبب في مكثهم وعدم هجرتهم ؛ وليس المراد الاستفهام عن كل ما يتعلق بهؤلاء من أمور حياتهم كمعيشتهم ونومهم ونحو ذلك ، وقـد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ٠

---

[1] سورة النساء ، آية : ٩٧ ٠

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٣ . وجـامـع البيان ، الطبـري ، ٥ / ٢٣٣ . والـبحـر ، أبو حـيـان ، ٣ / ٣٣٤ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٢/١١ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٢٧٢/٥ ٠

المطلب الثالث

المثال التطبيقي على صيغة " كيف " ، مع بيان نوع العموم فيه ٠

المثال

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[1] .

وجه الدلالة :

" كيف " في الآية للاستفهام ، وهي تفيد العموم ، وهو استفهام إنكاري لتوكيد التحريم في الآية السابقة ؛ وهي : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2] ، والمعنى: على أي وجه تأخذون مما أعطيتموهن من المهر وقد أفضى بعضكم إلى بعض _ أي بالجماع _ ؟![3]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأن العموم غير مرادٍ تناولاً ولا حكماً ؛ وإنما أريد به بعض أفراده ؛ وهو السؤال عن كيفية الأخذ من المال الذي أعطى للزوجات بعد جماعهن ٠

---

[1] سورة النساء ، آية ٢١ ٠

[2] سورة النساء ، آية ٢٠ .

[3] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٧٨ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٦٨ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٤/١٠ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٤ / ١٨٧ ٠

المبحث الرابع

صيغ " الأسماء الموصولة " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المثال التطبيقي على صيغة " من " ، مع بيان نوع العموم فيه ٠

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقية على صيغة " ما " ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المطلب الثالث : الأمثلة التطبيقية على صيغة " الّذين " ، مع بيان نوع العموم فيها٠

المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية على صيغة " اللاتي " ، مع بيان نوع العموم فيها٠

المطلب الأول

المثال التطبيقي على صيغة " من " ، مع بيان نوع العموم فيه ٠

المثال

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالاً فَخُورًا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

" من " في الآية اسم موصول ، وهو يفيد العموم ، بمعنى: أن ا عز وجل لا يحب كـل من كان مختالاً - أي متكبراً - فخوراً على الناس بما أعطاه ا من النعم.[2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميـع أفـراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية : ٣٦ .

(2) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٩٦ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٦٧ . والتفسير الكبيـر ، الـرازي ، ١٠ / ٩٧ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٣٧ .

المطلب الثاني

الأمثلة التطبيقية على صيغة " ما " ، مع بيان نوع العموم فيها ٠

المثال الأول والثاني

قوله تعالـى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ؛ فيكـون معنى الآية: فانكحوا الطيب من النساء - أي الحلال - مثنى وثلاث ورباع ، فإن ظن عدم العـدل بين الزوجات إذا تعددن فيما يجب لهن من حقوق النكاح في القسم ونحوه مما هو مستطاع ؛ فاكتفوا بنكاح واحدة أو مما ملكت أيمانكم ٠

" ما " في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ، والمعنى: فانكحوا واحدة ، أو استمتعوا بما ملكت أيمانكم ٠[2]

نـوع العموم في الآية :

"ما " في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ من العام الذي أريد به الخصوص ؛ وذلك لأن العموم هنا يراد به بعض أفراده ، وهن الطيبات من النساء مثنى وثلاث ورباع في حالة العدل ، وواحدة عند الخوف من عدم العدل بينهن ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ٠

---

[1] سورة النساء ، آية ٣ ٠

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٢٨٦ – ٢٨٦ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٣ - ١٩ . وأحكام القـرآن ، ابن العـربي، ٤٠٨/١-٤١٠ . والبحر المحيط ، أبو حيان ، ١٦٢/٣-١٦٤ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ١٦١/٤-١٦٢ .

أما " ما " في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ فهي من العام المخـصوص ؛ وذلـك لأن العموم هنا يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهو الجمع بـين الأختين ؛ لقوله تعالى عند ذكره للمحرمات من النـساء : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[1] ؛ فإنها تدل على حرمة الجمع بين الأختين عموماً ؛ سواء كان ذلك بالنكاح أو بملك اليمين . [2]

---

[1] سورة النساء ؛ آية ٢٣ .

[2] انظر : ص ٤٩ - ٥٠ من هذا البحث

المثال الثالث والرابع

قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مِّمَّا ﴾ [2]موصولة ، وهي تفيد العموم ، وقد تكررت مرتين في الآية ، والمعنى: أن للرجال وللنساء حقاً ونصيباً من الذي ترك الوالدان والأقربون بعد موتهم من الأعيان كالمال والعقار ونحوه ، ومن الديون على الناس ، ومن المنافع كمنفعة أجر، ومن الحقوق كحق الشفعة [3] ، وغير ذلك ما قل منه أوكثر.[4]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ ، و ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من أعيان وديون ومنافع قل أو كثر ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة.

---

[1] سورة النساء ، آية ٧ .

[2] (مما) مكونة من حرف جر " من " ، و " ما " الموصولة . انظر : إعراب سورة النساء ، محمد حسنين ، ص ٢٧ .

[3] الشفعة لغة : من الشفع ضد الوتر. مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : شُفْع ، ص ١٤٤ .واصطلاحاً هي : " استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه " . المغني ، ابن قدامة ، ٤٣٥/٧ .

[4] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤ /٣١٧ – ٣١٨ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٥٥ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١ / ١٥٥ .

المثال الخامس والسادس

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم، أي: إن كانت المولودات أو البنات الوارثات نساء فوق اثنتين ؛ فلهن ثلثا ما تركه الميت أياً كان ؛ أثماناً، أو أعياناً، وديوناً ومنافع أوحقوقاً، أوغير ذلك ، وذلك بعد إخراج ما يوجد من وصية شرعية أوصى بها الميت ، أو دين كان عليه ، أو إخراجهما معاً إن وجدا جميعاً .[2]

وكذا "ما" في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ، والمعنى: أي لأبوي الميت – سواء كان الميت ابناً أو بنتاً – لكل واحد منهما السدس مما ترك الميت إن كان له ولد .[3]

---

[1] سورة النساء ، آية : ١١ .

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٣٣٤/٤ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٥٥ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩ / ٢١٢. وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١ / ١٩٨ – ٢٠٠ .

[3] انظر: جامع البيان ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ . والجامع ، المرجع السابق ، ص ٦٢ . والتفسير الكبير ، المرجع السابق.

نـوع العموم في الآيـة :

العموم في قوله تعالى: ﴿ مَا تَرَكَ ﴾عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ٠

وكذا العموم في قوله تعالى: ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾عموم قطعي ؛ لأنه يراد به جميع أفرده تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية ٠

المثال السابع و الثامن

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ وقوله: ﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ موصولة ، وهـي تفيـد العموم ، فللزوج نصف ما تركته أزواجه بعد وفاتهن أياً كان من الأعيان مالاً أو عقاراً ونحـوه ، ومن الديون والمنافع والحقوق وغيرها إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فللزوج الربع ممـا تركن بعد وفاتهن ، وذلك إنما يكون بعد إنفاذ وصاياهن الجائزة إن كن أوصين بوصية ، وقضـاء ما علـيهن من الدين إن وجد .[2]

وكذا " ما " في قوله تعالى ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾موصولة ، وهي تفيد العمـوم ،وقـد تكـررت مرتين في الآية ، والمعنى: أن للزوجة - سواء كانت واحدة أو أكثر- الربع مما ترك الـزوج مـن أعيان ؛ كمال وعقار ونحوه ، أو دين له على الغير ، أو منافـع أو حقوق ، إذا لم يكن له ولـد ، فإن كان له ولد فللزوجة أو الزوجات الثمن مما ترك الزوج عموماً ؛ سواء كان عيناً ، أو ديناً ، أو

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٢ .

[2] انظر: جامع البيان ، الطبري ، ٤/ ٣٤١ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٦٥ – ٦٦ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٦١.

منفعة ، أو حقوقاً - كما سبق أن ذكرنا - ، وهذا بعد إخراج الوصية إن كان قد أوصى ، وقـضاء ما عليه من الدين إن وجد.[1]

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعـالى: ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾ ، و﴿ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾، و﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ عمـوم قطعي ؛ لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة.

---

[1] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤/ ٣٤١ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٦٦ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٦١ .

المثال التاسع

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ؛ إلا أن العموم هنا قد خصص ؛ فلا يحل للزوج[٢] منع الزوجة من حقوقها أو حبسها أو التضييق عليها من أجل أن يلجئها إلى المخالعة وافتداء نفسها لتُرجع له بعض ما آتاها من المهر؛ إلا إن فعلت فاحشة[٣] واضحة فحينئذ يجوز له ذلك .[٤]

نوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ عام أريد به الخصوص ، فالعموم هنا غير مراد تناولاً ولا حكماً ، وإنما أريد به بعض أفراده وهو المهر ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٩ .

(٢) وقيل: الخطاب لأولياء النساء ، وقيل غير ذلك .انظر : جامع البيان ، الطبري ٤/ ٣٧١ - ٣٧٥ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ١، / ٤٦٦ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٨١-٨٢ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ١١ .

(٣) اختلف في المراد بالفاحشة على قولين : الأول: أنها النشوز، وسوء الخلق ، وإيذاء الزوج . والثاني : أنها الزنا ، وذكر الطبري أن المعنيين مرادان ؛ وذلك لأن لفظ "الفاحشة" عام معني به كل فحش . انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤/ ٣٧١ - ٣٧٥ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٦٦ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٨١-٨٢ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ /١١ .

المثال العاشر والحادي عشر

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ، أي كـل امـرأة عقـد عليها[2] الأب - دخل بهـا أو لم يـدخل - فهي على الابن حرام [3] إلا ما قد سلف [4] .

وأيضاً " ما " في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ موصولة تفيد العموم ، أي كل نكـاح مضى وانتهى مما حصل من نكاح الآباء قبل تقرير هذا الحكم بأن زال بأي سبب من أسباب الفرقة قبل نزول الآية وقبل التحريم ؛ فهو معفو عنه.[5]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى:﴿ مَا نَكَحَ ﴾ عام عموماً قطعياً ؛ حيث يراد به جميع أفراده تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على هذا معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ٢٢ .

(2) وقيل :النهي يتناول العقد والوطء . انظر : أحكام القرآن ،ابن العربي ، ١/ ٤٧٥ . وقيل: إن معنى الآية محمول على الـوطء . انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، ٣/ ٥٢ .

(3) انظر: جامع البيان ، الطبـري ، ٣٨٣/٤ . وانظر: المغني ، ابن قدامـة ، ٥٢٤/٩ . والمجموع ، المطيعي ، ٢١٨/١٦ . وجمع الجوامع مع حاشية البناني ، ابن السبكي ،٣١٦/١.

(4) جاء استدراك ما قد سلف لئلا يقع في قلوبهم شيء مما حصل منهم قبل نزول الآية ؛ نظراً لشدة حرمة نكاح المحارم ، فطمأنهم ا بقوله : ﴿ إلا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ أي أن ما قبل التحريم معفو عنه .

وليس المعنى: إقرار ما كان من عقود هذا النكاح التي عقدت قبل نزول الآية وما زالت قائمة بعد نزولها ؛ بل يجب فسخها والتفريق بين الرجل و من تزوج من زوجات أبيه . انظر : تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٣٧٢/١ .

(5) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٦٩ . والتفسير الكبير ، الـرازي ، ١٠ /١٧ ، ٢٣ . وأحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٤٧٥ – ٤٧٦ . وتفسير آيات الأحكام ، المرجع السابق .

وكذا العموم في قوله تعالى: ﴿ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ فهو عموم قطعي ؛ حيث يراد به جميع أفراده ؛ وهو كل نكاح سبق تناولاً وحكماً ، وقد دل على هذا معنى الآية ٠

المثال الثاني عشر

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم، أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين ؛ لكن ما مضى قبل نزول الآية وقبل التحريم ؛ فإنه معفو عنه ٠[2]

نـوع العموم في الآيـة :

العموم في قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾ عموم قطعي ؛ حيث يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ٠

---

[1] سورة النساء ، آية : ٢٣ ٠

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٨٩ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٧٣ . والجـامع ، القرطبـي ، ٥ / ١٠٢ . والبحر المحيط ، أبو حيان ، ٣ / ٢١٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ١٩٢/٤ ٠

المثال الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر

قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [(١)].

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿إِلا مَا مَلَكَتۡ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ، والمعنى: أي وحرم عليكم أيها المسلمون نكاح المحصنات - أي المتزوجات[(٢)] من النساء - إلا اللاتي ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار ؛ فإنه ينفسخ نكاحهن من أزواجهن ، ويحل لكم وطؤهن بعد استبرائهن .[(٣)]

وكذا "ما" في قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ؛ إلا أن هذا العموم مخصوص . وفي هذه الآية يبين الله سبحانه أنه قد أحل نكاح ما سوى المحرمات السابق ذكرهن [(٤)] ، وكذا وطؤهن بملك اليمين.[(٥)]

وأما " ما " في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم ﴾ فقد اختلف في نوعها ؛ فذكر أنها شرطية أو موصولة ، وكلاهما يفيد العموم ، وقد سبق بيان ذلك .[(٦)]

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٢) وقيل: الحرائر ، والعفائف أيضاً . انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٣/٥-١٢ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٤٠/١٠ . والبحر المحيط ، أبو حيان ، ٣ / ٢١٤ .

(٣) انظر : التفسير ، المرجع السابق . والبحر ، المرجع السابق . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ /٤٧٤. والجامع ، القرطبي، ١٠٤/٥ .

(٤) وهن الوارد ذكرهن في الآيات ٢٢ – ٢٣ ، و هذه الآية .

(٥) انظر : البحر ، أبو حيان ، ٢١٥/٣ – ٢١٦ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٤٣/١٠-٤٥ . والجامع، القرطبي ، ٥ / ١٠٦ – ١٠٨ .

(٦) انظر : ص ١٩٦ من هذا البحث .

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿إِلا مَا مَلَكَتۡ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ؛ وإنما أريد به البعض ؛ وهن المسبيات الكتابيات ؛ لما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ [1] قال : " أصابوا سبايا يوم أوطاس [2] لهن أزواج ، فتخوفوا ، فأنزلـت هذه الآية ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ " [3] ، دون الوثنيات والمجوسـيات على رأي جمهور العلماء [4] ، والدليل: قياس ذلك على ذبائحهم ، فكما أنها تحرم على المـسلمين فهنا كذلك . [5]

أما عموم " ما " في قوله تعالى: ﴿مَّا وَرَآءَ﴾ فعموم مخصوص ؛ حيث يراد به جميع أفـراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ، وبيان ذلك كالآتي :

- خرج من هذا العموم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، والدليل قوله ﷺ: " لا يجمـع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " [6] وغير ذلك من الأدلة الواردة في هذا .

---

[1] هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، صحابي جليل من فقهـاء الصحابة ، استصغره الرسـول ﷺ يوم أحد ، ثم كان أول مشاهده الخندق . روى أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ ، وعن جماعة من الصحابة ﷺ ، وحدث عنه جماعة مـن الصحابة ﷺ، وخلق من التابعين . توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل : قبل ذلك . انظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٤٤/١ . والبدايـة والنهاية ، ابن كثير ، ٣/٩ .

[2] أوطاس لغةً : الوطيس مثل التنور يختبز فيه . وأوطاس هو : وادٍ في ديار هوازن ، كانت فيه وقعت حنين . انظر : المـصباح المنير ، الفيومي ، مادة : وطس ، ص ٣٤٢ . ومعجم البلدان ، الحموي ، باب : الهمزة والنون وما يليهما ، ١٨١/١ .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الرضاع ، باب : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نـكاحها بالسبي ، ١٠٧٩/٢ .

[4] انظر : أحكام القرآن ، الجصـاص ، ٨٢/٣ - ٨٥ . وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ابن تيمية ، ١٨٤/٣٢ . وانظر: المغني، ابن قدامة ، ١٣ / ١١٣ . والمجموع ، المطيعي، ١٩ / ٣٢٨ .

[5] انظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، المرجع السابق .

[6] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، ٥/ ١٩٦٥ . وأخرجه مسلم فـي صـحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم الجمع ما بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ٢/ ١٠٢٨ .

- وكذا الجمع بين العمتيـن والخالتيـن ؛ لحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ " أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين الخالتين والعمتين " [1] .

- ونكاح الأمة لمن يستطيع نكاح الحرة ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[2] .

- ونكاح خامسة ؛ لقوله تعـالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ [3]، ولحديث:أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : " أمسك أربعاً وفارق سائرهن " [4] .

- وزوجة الملاعن ؛ لحديث: " فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثـم لا يجتمعـان أبداً" [5] . [6]

- كما أخرج البعض من هذا العموم المطلقة ثلاثاً ؛ فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [7] .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: النكاح ، باب : ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ٩٠/٢ .
والحديث صحيح لغيره .
انظر : تحقيق عون المعبود شـرح سنن أبي داود ، عصـام الدين الصبـاطي ، ٤/ ١٧١ . وانظـر : إرواء الغليل ، الألبانـي ، ٢٩٠/٦ .

(2) سورة النساء ، آية : ٢٥

(3) سورة النساء ، آية : ٣ .

(4) سبق تخريجه . انظر : ص٧٧ من هذا البحث .

(5) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : في اللعان ، ١٤٠/٢ .
وقد أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد .
قال الألباني عن سند هذا الحديث : "عياض هذا فيه لين ، والغير الذي تابعه لم يسم فهو مجهول". ثم قـال : " لعـل هذا المجهـول هـو الزبيدي ؛ فقد أخرج الحديث البيهقي من طريق أخرى عنه عن الزهري عن سهـل بن سعـد ، فصحت الروايـة بـذلك و الحمد" .
كما أن للحديث طرقاً أخرى وشواهد موقوفة تقويه . انظر : سنن البيهقي الكبرى ، ٧/ ٤٠٠ . وإرواء الغليل ، الألباني ، ٧/ ١٨٥.

(6) انـظر : الجامع ، القرطـبي ، ٥ / ١٠٦ . والبـحر ، أبو حـيان ، ٣ / ٢١٥ – ٢١٦ . والـتفـسير الكـبير ، الـرازي ، ٤٣/١٠ – ٤٥ .

(7) سورة البقرة ، آية : ٢٣٠

ـ وكذا المعتدة ؛ إذ لا يحل نكاحها في العدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3] .[4]

ـ وأيضا تخرج المشركة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [5] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [6] . [7]

ـ وهناك من خصص الآية أيضاً بقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [8] ، فحرم على المسلمين أن يتزوجوا بأمهات المؤمنين. [9]

أما عموم " ما " في قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ فقد سبق بيانه . [10]

---

[1] سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

[2] سورة الطلاق ، آية ٤ .

[3] سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

[4] انظر : التفسير الكبير ، الرازي ، ٤٥/١٠ .

[5] سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

[6] سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

[7] انظر : رسالة في قاعدة العموم والخصوص ، وليد السعيدان ، ص ٣١ .

[8] سورة الأحزاب ، آية ٥٣ .

[9] انظر : تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، ١٨٦/١ . وأصول الفقه ، شعبان محمد إسماعيل ، ٤٧٦/٢ .

[10] انظر : ص ١٩٦ من هذا البحث .

المثال السادس عشر والسابع عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ؛ إلا أنه قد خص هنا بالمؤمنات [٢] ، والمعنى: أنه من لم يستطع منكم أيها المسلمون نكاح الحرائر المؤمنات ؛ فلينكح من الذي ملكته أيمان غيره من المسلمين من إمائهم المؤمنات .[٣]

وكذا " ما " في قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ، وعليه يكون معنى الآية : أنه إذا تزوجت الأمة وأتت بفاحشة ؛ فعليها نصف

---

[١] سورة النساء ، آية : ٢٥ .

[٢] وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، في حين ذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة الكتابية . انظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ابن تيمية ، ٣٢ / ١٨١ ـ ١٨٦ . وأحكام القرآن ، الجصاص ، ٣/ ١١٦ ـ ١١٧ .

[٣] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢٢ -٢٤ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٢٠ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٧٦ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٦٠/١٠ . والبحر المحيط ، أبو حيان ، ٣ / ٢١٩ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٤ / ١٩٧ .

ما على الحرائر الأبكار [1] من العذاب ؛ وهو خمسون جلدة . [2]

نوع العموم في الآية :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ؛ وإنما أريـد به البعض ؛ وهن المؤمنات ، وقد دل على ذلـك قولـه تعالى: ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ .

في حين أن " ما " في قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ من العام القطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة.

---

[1] فسرت كـلمة " المحصنـات " في هذه الآية بالحرائر الأبكار ؛ وذلك لأن الثيب عليها الرجم ، والرجـم لا يتبعض . انظـر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٢٥ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠/ ٦٤. وانظر: المجمـوع ، المطيعـي ، ١٥/٢٠. والمغنـي ، ابـن قدامة، ٣٣٣/١٢-٣٣٤.

[2] وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ وذلك لأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة ، فينصرف التنصيف إليه دون غيره. انظر : المراجع السابقة . والبحر ، أبو حيان ، ٣ /٢٢٣ .

المثال الثامن عشر

قـولـه تعـالـى : ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلاً كَرِيمًا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مَا تُنۡهَوۡنَ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ، أي إذا اجتنبتم كبائر[2] ما نهيتم عنه من الذنوب والمعاصي ، فإن ا يكفر عنكم الصغائر، ويسترها ، ويمحوها ، ويتجاوز عنها ، ويدخلكم الجنة ·[3]

نـوع العموم في الآية :

" ما " في قوله تعالى:﴿ مَا تُنۡهَوۡنَ ﴾ من العام الذي أريد به الخصوص ؛ وذلك لأن العموم هنا لا يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ؛ وإنما يراد به بعض أفراده ؛ وهي الكبـائر ، وقـد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ؛ حيث إن الآية قد وردت في الحث على اجتنـاب الكبـائر بـصفة خاصة ·

---

[1] سورة النساء ، آية ٣١ ·

[2] ذكر ابن القيم أن السلف قد اختلف في معنى الكبيرة اختلافاً لا يرجع إلى تباين ، وسأذكر فيما يلى أهم الأقوال التـي قيلـت فـي معناها : ١ ـ أن الكبيرة هي : " كل ذنب ختمه ا بنار، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب ". ٢ـ : " ما أوعد ا عليه حداً في الدنيا، أو عذاب في الآخرة " . ٣ ـ : " ما سماه ا في القرآن كبيراً أو عظيماً " . انظر : مدارج الـسـالكين ، ١/ ٣٢٠ ، وانـظر : الزواجر ، ابن حـجر ، ١ / ٨ ـ ١٤ .

[3] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤٧/٥ ـ ٥٨ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٢٦ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١/ ٤٨١ .

المثال التاسع عشر و العشرون

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مَا فَضَّلَ ﴾ موصولة تفيد العموم ، والمعنى: أي لا تطمعوا فيما زاد ا به بعضكم على بعض من الأمور الدينية والدنيوية ؛ أي سواء كان هذا الشيء الذي تطمعون فيه من الأمورغيرالممكنة ؛ كأن يتمنى النساء شيئاً من خصائص الرجال التي فضلهم ا بها كمضاعفة الميراث ونحوه ، أو كان من الأمور الممكنة التي يتعسر نيلها ؛ كأن يتمنى البعض ما عند البعض الآخر مما فضله ا به عليه من علم ومال ونحوه .[2]

و" مما " في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ مركبة من " من " و " ما " ، و " ما " موصولة [3]، وهي تفيد العموم ، والمعنى: أنه لكلٍّ من الرجال والنساء حظ مما قسمه ا له من الميراث ، ولكل منهم حظ مما قدره ا له وخصه به من الأعمال ، ولكل منهم حظ من جزاء وثمرة سعيه وما قدم من عمل ديني أو دنيوي .[4]

---

[1] سورة النساء ، آية : ٣٢ .

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٨٩ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٤٠ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٦١. وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ،١ / ٥٤٧ – ٥٤٨ .

[3] انظر : إعراب القرآن ، الدرويش ، ٢ / ١٥ . وإعراب سورة النساء ، محمد حسين ، ص ٨٥ . وقيل غير ذلك . انظر : تفسير آيات الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٥٤٩ .

[4] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٨٩ . وأحكام القرآن ، ابن العربي ، ٥٢٧/١ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٦٢ – ٦٣ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٤٢ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٨٢/١٠ – ٨٣ . وتفسير آيات الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠ . وقيل غير ذلك . انظر المراجع السابقة .

نـوع العموم في الآيـة :

العموم في قوله تعالى: ﴿مَا فَضَّلَ﴾ ، و﴿ مِّمَّا ﴾ عموم قطعي ؛ إذ إنه يراد بـه جميـع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ٠

المثال الحادي والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ، والمعنى: أن لكلٍّ جعلنا ورثة يرثون مما ترك الوالدان والأقربون ؛ سواء كان ما تركوه أعياناً ، أو ديوناً لهم ، أو منفعةً ، أو حقوقاً .[2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ عموم قطعي ؛ لأنه يراد بالعموم هنا جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٣٣ .

[2] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٤٣ – ١٤٤ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٦٤ – ٦٦ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ٨٤ .

المثال الثاني والعشرون والثالث والعشرون

قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاًۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ﴾ ،﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ موصولة أو مصدرية [2] ، فإن كانت موصولة أفادت العموم ، وعليه يكون المعنى: أن الرجال قوامون على النساء بما فـضل ا به بعضهم على بعض ؛ سواء أكان ذلك من القوى الظاهرة كقوة البـدن ، أم الباطنـه كالـشجاعة والحزم والعزم والصبر والتحمل ونحوه ، أو بسبب الذي أنفقوه من أموالهم ؛ سواء من المهور، أو النفقات التي أوجبها ا على الرجال.[3]

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله:﴿بِمَا فَضَّلَ﴾،﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة .

---

[1] سورة النساء ، آية ٣٤ .

[2] انظر : إعراب القرآن ، الدرويش ، ٢ / ١٧ . وإعراب سورة النساء ، محمد حسين ، ص ٩١ .

[3] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٤٥ – ١٤٦ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٧٤ – ٧٥ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٨٧/١٠ ، ٨٨ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٩٢ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١ / ٥٨٠ – ٥٨٢ .

المثال الرابع والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم، أي وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم من بني آدم من الأرقاء ٠[2]

نوع العموم في الآية :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ من العام عموماً قطعياً ؛ حيث إنه يـراد بالعموم هنا جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ٠

---

(1) سورة النساء ، آية : ٣٦ ٠

(2) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٩٦ . والجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ١٠٧ . والجامع ، ٥ / ١٦٤ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩٧/١٠ ٠

المثال الخامس والعشرون

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مَا تَقُولُونَ ﴾ اسم موصول [٢] ، ويجوز أن تكون مصدرية [٣]، وإذا كانت موصولة فهي تفيد العموم ، وعليه يكون معناها: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تصحوا فتعلموا الذي تقولونه في صلاتكم ٠[٤]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ مَا تَقُولُونَ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ، وقد دل على ذلك معنى الآية ٠

---

[١] سورة النساء ، آية : ٤٣ ٠

[٢] انظر : إعراب القرآن ، الدرويش ، ٢ / ٢٩ . وإعراب سورة النساء ، محمد حسين ، ص ١٠٨ ٠

[٣] انظر : إعراب القرآن ، المراجع السابقة .

[٤] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ١٢١/٥ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٧٥ – ١٧٧ . والتفسير الكبير، الرازي ، ١٠ / ١٠٩ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٥٦ ٠

المثال السادس والعشرون والسابع والعشرون

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾[1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مَا لَا يَرْضَىٰ ﴾ موصولة ، وهي تفيـد العمـوم ، والمعنـى: أن هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات [2] ومن اتصف بصفتهم من المنافقين يدبرون فيما بينهم ليلاً مـا لا يرضاه ا تعالى من القول المتضمن البهت ورمي البريء وشهادة الزور ونحوه.[3]

وكذا " ما " في قوله تعالى: ﴿ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ موصولة[4]، وهي تفيد العموم ، وعليه يكون معنى الآية: أن ا عز وجل بما يعمل هؤلاء المستخفون من الناس من تبييتهم ما لا يرضى مـن القول وغيره من أفعالهم محصٍ لا يخفى عليه شيء منـها ، حافظٌ لها حتى يجـازيهم عليها .[5]

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٠٨ .

[2] وللاطـلاع على سبب النزول انظر : جـامـع البيان ، الطبري ، ٣٢٩/٥ - ٣٣٠ . والتفـسير الكـبير، الـرازي ، ١١ / ٣٢ - ٣٣ .

[3] انظر : الجامع ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ . والتفسير ، المرجع السابق ، ص ٣٦ . ومـدارج السـالكين ، ابـن القيـم ، ٢٥٣/١. وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ / ١٠٠١ – ١٠٠٢ .

[4] انظر : إعراب القرآن ، الدرويش ، ٢ / ١٠٣ . وإعراب سورة النساء ، محمد حسين ، ص ٢٤١ . وقيل غير ذلـك . انظـر: تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ / ١٠٠٢ .

[5] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٣٥ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٣٤٥ .

نـوع العموم في الآيـة :

" ما " في قوله تعالى ﴿مَا لَا يَرۡضَىٰ ﴾ من العام المخصوص ؛ وذلك لأن العمـوم هنـا يراد به جميع أفراده تناولاً ، وخرج البعض من الحكم ، وقد دل على ذلـك قولـه تعـالى: ﴿مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾، فهم هنا يبيتون ما لا يرضاه ا من القول متضمناً البهت ورمي البرئ ونحوه ، وخـرج غير القول من الآية ٠

أما العموم في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ فهو عموم قطعي ، وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية فا عز وجـل محـصٍ جميـع أعمالهم لا يخفى عليه شيء سبحانه ٠

المثال الثامن والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ، والمعنى: أن ا عز وجل علم النبي محمداً ﷺ الذي لم يكن يعلم من ذي قبل بما أوحاه ا إليه من الكتاب والسنة وما فيهما من الأحكام والحكم والمواعظ وأخبار الأولين والآخرين وغير ذلك ٠[2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ عموم قطعي ؛ إذ إنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية ٠

---

(1) سورة النساء ، آية ١١٣ ٠

(2) انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٣٤ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٩. والتفسير الكبير ، الرازي ، ١١ / ٣٩ – ٤٠. وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٥٥ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ / ١٠١٦ ٠

المثال التاسع والعشرون والثلاثون

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾[1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم. ولقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ معنيان :

فإما أن يكون معناه : أي الذي يقرأ عليكم في القرآن يفتيكم فيهن [2] .

أو أن يكون المعنى : قل ا يفتيكم فيهن فيما ينزل عليكم الآن في شأنهن من القرآن ، وما يتلى عليكم في الكتاب مما أنزل قبل هذا في يتامى النساء في أول السورة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[3] .[4]

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٢٧ .

[2] وعليه فإن العطف في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ لا يقتضي المغايرة التامة ؛ لأن ما جاء في القرآن بيانه هو فتوى الله عز وجل . انظر : تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١٠٦٣/٢ .

[3] سورة النساء ، آية : ٣

[4] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٥٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٩٣ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٣٦٠ – ٣٦١ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ / ١٠٦٣ .

أيضاً " ما " في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ موصولة ، وهـي تفيـد العموم ، والمعنى: أي اللاتي جرت عادتكم ألا تعطوهن الـذي كـتب لهن من المهور والحقوق.[1]

نـوع العموم في الآية :

" ما " في قوله تعالى ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأن لا يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ؛ وإنما أريد به بعض أفراده ، وهم يتامى النساء ، وقد دل على هـذا قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ، ويدخل في هذا المعنى الأول و الثاني للآية على حد سواء .

أما نوع العموم في قوله تعالى: ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ فهو عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] وقيل غير ذلك . انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥/ ٣٦٦ – ٣٦٧ . ومعالم التنزيل ، البغوي ،٥/ ٢٩٣ .

المثال الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون

قـولـه تـعـالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

" ما " في قوله تعالى: ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ موصولة تفيد العموم ، وعليه فإن معنى قوله تعالـى: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ أي أن للأخت الشقيقة أو لأب فرضاً نصف الذي ترك أخوهـا من أي شيء كان ؛ نقداً ، أو عقاراً ، أو ديناً ، أو منفعة، أوحقّاً ، أو غير ذلك ، إذا لم يكن له ولد ذكر ولا أنثى، ولا والد ذكر ٠ [2]

وكذا " ما "في قوله تعـالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ موصـولة تفيـد العموم، أي إن كانت الأختان اثنتين فأكثر، شقيقتين أو لأب ، وليس معهما ذكـر ؛ فلهمـا فرضـاً الثلثان من الذي خلف أخوهما من أي شيء كان إذا لم يكن له ولد ولا والد ذكر ٠[3]

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، وقوله: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾ عموم قطعي ؛ إذ إنه يـراد بـه جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية ٠

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٧٦ ٠

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٦ / ٤٩ـ ٥٦ . والجامع ، القرطبي ، ٦ / ٢٤ – ٢٥ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ /٥٤٩ ، ٥٩٥ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٢٠/١١ – ١٢١ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٣١٦ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ / ١١١٤ ٠

[3] انظر : المراجع السابقة ٠

المطلب الثالث

الأمثلة التطبيقية على صيغة " الذين "، مع بيان نوع العموم فيها ◆

المثال الأول

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ .... ﴾ اسم موصول، وهو يفيد العموم ، والخطاب في الآية للناس جميعاً، أي فليخش كل من ترك خلفه أولاداً ضعافاً خافوا عليهم من الجور والظلم ، وأن تؤكل أموالهم ونحو ذلك . [2]

نوع العموم في الآية :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ .... ﴾ عام عموماً قطعياً ، لأنه أريد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ٠

---

[1] سورة النساء ، آية : ٩ ٠

[2] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٤٢٩ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٤٤ - ٤٥ . وجامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٢٦ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩ / ١٩٨ - ١٩٩ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١ / ١٧٦ – ١٨٠ ٠

المثال الثاني

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ﴾ موصولة ، وهي تفيد العموم ؛ إلا أنه قد خصص ، والمعنى: أن كل من يأكل أموال اليتامى ظلماً في الدنيا ؛ ما يأكلون إلا ناراً تشتعل في بطونهم يوم القيامة ٠[2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ﴾ عموم مخصوص ؛ لأن "الذين" هنا يراد بها جميع أفرادها من حيث التناول ، وخرج البعض من الحكم ؛ وهم من يأكلون من أموال اليتامى بحق ، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ظُلْمًا ﴾، أي إن الأكل المراد هنا هو الأكل بغير حق ، ومنه يفهم أن الأكل قد يكون بحق ، فتخرج هذه الصورة عن المراد من الآية ؛ كأكل الأولياء إذا كانوا فقراء من مال اليتيم بالمعروف فهذا جائز؛ كما في قوله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3] .

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٠ ٠

[2] جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٣١ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩ / ٢٠٠-٢٠١ ٠

[3] سورة النساء ، آية : ٦ ٠

المثال الثالث

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ ﴾ اسم موصول، وهو يفيد العموم ؛ إلا أنه هنا قد خص بمن يعمل السوء بجهالة _أي بسفاهة_ ، ثـم يرشدون فيتوبون في وقت وحال تقبل فيهما التوبة فأولئك يتوب ا عليهم . [2]

نـوع العموم في الآية :

" الذين " في قولـه تعـالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده مـن حيـث التناول والحكم ؛ وإنما أريد به البعض ، وقد دل على ذلـك قولـه تعـالى: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ .

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٧ .

[2] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ٧٨ – ٧٩ . وجامع البيان ، الـطبري ، ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠ . والبـحر ، أبو حـيان ، ٣ / ١٩٦ .

المثال الرابع والخامس

قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

ورد لفظ " الذين " في الآية في موضعين ، وهـو يفيـد العمـوم ؛ إلا أن العموم الأول في قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ عموم مخصوص ، فكل من يعمل السيئات من ذكر أو أنثى ، حراً كان أو عبداً ؛ لا تقبـل توبته إذا تاب حال حضـور الـموت ، وكـذلك الذين يمـوتون وهم كفار لا تقبل توبتهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ ﴾، وهذا هـو العمـوم الثاني. [2]

نـوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ؛ وإنما أريد به البعض ، وهذا ما أشار إليه سبحانه بعد ذلك حيث قال : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ ، فكل من يعمل السيئات ويتوب حال حضور الموت ؛ فلا تقبل توبته ٠

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٨ ٠

[2] انظر : جامع البيان ، الـطـبري ، ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧ . والـجـامـع ، الـقرطـبي ، ٥ / ٨٠ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ١٩٩ – ٢٠١ ٠

أما قوله تعالى: ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ فإن عمومه قطعي ؛ حيـث يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ، وقد دل علـى ذلـك معنـى الآيـة الكريمة .

المثال السادس

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[١].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ يفيد العموم ، والخطاب هنا يشمل أولياء الميت والأزواج ، ثم أفرد كُلا في النهي بما يناسبه؛ فخوطب الأولياء بقوله تعالى :﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ ﴾ ، وخوطب الأزواج [٢] بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾، فعاد كل خطاب بما يناسبه ٠[٣]

نوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ عام أريد به الخصوص؛ إذ إنه لا يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ؛ وإنما أريد به البعض ؛ وهم أولياء الزوج والأزواج ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ ٠

---

[١] سورة النساء ، آية : ١٩ ٠

[٢] على الراجح ، وقيل غير ذلك ٠ انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٧٠ – ٣٧٣ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ١٠ – ١١ ٠

[٣] انظر : المرجعين السابقين . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٦٦ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٠٢ – ٢٠٣ .

المثال السابع

قـــولـــه تـــعـــالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ يفيد العموم ، أي حرم على الرجل حلائل أبنائه الذين ولدوا من مائه .[2]

نوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ عام عموماً قطعياً ؛ إذ يراد به جميع أفراده ؛ وهم أبناء الصلب من حيث التناول والحكم ، وقـد دل علـى ذلك معنى الآية.

(1) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(2) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، ٣ / ٧٣ . وزاد المعاد ، ابن القيم . ٥ / ١٢٣ .

المثال الثامن

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وجه الدلالة :

" الذين " في قوله تعـالى: ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ يفيـد العموم ، ويدل على أنه سبحانه وتعالى يريد أن يرشدكم طرق الذين من قبلكم مـن الرسل والأنبياء وأتباعهم الصالحين ·[2]

نـوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعـالى : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ مـن العام المخصـوص ، " فالذين " لفظ عام فـي كل من سبقنا من الأمم السابقـة ، إلا أن قـوله تـعالى: ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ قرينة أخرجت الكفار الذين لـم يهتـدوا إلـى الطـريق الصـحيح ·

---

[1] سورة النساء ، آية : ٢٦ ·

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٤ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٨٠ . ومعـالم التنزيـل ، البغوي ، ٤ / ١٩٨ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٢٦ . وقيل غير ذلك . انظر : البحر ، المرجع الـسابق . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٦٦/١٠ .

المثال التاسع

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلاً عَظِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ ﴾ يفيد العموم ، أي يريد كل من اتبع الشهوات_ سواء الشهوة الحيوانية التي تدفع الإنسان إلى استباحة ما حرم الله ، أو الشهوة الفكرية التي تحمل المرء على رد الحق وقبول الباطل _ من أهل الكفر والفسوق أن تنحرفوا عن الطريق المستقيم والنهج القويم الذي رسمه الله لعباده ، وتسلكوا طريق الباطل .[2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، فكل من اتبع الشهوات يريدون انحراف المؤمنين عن طريق الجنة ، وسلوك طريق الباطل ، ومعنى الآية لا يقبل التخصيص .

---

[1] سورة النساء ، آية : ٢٧ .

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٤٨٠/١ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٧ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٢٨ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٢٧ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١/ ٥٠٧ .

المثال العاشر

قـــولـــه تــعــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ عـام ، وهـو خطاب لجميع المؤمنين باستثناء غير المكلف ٠

نـوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ عام مخـصوص ؛ لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكـم ؛ وهمـا: الصغير والمجنون ؛ بدليل العقل ، ولقوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " ٠

---

[1] سورة النساء ، آية : ٢٩ ٠

المثال الحادي عشر

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾يفيد العموم ، والمعنى: أن جميع من تعاهدتم وتحالفتم [2] وإياهم بالإيمان والمواثيق المغلظة فأعطوهم نصيبهم ٠[3]

نوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ من العام عموماً قطعياً ؛ فالعموم في الآية يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، فكل من تم التعاقد والتعاهد معهم بالإيمان يدخلون في الآية ٠

---

(1) سورة النساء ، آية : ٣٣ ٠

(2) وقيل غير ذلك في المراد "بالذين عقدت أيمانكم" ؛ ومن هذه الأقوال: ١- فسرها البعض بالمؤاخاة ، فكان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى الرسول ﷺ بينهم ، فلما نزلت﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ نسخت . ٢- وفسرها آخرون بالتبني ؛ حيث كان يتوارثون بالتبني ثم نسخت . ٣- وقيل أيضاً إن المراد بهم الأزواج ٠

انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٤٩٠/١ - ٤٩١ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٧١ - ٧٣ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٤٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٠٦ . والتفسير الكبير، الرازي ، ١٠ / ٨٥ – ٨٦ ٠

(3) انظر : المراجع السابقة ٠

المثال الثاني عشر

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[1].

وجه الدلالة :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ يفيد العموم ، فالخطاب عام لجميع المؤمنين باستثناء غير المكلف .

نوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ من العام المخصوص ؛ إذ إنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهو غير المكلف ؛ بدليل العقل ، ولقوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " .

---

[1] سورة النساء ، آية : ٥٩ .

المثال الثالث عشر

قـولـه تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ [١].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ يفيـد العمـوم ، والخطاب عام لجميع المؤمنين باستثناء من لم يجب عليه القتـال ؛ وهـم النـساء ، والصغار، والمجانين ، وكذا العبيد ، وأولو الضرر ، ومن لم يجد النفقة ٠

نـوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾من العام المخصوص ؛ إذ إنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكـم ، فـأخرج النساء ؛ لحديث عائشة - رضي ا عنها- أنها قالت: " يا رسول ا ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضـل الجهـاد حج مبرور " [٢] . وغير ذلك من الأدلة الدالة على عدم وجوب الجهاد على النساء ٠

وكذا الصغير والمجنون ؛ بدليل العقل ، ولقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " .

---

[١] سورة النساء ، آية : ٧١ ٠

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : فضل الحج المبرور ، ٢ /٥٥٣ .

ومن الأدلة أيضاً الدالة على عدم دخول الصغير تحت الخطاب:حديث ابن عمر ﷺ الذي جاء فيه قوله: " عرضني رسول ا ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني.... " [1] .

وأخرج المريض ؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [2] ، ولقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [3] .

وكذا أخرج من لم يجد النفقة بهذه الآية الأخيرة . وأخرج العبد ؛ لانشغاله بخدمة سيده ، ولأنه ممن لا يجد ما ينفق . [4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الشهادات . باب : بلوغ الصبيان وشهادتـهم .... إلخ ، ٢ / ٩٤٨.
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب : بيان سن البلوغ ، ٣/ ١٤٩٠ .

[2] سورة النور ، آية ٦١ .

[3] سورة التوبة ، آية ٩١ – ٩٢ .

[4] انظر : المغـني ، ابن قـدامة ، ١٣ / ٨ ـ ٩. والمجمـوع ، المطـيعي ، ١٩ / ٢٧٠ ـ ٢٧٢. والفقـه الإسـلامي ، الزحيلي ، ٦/ ٤١٨ ـ٤١٩ .

المثال الرابع عشر

قوله تعالى : ﴿ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ﴾ يفيـد العمـوم ، أي فليقاتل في سبيل ا الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ٠[2]

نـوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ﴾عام عموماً قطعياً ؛ حيـث يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ٠

---

(1) سورة النساء ، آية : ٧٤ ٠

(2) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢٠٨ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٢٤٢ . وقيل غير ذلـك ٠ انظـر: تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٢٥ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ١٨٠ – ١٨١ ٠

المثال الخامس عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ ﴾ يفيد العموم ، والمعنى: أي وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل ا ، وفي سبيل استنقاذ جميع المستضعفين من الرجال والنساء والولدان [2] الذين يقولون في دعائهم : ربنا أخرجنا من مكة التي ظلمنا أهلها ، واجعلنا لنا من لدنك من يلي أمرنا ، واجعل لنا من لدنك من يمنع العدو عنا ·[3]

نوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ ﴾ عام عموماً قطعياً ؛ إذ يراد به جميع أفراده- وهم المستضعفون من الرجال والنساء والصبيان الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ... – تناولاً وحكما ، وقد دل على ذلك معنى الآية ·

---

[1] سورة النساء ، آية : ٧٥ ·

[2] الولدان : جمع " ولد "، والمراد به الصغار عموماً من الذكور والإناث ، وقيل: المراد بالولدان : العبيد . انظر : البحر ، أبو حيان ، ٣ /٢٩٦. والتفسير الكبير، الرازي ، ١٠/ ١٨٢. وانظر: المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : ولد ، ص ٣٤٦ .

[3] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥/ ٢٠٨ – ٢٠٩ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٢٦ . والبحر ، المرجع السابق ، ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٥٠ ·

المثال السادس عشر والسابع عشر

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

ورد لفظ " الذين " في الآية مرتين ، وهو يفيد العموم ، والمعنى: أن جميع المؤمنين يقاتلون في طاعة ا ومنهاج دينه وشريعته ، وجميع الكافرين يقاتلون في طاعة الطاغوت [2] وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر با ٠ [3]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعـالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأن لفظ "الذين" في الموضـعين يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة ، كما أن الآية لا تقبل التخصيص ٠

---

(1) سورة النساء ، آية : ٧٦ ٠

(2) الطاغوت : يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، ويعم كل معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعـة ا ورسوله ، فيدخل فيه الشيـطان وغيره . انظر : مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : طـ ـغا ، ص ١٦٥ . والـتفسير الـكبير ، الرازي ،١٠ / ١٤٧ .

(3) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٢٦ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢١٠ . والتفسير الكبير ، المرجع السابق ، ص١٨٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٥٠ ٠

المثال الثامن عشر

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ يفيد العمـوم ، والخطاب عام لجميع المؤمنين باستثناء غير المكلف ٠

نـوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ من العام المخصوص؛ إذ إنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ كالصغير والمجنون ؛ بدليل العقل ، ولقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " ٠

---

[1] سورة النساء ، آية : ٩٤ ٠

المثال التاسع عشر

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ﴾ يفيد العموم ، والمعنى: أن كل من تُوفي وهو تارك للهجرة من بلاد الكفر؛ فقد ظلم نفسه ، ووبخ على تركها ، ويكون جزاءه النار إذا وجد المقتضي للعقوبة وانتفى المانع منها ؛ وهو التوحيد والإيمان ، أو التوبة والاستغفار ، وغير ذلك من المكفرات ، إلا المستضعفين ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [2]. [3]

نوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ إِن ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ عام مخصوص ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، فكل من توفي وهو تارك للهجرة من بلاد الكفر؛ فقد ظلم نفسه ، وأخرج البعض من الحكم؛ وهم

---

[1] سورة النساء ، آية ٩٧ .

[2] سورة النساء ، آية ٩٨ .

[3] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢٨٥ – ٢٨٦ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٤٣ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١١/ ١١ – ١٢ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٧٢ – ٢٧٣. وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ / ٨٩٠ .

المستضعفون من الرجال والنساء والولدان ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ [1] .

---

[1] سورة النساء ، آية : ٩٨ .

المثال العشرون

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ يفيد العموم ، والمعنى: أنه إذا خاف المؤمنون من أن يغتالهم ويقتلهم الذين كفروا في صلاتهم [2] ؛ فيجوز لهم قصر الصلاة في السفر .[3]

نوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ عام عموماً قطعياً ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ؛ حيث إنه يشمل كل كافر خاف منه المؤمن على نفسه ودينه ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٠١ .

[2] ظاهر الآية يدل على أن القصر لا يجوز إلا بوجود الخوف مع السفر ، وهذا غير مراد على الصحيح من أقوال العلماء ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لعمر ﷺ لما سأله عن القصر وقد أمن الناس فقال ﷺ : " صدقة تصدق ا بها عليكم ؛ فاقبلوا صدقته " . وقال القرطبي :" إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ؛ إذ الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار ، فيجوز القصر في السفر سواء وجد الخوف أم لم يوجد متى توفرت شروط السفر الذي يجوز القصر فيه" .

انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣١٦ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٣٣٨ – ٣٣٩ .

[3] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٤٧ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٠٦ – ٣١٧ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٧٤ .

ولمعرفة نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة وحد مسافته انظر : المراجع السابقة . والمغني ، ابن قدامة ، ٣/ ١٠٥ـ ١١٩ . والمجموع ، النووي ، ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩ ، و ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

المثال الواحد والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

" الذين " في قوله تعالى: ﴿ وَد ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ يفيد العموم ، أي تمنى الذين كفروا لو تنشغلون وتلتهون عن أسلحتكم التي تقاتلون بها وأمتعتكم التي فيها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها فيحملون عليكم جميعاً حملة واحدة فيقاتلونكم ويجهزون عليكم .[2]

نوع العموم في الآية :

" الذين" في قوله تعالى: ﴿ وَد ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ من العام عموماً قطعياً ، وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ؛ إذ يود كل الكافرين أن ينشغل المؤمنون عن أسلحتهم وأمتعتهم فيحملوا عليهم ، وقد دل على ذلك معنى الآية ، والآية لا تقبل التخصيص .

---

(1) سورة النساء ، آية : ١٠٢ .

(2) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣١٩ . والجامع ، القرطبي، ٥ / ٣٢٦ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٨٠ .

المثال الثاني والعشرون

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ " الذين " في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ يفيد العموم ، والخطاب عام لجميع المؤمنين باستثناء غير المكلف ٠

نوع العموم في الآية :

" الذين " في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ من العام المخصوص ؛ لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهم: الصغار والمجانين ؛ بدليل العقل ، وقوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " ٠

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٣٥ ٠

المثال الثالث والعشرون

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾[1].

وجه الدلالة ونوع العموم:

كما في المثال السابق ٠

---

[1] سورة النساء ، آية : ١٤٤ ٠

المطلب الرابع

الأمثلة التطبيقية على صيغة " اللاتي " ،مع بيان نوع العموم فيها ٠

المثال الأول

قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ " اللاتي " في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ﴾ يفيد العموم ؛ إلا أنه قد خصص ، فكل من يأتي الفاحشة من نساء المسلمين - سواء كن زوجات ، أو بنات ، أو أخوات ، أو غيرهن - فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم أيها المسلمون ولابد أن يكونوا عدولاً مكلفين ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يقبضهن الموت أو يجعل الله لهن حكماً شرعياً آخر[2] يكون طريقاً ومخرجاً من هذا الإمساك .[3]

نوع العموم في الآية :

" اللاتي " في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ﴾ عام مخصوص ؛ إذ يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهن الإماء ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾.

---

[1] سورة النساء ، آية ١٥ .

[2] وقد جعل الله لهن سبيلاً بما شرعه من جلد الزاني غير المحصن وتغريبه ، ورجم المحصن .
انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٥٢ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٧٠ – ٧٢ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٤ / ١٨١ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١ / ٢٨٥ .

[3] انظر : المراجع السابقة .

المثال الثاني والثالث والرابع

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" اللاتي " في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ يفيد العموم ، والمعنى: أي وحرم عليكم نكاح أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ٠ [2]

و" اللاتي " في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ أيضاً اسم موصول يفيد العموم ، وهو يدل على تحريم بنت امرأة الرجل من غيره التي في حجره - أي في كنفه ورعايته- ؛ إلا أن هذا القيد الذي جاء وراء لفظ " اللاتي " خرج مخرج الغالب ؛ فالأغلب أن بنت امرأة الرجل تكون في كنفه ورعايته ، وعليه فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجر زوج أمها ، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ فعلق سبحانه رفع الجناح بمجرد عدم الدخول ٠ [3]

---

[1] سورة النساء ، آية : ٢٣ ٠

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٧٠ – ٤٧١ . وجامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٨٥ – ٣٨٨. والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ٢٩ – ٣٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٤ / ١٨٩ – ١٩٠ ٠

[3] انظر : المراجع السابقة٠

وكذا لفظ " اللاتي " في قوله تعـالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ فإنه اسم موصول يفيد العموم أيضاً ، أي ربائبكم من زوجاتكم اللاتي دخـلتم بهـن - أي جامعتموهن - .[1]

نـوع العموم في الآية :

" اللاتـي " فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ عـام مخصوص ؛ حيث يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرجه البعض من حيـث الحكم ؛ وهن :الأمهات اللاتي أرضعن بعد الحولين أو أقل من خمس رضعات ، وقد دل على ذلك مفهوم المخالفة لقوله تعـالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [2]، ولقول عائشة رضي ا عنها:" كان فيمـا أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتـوفي رسول ا ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " [3] ، ونحو ذلك من الأدلة.

وكذا " اللاتي " في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ عام عموماً قطعياً، إذ إنه يراد به جميع أفراده - وهن الربيبات اللاتي في حجور أزواج أمهـاتهن - تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

لفظ " اللاتي " في قوله تعالى:﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ أيضاً عام عموماً قطعياً ؛ إذ يراد به جميع أفراده – وهن جميع الزوجات المـدخول بهـن – تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثيـر ، ١/٤٧٠ - ٤٧١ . وجـامع البيـان ، الطبـري ،٣٨٥/٤ _ ٣٨٨ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ٢٩ _ ٣٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٣.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الرضاع ، باب: التحريم بخمس رضعات ، ٢/ ١٠٧٥ .

المثال الخامس

قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" اللاتي " في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ عام ، وهو يدل على أن النساء اللاتي تعلمون نشوزهن بظهوره منهن فعظوهن بالقول ، فإن لم تُجدِ الموعظةُ فاتركوا جماعهن ، وإن لم تجدِ الموعظة ولا الهجر في المضاجع ؛ فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإذا أطعنكم فلا تطلبوا وتتلمسوا عليهن طريقاً لإيذائهن .[2]

نوع العموم في الآية :

" اللاتي " في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ عام مخصوص ؛ إذ إنه يراد به الكل من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهن الإماء ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة .

---

[1] سورة النساء ، آية ٣٤ .

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٩٣ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٨٠ – ٨٩ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٠٨ .

وقيل غير ذلك . انظر : المراجع السابقة .

المثال السادس

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

" اللاتي " في قولـه تعـالى: ﴿ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ يفيـد العموم ، فبين الله أن يتامى النساء اللاتي جرت العادة أنكم لا تعطونهن الذي كتـب لهن من المهور والحقوق ، وترغبون أن تنكحوهن مع عدم إيتائهن ما فرض لهـن من المهور ؛ فالله يفتيكم فيهن ، وفي المستضعفين من الولدان بتوريثهم وإعطـائهم حقوقهم ، وأن تقوموا لليتامى بالعدل ؛ وذلك بحفظ أموالهم وإعطائهم حقـوقهم مـن المهر والميراث وغير ذلك . [2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ " اللاتي " الوارد في قوله تعـالى: ﴿ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ عموم قطعي ؛ إذ يراد به جميع أفراده من حيث التنـاول والحكـم ؛ وهن يتامى النساء اللاتي لا يعطونهن حقوقهن ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ١٢٧ .

(2) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٦٢ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٩٣ . ومعـاني القرآن ، الزجـاج ، ٢ / ١١٥ .

وقيل غير ذلك . انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٦٥ – ٣٧١ . والمعالم ، المرجع السابق .

الفصل الثاني

الصيغ التي تفيد العموم بقرينة في آيات الأحكام في سورة النساء ، مع بيان نوع العموم فيها .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صيغ " المعرف بلام التعريف أو بالإضافة " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها .

المبحث الثاني : صيغة " النكرة في سياق النفي وما يلحق به " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها .

المبحث الأول

صيغ " المعرف بلام التعريف أو بالإضافة " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمثلة التطبيقية على صيغة " المفرد المعرف بـ (أل) المفيدة للاستغراق " ، مع بيان نوع العموم فيها .

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقية على صيغة " المفرد المعرف بالإضافة " ، مع بيان نوع العموم فيها .

المطلب الثالث : الأمثلة التطبيقية على صيغة " الجمع المعرف بـ (أل) المفيدة للاستغراق " ، مع بيان نوع العموم فيها .

المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية على صيغة " الجمع المعرف بالإضافة " ، مع بيان نوع العموم فيها .

المطلب الأول

الأمثلة التطبيقية على صيغة " المفرد المعرف بـ (أل) المفيدة للاستغراق " ، مع بيان نوع العموم فيها .

المثال الأول و الثاني

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ ٱلۡخَبِيث ﴾ ، ولفظ ﴿ ٱلطَّيِّب ﴾ في الآية مفـردان معرفـان بـ ـ" أل" الاستغراقية ، وهما يفيدان العموم ، و المعنى: لا تتبدلوا الخبيث – أي المحرم عليكم وهو مال اليتيم – بالطيب- أي الحلال الذي أحله ا لكم من أموالكم -. [2]

نـوع العموم في الآية:

لفظ ﴿ ٱلۡخَبِيث ﴾ و ﴿ ٱلطَّيِّب ﴾ فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ من العام الذي أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده من حيث التناول و الحكم ؛ وإنما أريد به البعض ؛ وهو المحرم من مال اليتيم فـي لفظ ﴿ ٱلۡخَبِيث ﴾ ، و الحلال من أموال الأولياء و الأوصـياء عـلى اليتامى فـ ـي لفظ ﴿ ٱلطَّيِّب ﴾ ، وقد دل على ذلك صدر الآية ؛ حيـث قـال تعـالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ ، ثم أتبع هذا بالنهي عن استبدال مال اليتيم بغيـره مـن أمـوال الأولياء والأوصياء على اليتامى .

---

(1) سورة النساء ،آية ٢ .

(2) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤/ ٢٧٦ . المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ٢/ ٥ .

وللآية معنى آخر وهو : لا تتبدلوا الرديء من أموالكم بالجيد من أموال اليتامى . انظر : جامع البيان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ . وأحكام القرآن ، ابن العربي ، ١/ ٤٠٣ . والجامع ، القرطبي ، ٥/ ١٠ . إلا أن المعنـى المذكور في المتن أصح من المعنى الآخر ؛ وذلك لأن استبدال مال اليتيم بغيره منهي عنه ؛ سواء رد بدله جيداً أم رديئاً . انظر : جامع البيان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨.

المثال الثالث

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ في قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ مفرد معرف بـ "أل" الاستغراقية ، وهو يفيد العموم ، والمعنى: أي ليعاشر الزوج زوجته بالمعروف شرعاً، وعرفاً [2] ، ومروءة ، قولاً وفعلاً . [3]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ من حيث لفظ ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ١٩ .

[2] اعتبار العرف مقيد بما لم يخالف الشرع . انظر : شرح الكوكب ، ابن النجار ، ٤ / ٤٤٨ . والمدخل الفقهي ، الزرقاء ، ١ /٩٣١.

[3] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١/ ٤٦٧ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ١٢. والبحر، أبو حيان ، ٣ / ٢٠٥ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٣٥٢/١ .

المثال الرابع

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ ٱلۡإِنسَٰن ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ مفرد معرف بـ "أل"، وهو يفيد العموم ، أي كل إنسان سواء كان صغيراً أو كبيراً ، صحيحاً أو سقيماً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أوعبداً ، غنياً أو فقيراً قد خلق ضعيفاً في جسمه ، وعلمه ، وعزمه ، ضعيفاً أمام نوازل النفس وغرائزها ، ضعيفاً في كل أموره وأحواله . [2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولا وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٢٨ .

[2] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥/ ١٢٨. وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١/ ٤٨٠ . والبحرالمحيط ، أبوحيان ، ٣/ ٢٢٨ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١ / ٥١٠ .

المثال الخامس

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ ٱلصَّلَوٰة ﴾ في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ مفرد معرف بـ " أل" الاستغراقية ، وهو يفيد العموم . وفي هذه الآية نهى ا عز وجل عن قرب الصلاة عموماً - سواء صلاة فرض أو نافلة - حال السكر ، وكذا نهى سبحانه عن قرب الصلاة عموماً للجنب حتى يغتسل ؛ إلا الجنب المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم . [2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية.

---

(1) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(2) وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المراد بلفظ " الصلاة " هنا : مواضعها . والمراد بـ " عابري سبيل ": المار في المسجد . انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ١/ ٣٨ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، ١/ ١٣٩ . والمجموع ، النووي ، ٢ / ١٦٠ . والإنصاف ، المرداوي ، ٢٤٤/١ - ٢٤٦ . وانظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١/ ٥٠٠ - ٥٠٣ . والجامع ، القرطبي ، ٥/ ١٧٦ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ١٠٨ . ومعالم التنزيل ، البغوي ٥/ ٢٢٠ .

المطلب الثاني

الأمثلة التطبيقية على صيغة " المفرد المعرف بالإضافة " ،

مع بيان نوع العموم فيها .

المثال الأول

قولـه تعـالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

﴿ أَحَدَهُمُ ﴾ في قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ مفـرد معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، فأي شخص من الذين يعملون السيئات إذا قال حال حضور الموت : إني تبت الآن ؛ فإنه لا تنفعه التوبة في هذه الحال . [2]

نـوع العموم في الآية :

الـعمـوم في قولـه تعـالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ عمـوم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلـك معنـى الآية الكريمة .

---

(1) سورة النساء ، آية ١٨ .

(2) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧ . والجامـع ، القرطبي ، ٥ / ٨٠ . والـبحر ، أبـو حيان ، ٣ / ١٩٩ ـ ٢٠١ .

المثال الثاني

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

وجه الدلالة:

لفظ ﴿ أَهْلِهِنَّ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ مفرد معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي يشترط في تزويج الإماء رضا أربابهن المالكين ؛ سواء كان المالك للأمة واحداً أو متعدداً .[2]

نوع العموم:

العموم في قوله تعالى : ﴿ أَهْلِهِنَّ ﴾ عام عموماً قطعياً ، يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وهم أرباب الإماء المالكين لهن سواء كان المالك للأمة واحداً أو متعدداً .

---

(1) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(2) انظر: الجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٢١ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٧٦ . وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢٥ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٢٢ .

المثال الثالث

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (١).

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ فَضْلِهِۦٓ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي واسألوا ا من إحسانه ونعمه من خيري الدنيا والآخرة .

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى: ﴿مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ عموم يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٢ .

المثال الرابع والخامس

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

وجه الدلالة:

لفظ ﴿ أَهْلِهِۦ ﴾ ، و ﴿ أَهْلِهَا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ من المفرد المعرف بالإضافة ، وكلاهما يفيد العموم ، والمعنى إن خفتم من اتساع الخلاف بين الزوجين فأرسلوا حكماً[2] من أهل الزوج ، وحكماً من أهل الزوجة ، إن يرد كل من الحكمين [3] إصلاح ذات البين ؛ يوفق ا بين الزوجين[4]. [5]

نوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ أَهْلِهِۦ ﴾ ، و ﴿ أَهْلِهَا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ عموم أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده تناولا وحكماً ؛ إنما أريد به البعض ؛ وهو حكم من أهل الزوج

---

[1] سورة النساء ، آية ٣٥ .

[2] الحكم: هو ذو الحكم النافذ ، المحكّم في الفصل بين المتنازعين . ولا بد في الحكم أن يكون مسلماً عدلاً رشيداً بالغاً عاقلاً ، عالماً بالحكم الشرعي ، عارفاً بحال الزوجين وأسباب الخلاف بينهما . انظر : مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : حكم ، ص ٦٢. وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ١/ ٤٩٤ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٥١ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١ / ٥٩٦ .

[3] وقيل: المراد : الزوجان ، انظر : الجامع ، المرجع السابق . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٤٢، ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٠٩ .

[4] وقيل: المراد : الحكمان ، انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ ٩٩ .

[5] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٩٤ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٥١ - ١٥٢. والبحر، أبوحيان ، ٣ / ٢٤٢ ، ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٠٩ .

فـي قوله تعالـى : ﴿ مِّنۡ أَهۡلِهِۦ ﴾ ، وحكم من أهـل الزوجـة في قوله تعالى : ﴿ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ ، وقد دل على ذلك لفظ الآية ومعناها .

المثال السادس والسابع والثامن

قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [1].

وجه الدلالة:

﴿ ذِي ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ من المفرد المضاف إلى معرفة ، وهو يفيد العموم ، فيكون المعنى في قوله تعالى : ﴿ وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ أي وأحسنوا إلى كل صاحب قرابة ، ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ أي أحسنوا إلى كل جار قريب منزلاً ، وقريب نسباً.[2]

ولفظ ﴿ ٱبۡنِ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أيضاً من المفرد المضاف إلى معرفة ، وهو يفيد العموم ، أي أحسنوا إلى كل مسافر . [3]

---

(1) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(2) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ . وجـامع البيـان ، الطبـري ٥/ ١٠٠ ـ ١٠٧ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥ . والجامع ، القرطبي ٥ / ١٥٨ ـ ١٦٤ . وقيل غير ذلك . انظـر : المراجع السابقة . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ٩٥ ـ ٩٦ .

(3) انظر : التفسير الكبير ، المرجع السابق . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٦٤ . وجامـع البيان ، الـطبري ، ٥ / ١٠٧ ، وقيل غير ذلك . انظر : التفسير ، المرجع السابق . وجامع البيان ، المرجع السابق .

نـوع العموم في الآيـة :

العموم في الأمثلة السابقة عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكمـاً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

المثال التاسع

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

﴿ أَهۡلِهَا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ مفرد معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم . وفي هذه الآية يأمرنا عز وجل بأداء الأمانات إلى من هي له لا إلى غيره ؛ سواء أكان ذلك الشخص مسلماً أم كافراً ، صغيراً أم كبيراً ، رجلاً أم امرأة ، فقيراً أم غنياً ، صحيحاً أم سقيماً ، وغير ذلك . [2]

نوع العموم في الآية :

لفظ ﴿ أَهۡلِهَا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ عام عموماً قطعياً ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٥٨ .

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ١٨٣ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٢٢٤ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ١٣٩ .

المثال العاشر

قولـه تـعـالـى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [1] .

وجه الدلالة:

﴿ أَهْلُهَا ﴾ فـي قـولـه تعـالى : ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ مفرد معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي ربنا أخرجنا من مكة التي ظلمنا أهلها- وهم كفار قريش - ؛ حيث كانوا يسومون هؤلاء المستضعفين ويذيقونهم سوء العذاب ، ويفتنونهم عن دينهم ، ويمنعونهم من الهجرة والخروج من مكة . [2]

نـوع العموم في الآية:

لفظ ﴿ أَهْلُهَا ﴾ في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ عام أريد به مخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ؛ وإنما أريـد به البعض ؛ وهم أهل القرية الظالمون ، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلظَّالِمِ﴾.

---

[1] سورة النساء ، آية ٧٥ .

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ١٨٢ .

المثال الحادي عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (1) .

وجه الدلالة :

﴿ أَهْلِهِ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾، وفي قوله تعـالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ من المفرد المعرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم . والمراد من﴿ أَهْلِهِ ﴾ في الموضعين: أي ورثة المقتول الذي يرثون ما خلف ومن ذلك دينُه . (2)

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى : ﴿ أَهْلِهِ ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلـك لأنـه لا يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ؛ وإنما أريد البعض ؛ وهم أهل المقتول الوارثون على وجه الخصوص ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(2) انظر : معالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٦٣ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ٢ / ٨٠٢ .

المثال الثاني عشر

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

﴿ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ من المفرد المعرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي تريدون منافع ومتاع الحياة الدنيا . [2]

نوع العموم في الآية :

والعموم في قوله تعالى: ﴿ تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ عام عموماً قطعياً يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٩٤ .

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١١ / ٢-٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٦٩ .

المثال الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ فَضۡلُ ٱللَّهِ ﴾ من المفرد المعرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، وقد ورد مرتين في الآية . ولفظ ﴿ رَحۡمَتُهُۥ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ ﴾ أيضاً من المفرد المعرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم . والمعنى في قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ ﴾ أي ولولا فضل الله عليك يا رسول الله ورحمته بأن نبهك إلى الحق [٢] ؛ لهمت طائفة من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم أن يزلوك عن طريق الحق . [٣]

وأما قوله تعالى :﴿ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ فهو توكيد لما قبله، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ والمعنى: أي وكان عطاء الله الزائد لك بالغاً غاية كبيرة جداً في العظم . [٤]

---

[١] سورة النساء ، آية ١١٣ .

[٢] إذ إن قوم السارق أرادوا التلبيس على النبي ﷺ ونفي السرقة عن صاحبهم واتهام اليهودي ، فكشف الله له وجه الحق في هذه القصة . انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٢٩ ـ ٣٣٨ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٣٤ .

[٣] انظر: المرجعين السابقين . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧ .

[٤] انظر : تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ / ١٠١٨ .

نوع العموم في الآية:

العموم في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ عموم أريد به الخصوص ؛ لأنه لا يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وإنما أريد به البعض ؛ وهو فضل ا على سيدنا محمد ﷺ ورحمته به ؛ بأن علمه وجه الصواب والحق في هذه القضية بصفة خاصة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ عام عموماً قطعياً يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ؛ إذ إن لفظ الآية هنا يشمل كل ما أعطاه ا لنبيه محمد ﷺ .

المثال السادس عشر

قوله تعالى :﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

﴿ سَعَتِهِۦ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ مفرد معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي وإن يحصل بين الزوجين الفرقة ؛ يعطا كلا منهما من سعته- أي من واسع فضله عز وجل-؛ بأن يعوض الزوج برزق واسع وبزوجة صالحة يستغني بها أو عفة ، ويعوض الزوجة بزوج صالح تستغني به ، أو برزق واسع وعصمة . [٢]

نوع العموم في الآية:

العموم في قوله تعالى : ﴿ سَعَتِهِۦ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[١] سورة النساء ، آية ١٣٠ .

[٢] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥/ ٣٨٨ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١١/ ٦٨ .

المطلب الثالث

الأمثلة التطبيقية على صيغة" الجمع المعرف بـ (أل) المفيدة للاستغراق "، مع بيان نوع العموم فيها .

المثال الأول

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [١].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلنَّاس ﴾ في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ جمع معـروف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم . وفي هذه الآية يخاطب ا عز وجل جميع البشر الموجـودين حال نزول الآية وكذا من سيوجد منهم إلى قيام الساعة ويأمرهم بالتقوى . [٢]

نوع العموم في الآية:

العموم في لفظ ﴿ ٱلنَّاس ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكمـاً، وقـد دل على ذلك معنى الآية .

---

(١) سورة النساء ، آية ١ .

(٢) انظر : التفسيرالكبير ، الرازي ، ٩/ ١٥٧- ١٥٨ . والبـحر ، أبو حـيان ، ٣ / ١٥٣ . وفتح القـدير ، الشـوكاني ، ١ / ٤١٧ .

المثال الثاني

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ في قـوله تعالى: ﴿ وَلا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾ جمـع معـروف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم، أي لا تعطوا أموالكم لمن لا يحـسنون التـصرف ؛ لقصور في عقولهم ؛ إما لكونهم مجانين ، أو صغاراً ، أو غير راشدين .[2]

نـوع العموم في الآية :

الـعمـوم في قـوله تعـالى : ﴿ وَلا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ عموم قطعي يراد بـه جميـع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية.

---

[1] سورة النساء ، آية ٥.

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤/٣٠٠ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩ / ١٨٣.

المثال الثالث و الرابع و الخامس

قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [1] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلرِّجَال ﴾ و﴿ وَٱلْأَقْرَبُون ﴾ و﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ في الآية السـابقة من الجمع المعـرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهي تفيد العموم . والمراد بلفظ ﴿ ٱلرِّجَال ﴾ في الآيـة : الذكـور كلهم - صغيرهم [2] وكبيرهم- من أولاد الميت وأقاربه الوارثين . وكذا لفظ ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ يراد به: جميع الإناث - سواء كن كباراً أم صغاراً [3]- من أولاد الميت وأقاربه الوارثين ، فلكل مـنهم نصيب من الميراث الذي خلفه الوالدان والأقربون [4] بشكل عام . [5]

---

(1) سورة النساء آية ٧.

(2) (3) ودخول الصغار من باب التغليب ؛ إذْ إن أصل لفظ " الرجال " يطلق على الذكور البالغين ، وكذا لفظ " النـساء " يطلـق على الإناث البالغات . انظر : تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٥٤٩/١ . وانظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : رجـل ، ص ١١٦ ، ومادة : نسو ، ص ٣١١ .

(4) لفظ " الأقربون "معطوف " على " الوالدان " ، وهو من باب عطف العام على الخاص ، وإنما خصهما بالذكر لشدة قرابتهمـا وعظم منزلتهما من الأقارب . والجدير بالذكر أن عطف العام على الخاص لا يخصص العام . انظر : جمـع الجوامـع مـع حاشية البناني ، ابن السبكي ، ٢ /٣٣ . والتفسير ، المرجع السابق ، ١/ ١٥٥ .

(5) انظر: جامع البيان ، الطبري ، ٣١٧/٤. والجامع ، القرطبي ، ٤١/٥. والبحر، أبـو حيـان ،٣/ ١٧٤- ١٧٥. ومـعالم التنزيل ، البغوي ، ١٦٩/٤. والتفسير الكبير، الرازي ، ١٩٤/٩- ١٩٥.

نوع العموم في الآية :

العموم في الآية السابقة في لفظ ﴿ ٱلرِّجَال ﴾ ، و ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ عموم مخصوص ؛ وذلك لأن اللفظين يراد بهما جميع أفرادهما من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ، حيث أخرج الذكور والإناث من أقارب الميت غير الوارثين ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[1] ، فبعد أن بين سبحانه أن الميراث للأقربين من الرجال والنساء أمر في هذه الآية بإعطاء من حضر القسمة من القرابة غير الوارثين على سبيل الندب .[2]

أما العموم في لفظ ﴿ ٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء آية ٨ . اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة على قولين ، والراجح أنها محكمة . انظـر : جـامع البيان ، الطبري ، ٤/ ٣٢١ . والتفسير الكبير الرازي ، ١٩٧/٩ . والجامع ، القرطبي ، ٥/ ٤٢ ـ ٤٤٣ . ومعالم التنزيـل ، البغوي ، ٤ / ١٧٠ .

[2] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، ٢ / ٣٧٠ . وأحكام القرآن ، ابن العربـي ، ١/ ٤٢٨ . والتفـسير الكبيـر ، المرجـع السابق. ، ومعالم التنزيل ، المرجع السابق وقيل: الأمر بإعطائهم واجب . انظر : المراجع السابقة .

المثال السادس

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفـظ ﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ جمع معرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم، أي وحـرم علـيكم أيهـا المسلمون نكاح المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار. [2]

نـوع العموم في الآية :

العـموم فـي لفظ ﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ من قـوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ عموم مخصوص ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض مـن الحكـم ، وهن ملك اليمين ؛ بدليل قوله تـعالى: ﴿ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ .

---

[1] سورة النساء ، آية ٢٤.

[2] سبق بيانه ، انظر : ص ٢٢١ من هذا البحث

المثال السابع والثامن

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلرِّجَال ﴾ ، ولفظ ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ في قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ ﴾ من الجمع المعرف بـ " أل " الاستغراقية ، وهما يفيدان العموم ، أي لكل من الرجال والنساء البالغين منهم ومن هم دون من البلوغ أيضاً حظ مما قسمه ا له من الميراث ، ولكل منهم جزاء سعيه وما قـدم من عمل ديني أو دنيوي.[2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ ٱلرِّجَال ﴾ ، و ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ٣٢ .

(2) سبق بيانه . انظر : ص ٢٢٨ من هذا البحث .

المثال التاسع والعاشر

قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ ، ﴿ وَٱلۡمَسَٰكِين ﴾ في الآية السـابقة من الجمـع المعرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهما يفيدان العموم . أي وأحسنوا إلى كل يتيم ومسكين . [2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ ، ﴿ وَٱلۡمَسَٰكِين ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٣٦.

[2] انظر :جامع البيان ، الطبري ، ١٠٠/٥ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢١٠. والبحر، أبو حيان ، ٣ / ٢٤٤.

المثال الحادي عشر والثاني عشر

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلۡأَمَٰنَٰت ﴾ في قوله تعـ ـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ جمع معرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم في جميع الأمانـات ؛ سـواء أمانـات الأعمال ، أوالأقوال ، أو الأموال ، وغيرها مما كان بين الله وبين خلقه ، ومما هو بين العبـاد بعضهم مع بعض .[2]

وكذا لفظ ﴿ ٱلنَّاس ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ جمع معرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم ، أي إن الله يأمركم أن تحكموا بالعدل مع كل إنسان سواء أكان مسلماً أم كافراً ، حراً أم عبداً ، قريباً أم بعيداً ، غنياً أم فقيراً .[3]

نوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ ٱلۡأَمَٰنَٰت ﴾ ، و ﴿ ٱلنَّاس ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تنـاولاً وحكماً، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة .

---

[1] سورة النساء ، آية ٥٨.

[2] انظر :تفسير ابن كثير، ابن كثير ، ١/ ٥١٦ . وجامع البيان ، الطبري ، ٢٨٥/٥. والجامع ، القرطبي ، ١٨٥/٥. والبحر، أبوحيان ، ٣/ ٢٧٧. والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠/ ١٣٩. وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ /٧٠٥.

[3] انظر : المراجع السابقة .

المثال الثالث عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[1] .

وجــــه الـــــدلالــــة :

لفـظ ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ جمع معرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم ، أي ومالكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل ا ، وفي سبيل استنقاذ جميع المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون في دعائهم : ربنا أخرجنا من مكة التي ظلمنا أهلها واجعلنا لنا من لدنك من يلي أمرنا ، واجعل لنا من لدنك من يمنع العدو عنا .[2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلـك لأنـه لا يراد به المستضعفون عموماً ، وإنما أريد به البعض وهم المستضعفون من الرجـال والنـساء والولدان بمكة على وجه الخصوص ، وقد دل على ذلـك قولـ ـه تعـالى : ﴿ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ .

---

[1] سورة النساء ، آية ٧٥.

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥/ ٢٠٨ – ٢٠٩ . وتفسير ابن كـثير ، ابن كـثير ، ١ / ٥٢٦ . والبـحر ، أبو حيان ، ٢٩٥/٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٥٠ .

المثال الرابع عشر والخامس عشر

قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [١] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلْقَـٰعِدُون ﴾ ، ﴿وَٱلْمُجَـٰهِدُون ﴾ في الآية السابقة من الجمع المعرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهما يفيدان العموم في جميع المواضع التي وردا فيها . وفي هذه الآية ينفي ا عز وجل التساوي بين القاعدين عن القتال من المؤمنين والمجاهدين في سبيل ا بأموالهم وأنفسـهم غير أولي الضرر ، كما بين عز وجل أنه فضل المجاهدين على الـقاعدين عن الجهاد أجراًعظيماً . [٢]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ ٱلْقَـٰعِدُون ﴾ عموم مخصوص ؛ لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهم أولو الضرر ؛ بدليل قوله تعالى بعد ذلك:﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ .

أما العموم في من حيث لفظ ﴿وَٱلْمُجَـٰهِدُون ﴾ فهو عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[١] سورة النساء ، آية ٩٥.

[٢] انظر: تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٥٤١/١ ـ ٥٤٢ . وجامع البيان ، الـطبري ، ٥٠ / ٢٧٩. والبـحر ، أبـو حـيان ، ٣ /٣٣٠. والتفسير الكبير ، الرازي ، ١١ / ٧. وانظر: ص ٤٦-٤٧ من هذا البحث.

المثال السادس عشر

قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴾ [1] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ ﴾ في الآية السابقة جمع معرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم ، أي إلا الذين أصابهم الضعف من الرجال والنساء لكبر، أو مرض ، أو فقر، أو نحو ذلك ، ومن الولدان الصغار. [2]

نـوع العموم في الآية :

العـمـوم في لفظ ﴿ ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ ﴾ عموم قطعي يراد به جميـع أفـراده تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾.

---

[1] سورة النساء ، آية ٩٨.

[2] انظر: جامع البيان ، الطبري ، ٢٨٩/٥ - ٢٩١ . والبحر ، أبو حيان ، ٣٣٥/٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ /٢٧٣ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١١/ ١٣.

المثال السابع عشر

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [1] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلْكَـٰفِرِين ﴾ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ جمع معرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم . وفي هذه الآية يثبت ا عز وجل عـداوة الكـافرين - على اختلاف مللهم - للمؤمنين . [2]

نـوع العموم في الآية :.

الـعموم في لفظ ﴿ ٱلْكَـٰفِرِين ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفـراده تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ١٠١.

[2] انظر: تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٩٦٧/٢.

المثال الثامن عشر

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلْكَٰفِرِين ﴾ في قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ جمـع معرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم . وفي هذه الآية وعيد وتهديد لكل كـافر بمـا أعده ا له من العذاب المذل الذي يبقى فيه أبداً لا يخرج منه. [2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفـظ ﴿ ٱلْكَٰفِرِين ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقـد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ١٠٢.

[2] انظر: جامع البيان ، الطبري ، ٣١٩/٥.

المثال التاسع عشر

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [1] .

وجـــه الــــدلالــــة :

لفظ ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ في قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ جمع معرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم ، أي إن الصلاة كانـت علـى المؤمنين جميعهم- بما في ذلك المسافر والخائف والمريض ونحوهم- فرضا محـدداً بأوقـات معلومة يجب أداؤها فيها. [2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ١٠٣.

(2) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٣٢١/٥- ٣٢٣ . والبحر ، أبو حيان ، ٣٤٢/٣ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٨١.

المثال العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [1] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ ، و﴿ لِلْيَتَٰمَىٰ ﴾ في الآية الـسابقة مـن الجمـع المعرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهي تفيد العموم ، وعليه يكون المعنى كالآتي :

_ معنى قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي يسألك أصحابك يارسول ا ويطلبون منك أن تفتيهم في النساء عموماً .[2]

_ ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ أي ويفتيكم فـي المستـضعفين مـن الولدان - وهم الصغار- أن تعطوهم حقوقهم ؛ حيث كانوا لا يورثون الصغار شيئاً . [3]

---

[1] سورة النساء ، آية ١٢٧.

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٣٦٥/٥. والجامع ، القرطبي ، ٣٥٢/٥.

[3] انظر : جامع البيان ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥/ ٢٩٣.

_ أما معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ أي ويفتـيكم ويوجـب عليكم القـيام لليـتامى- ذكـوراً كانوا أو إناثـا- بالعدل .[1]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميـع أفـراده تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

أما لفظ ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ فهو عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد بـه جميع أفراده تناولاً وحكماً ؛ وإنما أريد به البعض وهـم الصغـار؛ بدليل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ .

و لفظ ﴿ لِلْيَتَـٰمَى﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ عام عموماً قطعياً يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

[1] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٣٧٢-٣٧٣/٥ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٩٣ .

المثال الثالث والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلْأَنفُس ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ جمع معـرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم ، أي إن الشح في كل أحد .[2]

نـوع العموم في الآية :

الـعموم في لفـظ ﴿ ٱلْأَنفُس ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكمـاً ، وقد دل على ذلك معنى الآية.

[1] سورة النساء ، آية ١٢٨

[2] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ /٣٥٦. والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٣٦٣.

المثال الرابع والعشرون

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [(١)].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ٱلۡأَقۡرَبِين ﴾ في الآية جمع معرف بـ (أل) الاستغراقية ، وهو يفيد العموم ، أي يجب على المؤمنين أداء الشهادة ولو على والديه والأقربين . [(٢)]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ ٱلۡأَقۡرَبِين ﴾ عموم قطعي يراد جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٣٥.

(٢) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥/ ٣١٢ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٢٨٩/٥ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٧٣/١١ . ومعاني القرآن ، الزجاج ، ١١٨/٢.

المطلب الرابع

الأمثلة التطبيقية على صيغة" الجمع المعرف بالإضافة " ، مع بيان نوع العموم فيها.

المثال الأول والثاني

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ أَمْوَٰلَهُم ﴾ في قـوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي أعطوا اليتامى أموالهم سواء كانت نقداً أو عيناً . [2]

وكذا لفظ ﴿ أَمْوَٰلَهُم ﴾ ، و﴿أَمْوَٰلِكُم﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ من الجمع المعرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم في كلتا الحالتين ، أي لا تأكلوا أيهـا الأوليـاء والأوصياء أموال اليتامى- سواء كانت نقداً أو عيناً- مضمومة إلى أموالكم . [3]

نـوع العموم في الآية:

العموم في الأمثلة السابقة عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكما ، وقد دل على ذلك معنى الآية الكريمة .

---

[1] سورة النساء ، آية ٢ .

[2] انظر : تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١/ ٦٤ .

[3] انظر : المرجع السابق ، ص ٦٥. والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩/ ١٧٠ .

المثال الثالث

قوله تعـالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿صَدُقَٰتِهِن ﴾ في قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي أعطوا النساء مهورهن كاملة من غير نقص عطية عن طيب نفس .[2]

نـوع العموم في الآية:

العموم في لفظ ﴿ صَدُقَٰتِهِن ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٤ .

[2] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥/ ٢١ – ٢٢ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩/١٨٠-١٨١.

المثال الرابع

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[1] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ أَمْوَٰلَكُم ﴾ في قولـه تعـالى : ﴿ وَلا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ جمـع معـرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي لا تعطوا يأيها الأولياء السفهاء أموالكم ؛ سواء كانت أثمانـاً أو أعياناً .[2]

نـوع العموم في الآية:

العـمـوم في لفظ ﴿ أَمْوَٰلَكُم ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقـد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سوره النساء ، آية ٥ .

[2] انظر : تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١ / ١٢٦ .

المثال الخامس

قولـه تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [(١)].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ في الآية السابقة جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العمـوم . والمـراد بقوله تعالى: ﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ أي أعطوا [(٢)] أيها الأوصياء والأولياء اليتامى أمـوالهم جميعها أياً كانت ولا تحبسوها عنهم . [(٣)]

والمراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ تأكيد لوجـوب حفظ أموال اليتـامى ودفعها إليهم كاملة سالمة . [(٤)]

نـوع العموم في الآية:

العموم في لفظ ﴿ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ عموم قطعي في كلتا الحالتين ؛ وذلك لأنه يراد بهـا جميـع أفرادها تناولاً وحكماً، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(١) سورة النساء ، آية ٦.

(٢) وإنما يكون ذلك عند بلوغ اليتيم ورشده كما دلت على ذلك الآية ، والرشد هو الصلاح في العقل والمال، وهذا مـا رجحـه الطبري وغيره ، وقيل غير ذلك . انظر: جامع البيان ، ٤/ ٣٠٥ . والجامع ، القرطبي ، ٥/ ٣١ ـ ٣٣ . ومعـالم التنزيـل ، البغوي ، ١٦٦/٤ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩/ ١٨٨ .

(٣) انظر : جامع البيان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧. وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١٣٤/١.

(٤) انظر : التفسير ، المرجع السابق . والمحرر الوجيز ، ابن عطية ، ٢/ ١١.

المثال السادس

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [1] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ في الآية جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي إذا حضر قسمة الميراث أصحاب القرابة من غير الوارثين ؛ فأعطوهم منه على سبيل الثواب والترغيب في فعل الخير . [2]

نــوع الــعــمــوم :

العموم في لفظ ﴿ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ عموم مخصوص ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهم قرابة الميت من الوارثين ، فلكل منهم نصيب مفروض مقدر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [3] ، فدل هذا على أن المراد من لفظ ﴿ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ هنا: قرابة الميت من غير الوارثين .

---

[1] سورة النساء ، آية ٨ .

[2] سبق بيانه . انظر : ص ٢٩٦-٢٩٧ من هذا البحث .

[3] سورة النساء ، آية ٧ .

المثال السابع

قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[1] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ في الآية من الجمع المعرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي إن كل من يأكل أموال اليتامى - أياً كانت نقداً أوعيناً - ظلماً، فإن له الجزاء المذكور في الآية .[2]

نــوع الــعــمــوم :

العموم في قوله تعالى:﴿ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ١٠ .

[2] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥/ ٤٦ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩/ ٣٠١ .

المثال الثامن و التاسع و العاشر

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (1).

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ في قولـه تعـالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾جمـع معـرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي يعهد إليكم ا إذا مات أحـدكم وخلف أولاداً ذكـوراً وإناثـا وإن نزلوا دون أولاد البنات - سواء أكانوا صغاراً أم كباراً- فالميراث لهم جميعاً للذكر مثـل حظ الأنثيين إذا لم يكن له وارث غيرهم . (2)

وكذا لفظ ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ ﴾ ، و ﴿ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾ في قولـه تعـالى : ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ من الجمع المعرف بالإضافة ، وهمـا يفيـدان العمـوم، أي إن الإنسان لا يدري من الأقرب له نفعاً : أهم آباؤه وإن علوا ، أم أبناؤه وإن نزلوا ؟ . (3)

---

(1) سورة النساء ، آية ١١.

(2) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٤٣٥/١ . وجامع البيان ، الطبري ، ٣٣٢/٤ . والجـامع ، القرطبي ، ٥١/٥-٥٤ . والبحر ، أبو حيان ،٣ / ١٨٠ .

(3) انظر : أحكام القرآن ، المرجع السابق ، ص ٤٤٧ . وجامع البيان ، المرجع السابق ، ص٣٤٠ . والبحر ، المرجع السابق ، ص١٨٦ .

نوع العموم في الآية :

العموم في لـفظ ﴿ أَوۡلَـٰدِكُـم ﴾ عموم مخصوص ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وإخراج البعض من الحكم ؛ وهـم : كل ولد كافر بـدليل قوله ﷺ : ﴿ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم﴾ [1] . وكـذا القاتل ؛ بدليل قول الرسـول ﷺ : " القاتـل لا يرث " [2] . وخرج الرقيق أيضاً ؛ لقوله ﷺ: " من باع عبداً له ؛ فمـاله للـذي باعـه إلا أن يشـترط المبتاع " [3]، فهو يدل على أن العبد وماله ملك لسيده ؛ ولذا فإنه لا يرث ولا يورث . وكذا أولاد الأنبياء قد خرجوا من عموم الآية ؛ لقوله ﷺ: " لا نورث ما تركناه صدقة " [4] .[5]

أما العموم في لفظ ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ و﴿ وَأَبۡنَآؤُكُم ﴾ في قولـه تعـالى : ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعًا ﴾ فعموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكمـاً ، وقـد دل على ذلك معنى الآية الكريمة .

---

[1] سبق تخريجه . انظر ص ١٦٧ من هذا البحث .

[2] سبق تخريجه . انظر ص ١٦٧ من هذا البحث .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: البيوع ...إلخ، باب : الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط أو نخـل ، ٢ / ٨٣٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب :البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها تمر ، ٣ / ١١٧٣ .

[4] سبق تخريجه . انظر ص ٤٩ من هذا البحث .

[5] انظر : التفـسير الكـبير ، الـرازي ، ٩/ ٢٠٩ – ٢١٠ . ومـعـالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ١٧٠ . والإحكام ، الآمـدي ، ٢/ ٤٤٥ .

المثال الحادي عشر

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [(١)].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ أَزْوَاجُكُم ﴾ في قولـه تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم.و " أزواجكم " جمع زوج ، والمراد به هنا: كل امرأة عقِد عليها بعقد الزوجيـة الـصـحيح وإن لـم يحصل وطء ولا خلوة [(٢)] ، وعليه فإن الزوج يرث نصف ما تركته أزواجه- سواء كانت واحده أو أكثر- بعد وفاتهن إن لم يكن لهن ولد ، وإن كان لهن ولد فله الربع مما تركن . [(٣)]

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٢) انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : زوج ، ص ١٣٦ . و تفـسير آيـات الأحـكام ، الـلاحـم ، ١ / ٢٣٦ .

(٣) انظر: جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٤١ . والجـامع ، القرطبي ، ٥/ ٦٥ـ ٦٦ . وتفسيـر ابن كثيـر ، ابن كثير ، ١/ ٤٦١ .

نـوع العموم في الآيـة :

العموم في لفظ ﴿ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفـراده تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

المثال الثاني عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [1] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿حُدُودَهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي من يتجاوز أوامر ا . [2]

نـوع العموم في الآية :

العمـوم في لفـظ ﴿حُدُودَهُ﴾ عموم قطعي يراد به جميـع أفـراده تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

(1) سورة النساء ، آية ١٤.

(2) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٣٥١/٤ . ومعاني القرآن ، الزجاج ، ٢٧/٢ .

المثال الثالث عشر

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾[1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ في قولـه تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي لا تنكحوا ما نكح آباؤكم ؛ سواء كان الأب الأقرب ، أوالجد وإن علا ، من أي جهة كانت .[2]

نـوع العموم في الآية :.

العموم في لفظ ﴿ءَابَآؤُكُم﴾ عموم قطعي يراد به جميـع أفـراده تنـاولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٢٢.

[2] انظر : تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٣٧١/١ .

الأمثلة من الرابع عشر إلى السابع والعشرون

قـ وله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1] .

وجـــه الـــدلالـــة : [2]

لفظ ﴿ أُمَّهَٰتُكُم ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العمـوم ، أي وحـرم علـيكم نكـاح أمهاتكم اللاتي ولدنكم وإن علت من جهة الأب ، أو من جهة الأم .

وكذا لفظ ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي وحرم عليكم نكاح بناتكم ، واللفظ يشمل البنات من الصلب ، وبنات الأولاد وإن نزلن .

ولفظ ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ أيضاً جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي وحرم عليكم نكاح الأخوات ؛ سواء الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم .

---

(1) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(2) انـظر : أحـكام الـقرآن ، ابن الـعـربي ، ١/ ٤٧٤-٤٨٧ . وتـفسـير ابن كـثيـر ، ابـن كثير، ١/ ٤٧٠-٤٧٣ . والجامـع ، الـقرطبـي ، ٥/ ٢٨٩-٢٩٩ . والـتـفـسـير الكـبـير، الـرازي ، ١٠/ ٢٦- ٣٥ . والمـجموع ،المطيعي ، ١٦/ ٢١٣ – ٢١٨. والمغني ، ابن قدامة ، ٩ / ٥١٣- ٥١٨ .

وأيضاً لفظ ﴿ وَعَمَّـٰتُكُمْ ﴾ و ﴿وَخَـٰلَـٰتُكُمْ ﴾ من الجـمع المعرف بالإضافة ، وهما يفيدان العموم ، أي وحرمت عليكم عماتكم ؛ وهن فروع الأب الأعلـى- أي فرو ع الجد وإن علا- ، فهي كل أخت لأبيك أوجدك .
وحرمت عليكم خالاتكم ؛ وهن فروع أبي الأم وإن علا ؛ أي أخت الأم وأخت الجد وإن علت .

وكذا قوله تعالى:﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيـد العمـوم ، أي وحرم عليكم نكاح بنات الأخ ؛ سواء كن بناته لصلبه ، أو بنات أولاده وإن نـزلن ، وسواء كان الأخ شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم .

وكذا لفظ ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ أيضاً جمع معرف بالإضـافة ، وهـو يفيـد العموم ، أي وحرم عليكم نكاح بنات الأخت عموماً بما في ذلك بنات أولادهـا وإن نزلن ، وسواء كانت الأخت شقيقة ، أو لأب ، أو لأم .

وأيضاً لفظ ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ﴾ و﴿ وَأَخَوَٰتُكُم ﴾ في قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ من الجمع المعرف بالإضافة ، وهـي تفيد العموم ، أي وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وإن علون ، وكذا أخواتكم من الرضاعة ؛ سواء كن شقائق ، أو لأب ، أو لأم .

وكذا ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفـيد العموم ، أي وحرمت عليكم أمهات زوجاتكم وجداتهن وإن علون من أي جـهة كن ، دخل بهـا أو لم يدخل بها .

وكذا لفظ ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ في قوله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيـد العمـوم ، أي وحرمت عليكم بنات امرأة الرجل من غيره وبنات أولادها وإن نزلن اللاتي تربى غالباً في حجوركم من زوجاتكم اللاتي دخلتم بهن.

وكذا لفظ ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي وحرمت عليكم النساء اللاتي أحلهن ا لأبنائكم وإن نزلوا؛ إمـا بالعقـد وهـن زوجات الأبناء سواء دخل بهن أو لم يدخل ، أو بملك اليمين التي وطئهن الأبنـاء الذين من صلبه .

نـوع العموم في الآية :.

العـموم فـي لـفـ ـظ ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُم ﴾ ، و﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ، و﴿ وَأَخَوَٰتُكُم ﴾ ، و﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾ ، و﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ ، و ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ ، و﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ ، و ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ ، و ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ عموم قطعي ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً، وقد دل على ذلك معنى الآية.

أما لفظ ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ فهو عام مخصوص ؛ وذلك لأنه يراد بـه جميـع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحـكم ؛ وهن الربائب من نسـائهم اللاتي لم يدخلوا بهن ، وقد دل عـلى ذلك قولـه تعـالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وكذلك لفظ ﴿ أَبْنَآئِكُم ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ فهو عام مخصوص ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهم الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية [1] ، وقد دل على ذلك قولـه تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ .

[1] وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، انظر: تفسير ابن كثير ، ابن كثـير ، ٤٧٢/١. وأحكام القرآن ، ابن العربي ، ٤٨٧/١ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ٩٩ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠/ ٣٤.

المثال الثامن و العشرون والتاسع والعشرون

قـــولـــه تـعـــالـى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [(١)].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ في قوله تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ جمع معـرف بالإضـافة ، وهو يفيد العموم ، والمعنى: أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلـى أربع ، ومـن السراري والإمـاء ما شـئتم بأي شيء يسـمـى مالاً مـن غيـر تقدير . [(٢)]

ولفظ ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ في قـوله تعـالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ جمع معرف بالإضافة أيضاً ، وهو يفيد العمـوم ، أي يجـب إعطاء النساء مهورهن أياً كانت كاملة مقابل الاستمتاع الذي سيحصل بنكاحهن . [(٣)]

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤.

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١/ ٤٧٥. والجامع ، القرطبي ،٥ / ١١٠ . والتـفسـير الكـبير ، الرازي ١ / ٤٦ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢١٧ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، المرجع السابق . والجامع ، المرجع السابق . وجامـع البـيـان ، الـطبـري ، ٥/ ١٤ ـ ١٨ .

نوع العموم في الآية :

قوله تعالى: ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾ عام عموماً قطعياً ، يراد بـه جميـع أفراده تناولاً وحكما ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

وكذا العموم في لفظ ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ عموم قطعي يراد به جميـع أفـراده تناولاً وحكما ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

المثال الثلاثون والحادي والثلاثون

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ فَتَيَٰتِكُم ﴾ في قوله تعالى :﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، والمراد هنا بلفظ " فتيات ": الأمة المملوكة شابة كانت أو كبيرة . [2]

ولفظ ﴿ أُجُورَهُن ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أيضاً من جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، ويدل على وجوب إعطاء المهر وبذل المال أياً كان قدره في نكاح الإماء .[3]

---

[1] سورة النساء ، آية ٢٥.

[2] انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : فتي ، ص ٢٣٩ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ١/ ٤٨٤.

[3] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥/ ٢٤. والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠/ ٦١ . والبحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٢٢ .

نوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ فَتَيَـٰتِكُم ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ؛ وإنما أريد به البعض ؛ وهن المؤمنات ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ﴾ .

أما العموم في لفظ ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

المثال الثاني والثلاثون

قـوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .[1]

وجــه الــدلالــة :

لفظ ﴿سُنَنَ ٱلَّذِينَ ﴾ في قوله تعـالى : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي يريد ا عز وجل أن يرشدكم إلـى ما كان عليه الذين من قبلكم من الرسل وأتباعهم الصالحين في أصول الشرائع التي تتفق عليها جميع الأديان .[2]

نـوع العموم في الآية :

قـوله تعـالى :﴿ سُنَنَ ٱلَّذِينَ ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ لأنه لا يراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ؛ إنما أريد به البعض ؛ وهي أصول الشرائع التي تتفق عليها جميع الأديان ، وقـد دل على ذلك معـنى الآيـة ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾[3] ، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن أصول الدين في الشرائع السابقة واحدة والفروع مختلفة .

---

(1) سورة النساء ، آية ٢٦ .

(2) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٣٤/٥. وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١ / ٤٨٠. ومعـالم الـتـنزيـل ، البغوي ، ٤/ ١٩٨. والبحر ، أبو حيان ، ٣ /٢٢٦. وقيل غير ذلك . انظر: البحر، المرجع السابق . والتفسـير الكبير ، الرازي ، ٦٦/١٠.

(3) سورة النحل ، آية ٣٦.

المثال الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [١].

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ أَمۡوَٰلَكُم ﴾ في قوله تعالى : ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ؛ فيعم كل مال ؛ سواء كان المال للغير، أو مال الإنسان نفسه ، ويكون أكل الإنسان لماله بالباطل بإنفاقه في معاصي ا .

وأما أكل مال الغير بالباطل ؛ فيكون بالربا والسرقة ونحوها من الطرق المحرمة المخالفة للشرع . [٢]

وكذا لفظ ﴿ أَنفُسَكُمۡ ﴾ في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي لا يقتل أحدكم نفسه ، وأيضاً لا يقتل بعضكم بعضاً [٣] ؛ لأن قتل المسلم لأخيه المسلم بمثابة قتله لنفسه . [٤]

---

[١] سورة النساء ، آية ٢٩ .

[٢] انظر : البحر ، أبو حيان ، ٢٣١/٣ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٦٩/١٠ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ١٩٩ . وقيل غير ذلك . انظر: المراجع السابقة .

[٣] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥/ ١٣٥ . والبحر ، المرجع السابق ، ص ٢٣١-٢٣٢ . والتفـسير الكبير ، المرجع السابق ، ص ٧٠-٧١.

[٤] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٤٥/٥.

نـوع العموم في الآية :

العموم في المثالين السابقين: لفظ ﴿ أَمۡوَٰلَكُم ﴾ ، و﴿ أَنفُسَكُمۡ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً، وقد دل على ذلك معنى الآية .

المثال الخامس والثلاثون

قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ .[1]

وجــــه الـــــدلالـــة :

لفظ ﴿ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي إذا اجتنـبتم كبائر ما نهـيتم عنه ؛ فإن الله يكفر عنكم صغائر الذنوب .[2]

نـوع العموم في الآية :

لـفـظ ﴿ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لايراد به جميع أفراده من حيث التناول والحكم ؛ إنما أريد به البعض ؛ وهي الـصغائر خاصـة ؛ وذلك لأن الله عـز وجل ذكـرها في مـقابل الكبـائر ؛ حـيث قـال تـعـالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ .

---

(1) سورة النساء ، آية ٣١ .

(2) انظر تفسير ابن كثير، ابن كثير ،٤٨١/١. وجامع البيان ، الطبري ، ٥٧/٥. والبحر، أبو حيان ، ٣/ ٢٣٣.

المثال السادس والثلاثون

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي وأطيعوا أصحاب الأمر منكم ؛ وهم الأمراء والعلماء . [(٢)]

نوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ ﴾ عموم مخصوص ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وإخراج البعض من الحكم ، وهو كل أمير أو عالم خالف شرع الله عز وجل وخرج عما أمر به ؛ لقوله ﷺ : " السمع والطاعة على

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٩.

(٢) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١/ ٥٧٤ . وتفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٥١٩/١ . والجامع ، القرطبي ، ٥/ ٢٢٧-٢٢٨ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥ / ٢٣٩ .

المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ". [1] وقوله ﷺ: " لا طاعة في معصية ا ؛ إنما الطاعة في المعروف " [2]. وغير ذلك من الأدلة . [3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ٦ / ٢٦١٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية ، ٣ / ١٤٦٩ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية ، ٣ / ١٤٦٩ .

[3] انظر: الجامع القرطبي ، ٥/ ٢٢٨ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٥/٢٤٠.

المثال السابع والثلاثون والثامن والثلاثون

قـوله تعالـى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .[(١)]

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ في الآية السابقة جمع معرف بالإضافة ؛ فيعم كل صاحب ضرر؛ سواء كان مريضاً ، أو أعمى، أو ضعيفاً ، أو لا يجـد نفقـة، إلى غير ذلك من الأعـذار التي تضر بصاحبها وتـمنعه مـن الجـهاد في سـبيل ا .[(٢)]

وكذا لفظ ﴿ بِأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ جمع معرف بالإضافة ، وهو يفيد العموم ، أي لا يستوي في الفضل والأجر المؤمنون القاعدون عن الجهاد والمؤمنون المجاهدون بأموالهم- سواء كانت نقوداً أو أعياناً وغير ذلك- وبمباشرة الجهاد بذواتهم غير أولي الضرر. [(٣)]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ ، و ﴿ بِأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(١) سورة النساء ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ٥٤٢/١. وجامع البيان ، الطبـري ، ٥/ ٢٧٩ . والتفـسير الكبيـر ، الرازي ،١١/ ٧.

(٣) انظر: الجامع ، القرطبي ، ٥/ ٢٧٩ . وتفسر آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢/ ٨٧٠ .

المثال التاسع والثلاثون والأربعون والحادي والأربعون

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[١].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ، و﴿ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ في الآية السابقة من الجمـع المعـرف بالإضافة ، وهما يفيدان الـعمـوم ، والـمـراد بـ " الأسلحة " فـي قـولـه تـعـالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ، و ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ : الأسلحة التي يمكن حـملها في الصلاة ولا تشغـلهم عنها. [٢]

وأيضاً لفظ "الأسلحة" في قوله تعالى : ﴿ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ يراد بـه: الأسلحة الخفيفة. وفي هذه الآية يرخص عز وجل في وضع السـلاح إذا كان هناك عـذر من مطر ونحوه . [٣]

---

[١] سورة النساء ، آية ١٠٢ .

[٢] انظر: جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٠٨.

[٣] انظر : المرجع السابق ، ص ٣١٩ . والجامع ، القرطبي ، ٥/ ٣٢٥ .

أما المراد بـ " الأسلحة " في قوله تعالى:﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ ﴾ : كل ما يستخدمه المجاهدون في الحرب دفاعاً عن أنفـسهم من أي أنواع الأسلحة ؛ ثقيلاً كان أو خفيفاً ، صغيراً كان أو كبيراً ،وغير ذلك . [١] وكذا لفظ " الأمتعة " فهو شامل لكل ما يتمتع به الإنسان في سفره وإقامته من الزاد والأثاث ونحوه . [٢] والمراد بالآية: أي أحب الذين كفروا وتمنوا لو تنشغلون عـن أسلحتكم التي تقاتلون بها ، وأمتعتكم التي فيها بلاغكم في أسفاركم وجهادكم وتسهون عنها. [٣]

نوع العموم في الآية :

العمـوم في لـفظ ﴿ أَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾ ، و﴿ أَسۡلِحَتَكُمۡ ﴾ فـي قولـه تعـالى : ﴿ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾ ، و ﴿ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾ ، و﴿ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ ﴾ عموم أريد به الخصوص ، وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده تنـاولاً وحكماً ، وإنما أريد به البعض ؛ وهي الأسـلحة الخفيفة التي يمكـن حملهـا فـي الصلاة ، وقد دل على ذلك سياق الآية ومعناها .

أما العموم في لفظ ﴿ أَسۡلِحَتَكُمۡ ﴾ ، و﴿ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ ﴾ في قوله تعـالى : ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ ﴾ فهو عموم قطعي يـراد بـه جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[١] انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : سلح ، ص ١٤٨. ومعاني القرآن ، الزجاج ، ٩٨/٢ .

[٢] انظر : المصباح المنير ، المرجع السابق ، مادة : متع ، ص ٢٩٠.

[٣] انظر: جامع البيان ، الطبري ، ٥/ ٣١٨ .

المبحث الثاني

صيغة " النكرة في سياق النفي وما يلحق به " في آيات الأحكام في السورة ، مع بيان نوع العموم فيها .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمثلة التطبيقية على صيغة " النكرة في سياق النفي " ، مع بيان نوع العموم فيها .

المطلب الثاني : الأمثلة التطبيقية على صيغة " النكرة في سياق النهي " ، مع بيان نوع العموم فيها .

المطلب الثالث : المثال التطبيقي على صيغة" النكرة في سياق الاستفهام " ، مع بيان نوع العموم فيه .

المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية على صيغة " النكرة في سياق الشرط "، مع بيان نوع العموم فيها .

المطلب الأول

الأمثلة التطبيقية على صيغة "النكرة في سياق النفي" ، مع بيان نوع العموم فيها .

المثال الأول

قولـه تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [١].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ وَلَد ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ ﴾ نكرة في سـياق النفي ، وهو يفيد العموم ، فيعم الواحد والمتعدد ، والذكر والأنثى من أولاد الميـت وأولاد بنيه وإن نزلوا . [٢]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ وَلَد ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكمـاً ، وقد دل على ذلك معنى الآية.

---

[١] سورة النساء ،آية ١١.

[٢] انظر: جامع البيان ، الطبري ، ٣٣٥/٤. والتفسير الكبير، الرازي ، ٢١٢/٩ـ٢١٣. ومعالم التنزيل ، البغوي ، ١٧٧/٤ . والبحر، أبوحيان ، ١٨٢/٣ ـ ١٨٤.

المثال الثاني و الثالث

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ وَلَد ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ نكرة في سياق النفي يفيد العموم ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

لفظ ﴿ وَلَد ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ يعم كل ولد ذكراً كان أوأنثى ، واحداً أو متعدداً من أولاد الزوجة وأولاد بنيها وإن نزلوا ، وسواء كانوا من هذا الزوج أو من زوج سابق .[2]

---

[1] سورة النساء ، آية ١٢.

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري، ٤ / ٣٤١. والتفسير الكبير، الرازي ، ٢١٢/٩. ومعالم التنزيل ، البغوي ، ١٧٧/٤. والبحر ، أبو حيان ، ١٨٣/٣. والمحرر، ابن عطية ، ٤٠/٤ .

وكذا لفظ ﴿ وَلَد ﴾ فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾ يعم كل ولد ذكراً كان أوأنثى، واحداً أو متعدداً من أولاد الميت و أولاد بنيه وإن نزلوا ، وسواء كانوا من أولاد هذه الزوجة أو من زوجة أخرى.[1]

نوع العموم في الآية:

العموم في لفظ ﴿ وَلَد ﴾ في المثالين السابقين عموم مخصوص ؛ حيث يراد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرجه البعض من حيث الحكم ؛ وهم : كل ولـد كافر ؛ بـدليل قوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ". وكذا القاتل ؛ بدليل قول الرسـول ﷺ : " القاتل لا يرث " .

[1] انظر :جامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٤١. والتفسير الكبير، الرازي ، ٢١٢/٩. ومعالم التنزيل ، البغـوي ، ١٧٧/٤. والبحر ، أبو حيان، ١٨٣/٣. والمحرر، ابن عطية ، ٤٠/٤ .

المثال الرابع والخامس

قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [1].

وجــه الــدلالــة :

لفظ ﴿ مُخۡتَالٗا ﴾ ، و ﴿ فَخُورًا ﴾ في قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ من النكرة في سياق النفي ، وهما يفيدان العموم ، فكل من كان ذا اختيال على الناس ، وتكبر بنفسه وبفعله ، بهيئته وبمشيته ، وكل من كـان يفتخر على الناس بقوله ، ويتطاول عليهم بتعداد مناقبه ، بما أوتي من نعـم ، فهـو داخلٌ في معنى الآية . [2]

نوع العموم في الآية :

العموم في لفـظ ﴿ مُخۡتَالٗا ﴾ ، و﴿ فَخُورًا ﴾ عموم قطعي يراد به جميـع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية.

---

[1] سورة النساء ، آية ٣٦.

[2] انظر : تفسير ابن كثير، ابن كثير، ١ / ٤٩٦. وجامع البيان ، الطبري ، ٥ / ١٠٩. والجامع ، القرطـبي ، ٥ / ١٦٧. والتفسـير الكبير، الـرازي ، ١٠ / ٩٧.

المثال السادس

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ مَآءٗ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء ؛ سواء كان من سماء ، أو بئر، أو عين ، أو نهر، أو بحر، عذباً كان أو مالحاً ، أما المتغير فلا يدخل فيه كماء الباقلاء . [2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ مَآءٗ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده من حيث التنـاول والحكم ، وقد دل على ذلك معنى الآية.

---

[1] سورة النساء ، آية ٤٣.

[2] انظر : الجـامع ، القرطبي ، ٥ / ٢٠١. وأحكام القرآن ، ابن العـربي ، ١ / ٥٦٦ . وانظـر: المجموع ، النووي ، ١ / ١٠١ . والمغني ، ابن قدامة ، ١/ ٢٠١ .

المثال السابع والثامن

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ﴿ لِمُؤْمِنٍ ﴾ ، و﴿ مُؤْمِنًا ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ من النكرة الواردة في سياق النفي ، وهما يفيدان العموم ، فقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ يعم كل مؤمن قوي الإيمان أو ناقصه ، وأما لفظ ﴿ مُؤْمِنًا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ فيعم كل مؤمن صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، حراً أو عبداً ، فيكون- معنى الآية : ما ينبغي وما يصح لمؤمن- سواء كان كامل الإيمان أو ناقصه أن يقتل مؤمناً متعمداً ، وفي هذا إخبار بشدة تحريم قتل المؤمن لأخيه المؤمن ؛ سواء كان حراً أوعبداً ، أو عاقلاً أو مجنوناً ... إلخ ، وأن هذا منافٍ للإيمان أشد منافاة .[1]

نوع العموم في الآية :

---

[1] سورة النساء ، آية ٩٢.

[1] انظر : روح المعاني ، الألوسي ، ٥ /١١٢ . وتيسير الكريم ، السعدي ، ١/ ١٩٢ . وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢ / ٧٩٨ .

العموم في لفظ ﴿ لِمُؤۡمِنٍ ﴾ ، و﴿ مُؤۡمِنًا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

المثال التاسع والعاشر

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ [1].

---

[1] سورة النساء ، آية ٩٨.

وجــــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿حِيلَة ﴾ ، و﴿ سَبِيلاً ﴾ في قوله تعالى :﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ من النكرة الواقعة في سياق النفي ، وهما يفيدان العموم ، أي لا يستطيعون أي سبب للتخلص والخروج من أيدي المشركين [٢] ، ولا يعرفون طريقاً يسلكونها . [٣]

نـوع العموم في الآية :

قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ مـن العـام عموماً قطعياً ، يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[٢] والحيلة هي : ما يتوصل به إلى "حالة ما" في خفية ، والحول والحيلة والقوة واحد ، يقال : لا حول لنا : أي لا قوة لنا . انظر : تاج العروس ، الزبيدي ، مادة : حول ، ٢٨ / ٣٦٨ ، ٣٨٢ .

[٣] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥ / ٣٠٣. والبحر، أبو حيان ، ٣ / ٣٣٥.

المثال الحادي عشر و الثاني عشر

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ خَوَّانًا ﴾ ، و﴿ أَثِيمًا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ من النكرة الواقعة في سياق النفي ، وهما يفيدان العموم ، أي إنه سبحانه وتعالى لا يحب كل من كان ذا خيانة مكتسباً للإثم . [2]

نوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ خَوَّانًا ﴾ ، و﴿ أَثِيمًا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ١٠٧.

(2) انظر : الجامع ، القرطبي ، ٣٣١/٥. وجامع البيان ، الطبري ، ٣٣٣/٥.

المثال الثالث عشر

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [1].

وجــــه الــــدلالــــة :

لفظ ﴿ شَيْءٍ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ﴾ نكرة في سياق النفي يفيد العموم ، أي لا يمكنهم أن يضروك بشيء أبداً لا قليل ولا كثير.[2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(١) سورة النساء ، آية ١١٣.

(٢) انظر : البحر ، أبو حيان ، ٣ /٣٤٧.

المطلب الثاني

الأمثلة التطبيقية على صيغة " النكرة في سياق النهي " ،

مع بيان نوع العموم فيها .

المثال الأول

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [1].

وجـــه الـــــدلالـــة :

لفظ ﴿ شَيْـًٔا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ نكرة في سياق النهي ؛ فيعم القليل والكثير ، أي إذا أردتم طلاق إحدى الزوجتين وقد أعطيتموها مالاً كثيراً مهراً لها ؛ فلا تأخذوا منه شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ؛ لأن المهر ملك لها بما استحل من فرجها . [2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في قـوله تـعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٢٠ .

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١/ ٤٦٧ . وجامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٧٨ .

المثال الثاني

قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ سَبِيلًاۗ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾ نكرة في سياق النهي يفيد العموم ، أي فلا تطلبوا وتلتمسوا عليهن طريقاً لإيذائهن لا بقول ولا بفعل ؛ سواء كان هجراً ، أو ضرباً ، أو غير ذلك . [2]

نـوع العموم في الآية :.

العموم في قوله تعـالى : ﴿ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقـد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٣٤ .

[2] انظر : تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ١/ ٤٩٣ . والجامع ، القرطبي ، ٥ / ١٥٠ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ١٠ / ٩١ .

المثال الثالث

قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [1] .

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ شَيۡـٔٗا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ نكـرة فـي سياق النهي ؛ فـيعم كل شيء ؛ سواء كان هذا الشيء صغيراً أو كبيراً ، عظيماً أو حقيراً .

نـوع العموم في الآية :

الـعمـوم فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ٣٦ .

المثال الرابع

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ جُنُبًا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ نكـرة في سياق النهي ؛ فيعم كل من كانت عليه جنابة إلا الجنب المسافر الـذي لا يجـد الماء فإنه يتيمم . [2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ جُنُبًا ﴾ عام مخصوص ؛ وذلك لأنه يراد به جميع أفـراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من الحكم ؛ وهـو الجنب المسافر؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

---

(1) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(2) سبق بيانه، انظر : ص ٢٧٧ من هذا البحث

المطلب الثالث

المثال التطبيقي على صيغة " النكرة في سياق الاستفهام " ،

مع بيان نوع العموم فيه .

المثال

قوله تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴾ [1].

وجــــه الــــدلالــة :

لفظ ﴿ وَكِيلٗا ﴾ في قوله تعـالى : ﴿ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴾ نكرة في سياق الاستفهام ؛ فيعم كل وكيل مهما بلـغ مـن العلـم ، أو الجـاه ، أو المنصب .

نـوع العموم في الآية :

العموم في لـفـظ ﴿ وَكِيلٗا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ١٠٩ .

المطلب الرابع

الأمثلة التطبيقية على صيغة " النكرة في سياق الشرط " ،

مع بيان نوع العموم فيها .

المثال الأول

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1].

وجـــه الــــدلالـــة :

لفظ ﴿ شَيۡءٖ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا ﴾ نكرة في سياق الشرط ؛ فيعم القليل والكثير ، أي إن وهبن لكم شيئاً مـن الـصداق مهما بلغ القدر المعطى ؛ فخذوه وتصرفوا فيه تملكاً .[2]

نوع العموم في الآية :

الـعمـوم فـي لـفـظ ﴿ شَيۡءٖ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٤ .

[2] انظر : تفسير القرآن ، السمعاني ، ١ /٣٩٧ . وإرشاد العقل السليم ، أبو السعود ، ٢ / ١١٤ .

المثال الثاني والثالث والرابع

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (١).

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ وَلَدٞۚ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ نكـرة فـي سيـاق الشرط ؛ فيعم الواحد والمتعدد ، والذكر والأنثى ، من أولاد الميت وأولاد بنيه . (٢)

وأيضاً لفظ ﴿ وَلَدٞۚ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ ﴾ نـكرة في سيـاق الشرط والنفي ؛ فيعم بالمعنى السابق. (٣)

---

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥/ ٦٢ . وجامع البيان ، الطبري ، ٤ / ٣٣٤ . والبحـر ، أبو حيان ، ٣ / ١٨٥ . والتفسير الكبير ، الرازي ، ٩ / ٢١٢ . ومعالم التنزيل ، البغوي ، ٤ / ١٧٧ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

وكذا لفظ ﴿ إِخۡوَة ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ نكـرة فـي سياق الشرط فيعم ، أي إذا كان للميت إخوة فلأمه السدس ؛ سواء كانوا إخوة أشقاء، أو لأم ، أو لأب ، ذكوراً أو إناثاً ، أو مختلطين ، وارثين أو محجوبين . [1]

وأيضاً لفظ ﴿ دَيۡنٍ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط ؛ فيعم كل دين ؛ سواء كان هذا الدين حقّاً لله عـز وجـل ؛ كالزكاة ، والكفارات ، ونحوها ، أو حقّاً لآدمي ؛ كقرض ، أو أجرة ، ونحو ذلك.[2]

نـوع العموم فـي الآيـة :

العموم في الأمثلة السابقة عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكمـاً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] انظر : الجامع ، القرطبي ، ٥/ ٦٣ . و جامع البيان ، الطبري ، ٤/ ٣٣٦ - ٣٣٧ .

[2] انظر : الجامع ، المرجع السابق ، ص/ ٦٤ .

المثال الخامس والسادس و السابع

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ وَلَدٌ ۚ ﴾ فـي قوله تعـالى : ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ، وقولـه تعـالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ، وكـذا لفـظ ﴿ وَلَدٌ ﴾ فـي قـوله تعـالى: ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ ، وقولـه تعـالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ ، نكرة في سياق الشرط والنـفي فيعم .[2]

وكذا لفظ ﴿ دَيْنٍ ۗ ﴾ في الآية ورد نكرة في سياق الشرط فيعم .[3]

---

[1] سورة النساء ، آية ١٢ .

[2] سبق بيانه انظر : ص ٣٤٥-٣٤٦ من هذا البحث .

[3] سبق بيانه في المثال السابق..

نوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ وَلَدٌ ﴾ ، و ﴿ دَيْنٍ ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

المثال الثامن

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ﴿ شَيْـًٔا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا ﴾ نكـرة فـي سياق الشرط ؛ فيعم كل ما يكرهه المرء ، فإن صبر عليه ابتغاء وجه ا واحتساب ثوابه ؛ فسيجعل ا له فيه خيراً كثيراً .[2]

نوع العموم في الآية :

العموم في قوله تعالى : ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ١٩ .

(2) انظر :البحر ، أبو حيان ، ٣ / ٢٠٥ . والمحرر ، ابن عطية ، ٢ / ٢٨ .

المثال التاسع

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ شَىْء ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط ؛ فيعم كل شيء يتنازع فيه ، أي إن اختلفتم أيها المؤمنون عموماً في أي شيء كان ؛ فأرجعوه وتحاكموا فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.[2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ شَىْء ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(2) انظر : المحرر ، ابن عطية ، ٢ / ٧١. وتفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢/ ٧٢٢ .

المثال العاشر

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ مُّصِيبَة ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ ﴾ نكـرة فـي سياق الشرط يفيد العموم ؛ فيعم كل ما يصيب المقاتلين في سبيل ا ؛ من قتل ، أو جراح ، أو ذهاب مال ، أوغلبة عدو، ونحو ذلك . [2]

نـوع العموم في الآيـة :

العمـوم في لـفـظ ﴿ مُّصِيبَة ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

(1) سورة النساء ، آية ٧٢ .

(2) انظر: جـامع البيان ، الطبري ، ٥/ ٢٠٦ . وتفسـير ابن كثير ، ابن كثير ١/ ٥٢٥ . والتفـسير الكـبير، الرازي ، ١٠ / ١٧٩.

المثال الحادي عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ مُؤْمِنًا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ نكرة في سياق الشرط ؛ فيعم كل مؤمن صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، حراً أو عبداً [2] .

نوع العموم في الآية :-

العموم في لفظ ﴿ مُؤْمِنًا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ٩٢ .

[2] ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الكفارة بقتل العبد ، في حين ذهب المالكية إلى عدم وجوبها . انظر: الهداية ، المرغيناني ، ١٠/ ٣٨١ . وحاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ٤ / ٢٨٧ . والمجموع ، المطيعي ، ١٩ / ١٨٨. والمغني ، ابن قدامة ، ١٢ / ٢٢٣ .

المثال الثاني عشر

قـوله تعـالى : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1] .

وجـــه الــــدلالـــة :

لفظ ﴿ مُؤۡمِنًا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا ﴾ نكرة في سياق الشرط ؛ فيعم كل مؤمن ؛ سواء كان صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثـى ، حـراً أو عبداً.

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ مُؤۡمِنًا ﴾ عموم قـطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، ودل عـلى ذلك معنى الآية .

[1] سورة النساء ، آية ٩٣ .

المثال الثالث عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ سُوٓءًا ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا ﴾ نكرة فـي سـياق الشرط ؛ فـيعم كل عمـل سيئ ؛ وهـو القبيـح الذي يسوء به الغيـر؛ كالـسرقة ونحوها . [2]

نـوع العموم في الآية :

العموم في لفظ ﴿ سُوٓءًا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكمـاً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ١١٠ .

[2] انظر : البحر ، أبو حيان ، ٣/ ٣٤٥ . والتفسير الكبير ، الرازي ١١/ ٣٧ . وانظر : ص ١٩٢ مـن هـذا البحث .

المثال الرابع عشر

قوله تـعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ إِثْمًا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا ﴾ نكـرة فـي سـياق الشرط ؛ فيعم" كل إثم ؛ سواء كان صغيراً أو كبيراً ، باشره الإنـسان بنفـسه ، أو تسبب فيه أو أعان عليه " . [2]

نـوع العموم في الآية:

العموم في لفظ ﴿ إِثْمًا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية.

---

(1) سورة النساء ، آية ١١١ .

(2) تفسير آيات الأحكام ، اللاحم ، ٢/ ١٠٠٨ . وانظر : روح المعاني ، الألوسي ، ٥ / ١٤٢ .

المثال الخامس عشر والسادس عشر

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [1].

وجـــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ خَطِيٓـَٔة ﴾ ، و﴿ إِثْمًا ﴾ في قوله تعـالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ﴾ نكرة في سياق الشرط ؛ فيعمان كل خطيئة وإثم . [2]

نـوع العموم في الآية:

العموم في لفظ ﴿ خَطِيٓـَٔة ﴾ ،و ﴿ إِثْمًا ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفـراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية.

---

[1] سورة النساء ، آية ١١٢ .

[2] سبق بيان معناها . انظر : ص ١٩٤ من هذا البحث .

المثال السابع عشر

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [1].

وجــه الـــدلالـــة :

لفظ ﴿ خَيْرٍ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط ؛ فيعم كل وجه من وجوه النفع والفائدة مهما بلغ قدره .

نوع العموم في الآية:

العموم في لفظ ﴿خَيْرٍ﴾ عموم قطعي يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وقد دل على ذلك معنى الآية .

---

[1] سورة النساء ، آية ١٢٧ .

المثال الثامن عشر

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لفظ ﴿ ٱمْرَأَة ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا ﴾ نكرة في سياق الشرط ؛ فيعم كل امرأة متزوجة خافت من زوجها ترفعاً بنفسه أو إعراضاً عنها ؛ فإنه يجوز لهما أن يصطلحا فيما بينهما ، ولا حرجا عليهما في ذلك ما لم يكن الصلح على محرم . [2]

نوع العموم في الآية:

العموم في لفظ ﴿ ٱمْرَأَة ﴾ عام أريد به الخصوص ؛ وذلك لأنه لا يراد به جميع أفراده تناولاً وحكماً ، وإنما أريد به البعض ؛ وهي المرأة المتزوجة التي خافت إعراض زوجها عنها على وجه الخصوص ؛ وقد دل على ذلك سياق الآية ومعناها.

---

[1] سورة النساء ، آية ١٢٨ .

[2] انظر : جامع البيان ، الطبري ، ٥ / ٣٧٤ .


الخاتمة

الخاتمة

أحمد ا العلي العظيم على إعانته لي على إتمام هذا البحث ، وأرجـو مـن ا أن أكون قد وفقت لإعداده كما ينبغي .

وفيما يلي ألخص أهم نتائج البحث :

١ ـ العام في اصطلاح الأصوليين هو: ما يستغرق الصالح له بوضع واحد من غير حصر .

٢ـ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة عند جمهور الأصـوليين ، واختلفـوا فـي المعاني ، والراجح أنه من عوارض المعاني حقيقة أيضاً .

٣ـ ينقسم العموم من حيث المصدر الذي استفيد منه العموم إلى : عمـوم لغـوي ، وعموم عرفي ، وعموم عقلي .

٤ ـ المراد بصيغ العموم : هيئة الألفاظ المستغرقة لما يصلح لها بوضع واحد من غير حصر .

5 ـ اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغ تخصه في اللغة أم لا ؟ والـراجح أن للعموم صيغاً تخصه في اللغة .

٦ ـ صيغ العموم نوعان :

- ما يفيد العموم بنفسه .
- ما يفيد العموم بقرينة .

٧ ـ يندرج تحت الصيغ التي تفيد العموم بنفسها أقسام ، وفيما يلي عـرض لهـذه الأقسام ، مع بيان الراجح في إفادتها للعموم من عدمه :

أ ـ صيغ التأكيد ، ولا خلاف في كونها تفيد العموم .

ب ـ صيغة (سائر) ، والراجح أنها تفيد العموم ؛ سواء كان معناها الجمع ،أو الباقي ، فهي للعموم المطلق ، ولعموم الباقي بحسب الاستعمال .

ج ـ أسماء الشرط والاستفهام وما كان منها للصلة ، ويندرج تحتها :

ـ (أي) وهي تفيد العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية ، أما إذا كانت موصولة أو موصوفة ؛ فالراجح أن عمومها مقيد بشرط ألا توجد قرينة تـشعر بالعهديـة ، في حين أن (أ ياً) الموصوفة في النداء لا تعم .

ـ (من) تفيد العموم في حالة الشرط والاستفهام والصلة والوصف .

ـ (ما) تفيد العموم أيضاً في حالة الشرط والاستفهام والصلة والوصف .

ـ (كيف ، وما في معناها) عمومها متعلق بالأحوال ، وهي تفيد العموم ؛ سواء أكانت استفهامية أم شرطية .

ـ (أين ، وما في معناها) عمومها متعلق بالأمكنة ، وهي تفيد العموم ؛ سـواء أكانت استفهامية أم شرطية .

ـ (حيث) عمومها متعلق بالأمكنة ، وهي تفيد العموم إذا كانت شرطية .

ـ (متى ، وما في معناها) عمومها متعلق بالأزمنة ، وهي تفيد العموم إذا كانت استفهامية أو شرطية .

د ـ أسماء الصلة (الذي والتي ، وما ألحق بهما) تفيد العموم ما لـم يتحقـق العهد ، والجمع منها يفيد العموم مطلقاً ، باستثناء المثنى فإنه لا يفيد العموم .

هـ ـ الظروف الزمانية (قَط ، عوض ، سرمداً ، دائماً ، مستمراً ، أبداً) تفيـد العموم .

٨ ـ أما ما يفيد العموم بقرينة فهو قسمان :

أ ـ القسم الأول:إذا كانت القرينة في جانب الإثبات ، ويندرج تحتهـا أنـواع ، وفيما يلي سأذكر كل نوع مع بيان الراجح في إفادته للعموم من عدمه :

ـ المفرد المحلى بـ (أل) ، والراجح أنه يفيد العموم إذا كانت (أل) للاستغراق، أما إذا كانت للعهد أو لتعريف الماهية ؛ فلا عموم .

ـ المفرد المضاف إلى معرفة ، والراجح أنه يفيد العموم .

ـ الجمع المحلى بـ (أل) ، والراجح أنه يفيد العموم إذا كانت (أل) للاستغراق ، أما إذا كانت (أل) للعهد أو لتعريف الماهية ؛ فلا عموم .

ـ الجمع المضاف إلى معرفة ، والراجح فيه أنه يفيد العموم .

ـ أما الجمع المنكر فالراجح أنه لا يفيد العموم ؛ لجواز تفسيره بأقل الجمع.

ب ـ القسم الثاني :إذا كانت القرينة في جانب النفي وما يلحق به :

و يندرج تحته :

ـ النكرة في سياق النفي .

ـ النكرة في سياق النهي .

ـ النكرة في سياق الاستفهام .

ـ النكرة في سياق الشرط .

والراجح في جميع هذه الأقسام إفادتها للعموم.

٩ـ العام أربعة أنواع :

النوع الأول : عام يراد به العموم قطعاً ؛ وهو : ما أريد به جميع أفـراده تنـاولاً وحكماً ، وقد صحبته قرينة دلت على ذلك.

النوع الثاني : عام مخصوص ؛ وهو : ما أريد به جميع أفراده من حيث التناول ، وأخرج البعض من حيث الحكم ، وقد صحبته قرينة دلت على ذلك.

النوع الثالث : عام أريد به الخصوص ؛ وهو : ما كان عمومه غير مراد تناولاً ولا حكماً ؛ وإنما أريد به بعض أفراده ، وقد صحبته قرينة دلت على ذلك.

النوع الرابع : عام مطلق ؛ وهو : ما أريد به جميع أفراده من حيث التناول ، مـع احتمال التخصيص في الحكم ، ولم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومـه أو على تخصيصه .

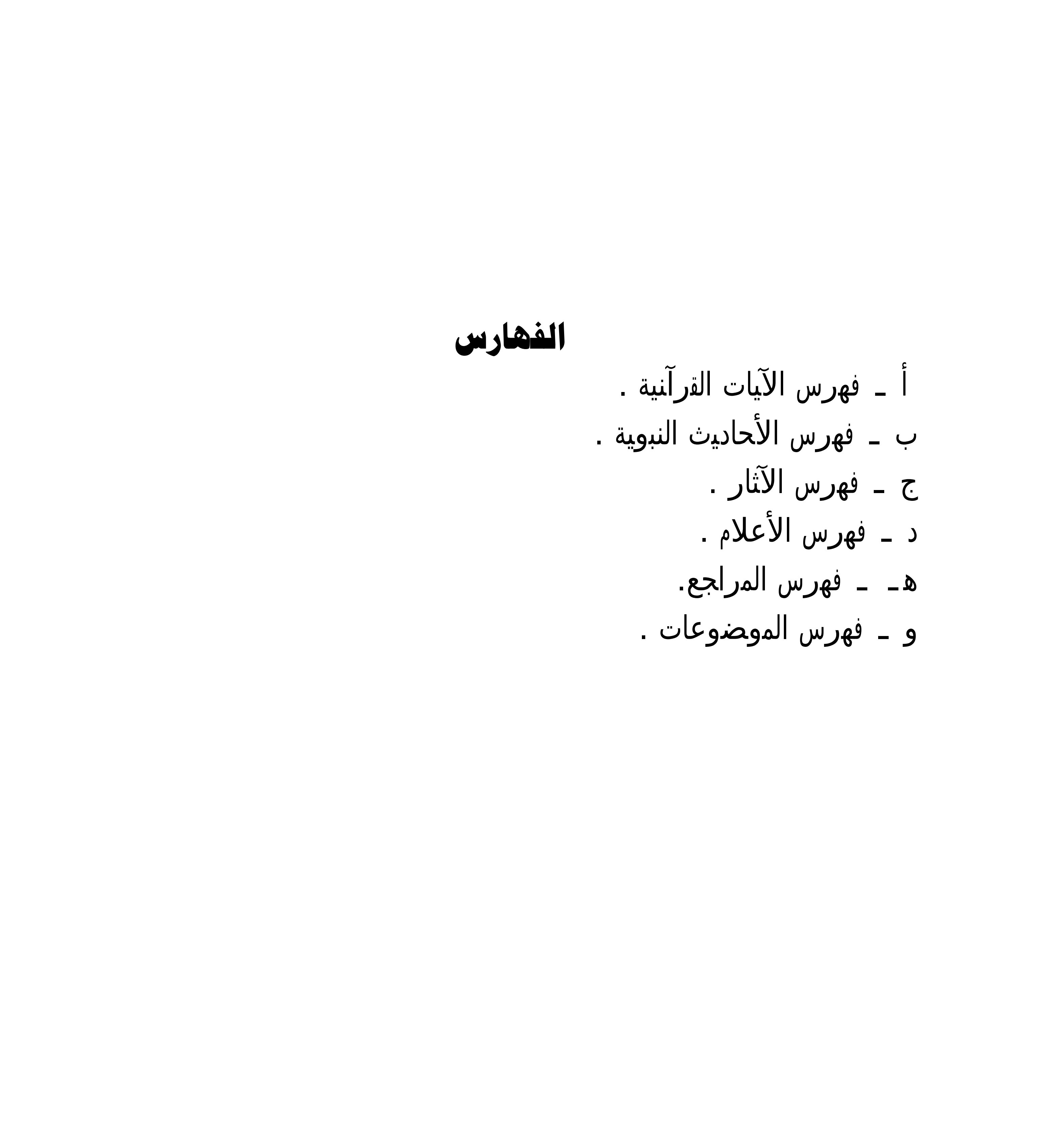
١٠ ـ هناك فرق بين أنواع العام من حيث الماهية والدلالة.

١١ ـ فيما يتصل بالجانب التطبيقي نجد أن سورة (النساء) قد احتوت علـى جـل صيغ العموم .

١٢ ـ كما نلحظ أن الآية الواحدة قد تشتمل على صيغة واحدة أو أكثر من صـيغ العموم .

١٣ ـ أن الآية الواحدة قد تحوي أكثر من نوع من أنواع العموم ، وهذا على حسب ما ورد فـيها من الصيغ ، وما تـدل عليه كـل صيغة ، وهذا يدل علـى ثـراء وبلاغة و عظم كتاب ا عز وجل .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، واغفر لنا وارحمنا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الفهارس

أ- فهرس الآيات القرآنية

﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ ... ﴾	١٠٧	٢٠٠، ٣٥٢
﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨	٢٠٠، ٢٣٤
﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ ... ﴾	١٠٩	٢٠٠، ٣٦٠
﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ ... ﴾	١١٠	١٩٢، ٣٧٢
﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ ... ﴾	١١١	١٩٣، ٣٧٣
﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا ... ﴾	١١٢	١٩٤، ٣٧٤
الآية	**رقمها**	**الصفحة**
﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ ... ﴾	١١٣	٢٣٦، ٢٩٠، ٣٥٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ... ﴾	١١٦	١٩٠
﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ... ﴾	١٢٣	٨٩
﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٧	١٩٧، ٢٣٧، ٢٧٠، ٣٠٨، ٣٧٥
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ... ﴾	١٢٨	١٧٣، ٣١٠، ٣٧٦
﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ... ﴾	١٢٩	١٧٢، ١٧٣
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ ... ﴾	١٣٠	١٧٣، ٢٩٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ... ﴾	١٣٥	٢٦٣، ٣١١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ ... ﴾	١٤٤	٢٦٤
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ... ﴾	١٧٦	١٧٤، ٢٣٩
سورة المائدة		
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ... ﴾	٣٨	٥١، ١١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٩٥	٥١
﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا ... ﴾	١١٩	١٠٩
سورة الأنعام		

ب - فهرس الأحاديث

ج - فهرس الآثار

د- فهرس الأعلام

هـ - فهرس المراجع

- **القرآن الكريم .**
- **الإبهاج في شرح المنهاج :** علي بن عبد الكافي السبكي . وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . الطبعة الأولى . كتب هوامشه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر :** عبد الكريم بن علي النملة . الطبعة الأولى . الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول :** أبو الوليد الباجي .الطبعة الأولى . تحقيق: عبد الحميد تركي . بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- **الإحكام في أصول الأحكام :** علي بن حزم الظاهري .الطبعة : [بدون] . بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .
- **أحكام القرآن :** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . الطبعة : [بدون] . تحقيق: محمد الصادق قمحاوي . بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ .
- **أحكام القرآن :** أبو بكر محمد المعروف بابن العربي . طبعة جديدة . راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- **أحكام القرآن :** أبو عبد ا محمدد بن إدريس الشافعي . الطبعة :[بدون] . تحقيق :عبد الغني عبدالخالق . بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ .
- **أحكام كل وما عليه تدل :** علي بن عبد الكافي السبكي . الطبعة الأولى . حققه وقدم له وعلق على مسائله وشواهده : جمال عبد العاطي . مكان النشر : [بدون] . دار النشر : [بدون] ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- **إرتشاف الضرب من لسان العرب :** أبو حيان الأندلسي . الطبعة الأولى . تحقيق وشرح ودراسة : رجب عثمان محمد ، و رمضان عبد التواب . القاهرة ، مكتبة الخانجى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :** أبو السعود محمد بن محمد العمادي . الطبعة : [بدون] . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . التاريخ : [بدون] .

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :** محمد بن علي الشوكاني . الطبعـة الأولـى . إعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار . مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديـث منـار الـسبيل :** محمـد ناصـر الـدين الألبـاني. الطبعـة الثانيـة. إشـراف : زهيـر الـشـاويش . بيـروت ، دمـشق ، المكتـب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، مع الإصابة :** أبو عمر يوسف بـن عبـد ا بـن محمـد بـن عبد البر. الطبعة : [بدون] . بيروت ، دار الفكر . التاريخ : [بدون] .
- **الإصابة في تمييز الصحابة ومعـه الاسـتيعاب:** شـهاب الـدين أبوالفـضل أحمـد بـن علـي المعروف بابن حجر العسقلاني . الطبعـة : [بـدون] . بيـروت ، دار الفكـر . التـاريخ : [بدون] .
- **إصلاح الخلل الواقع في الجمـل :** عبد ا بن الـسيد البطليوسـي . الطبعـة الأولـى . تحقيـق وتعليق : حمزة النشرتي . الرياض ، دار المريخ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- **أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار :** أبو الحسن علـي بـن محمـد البـزدوي . الطبعـة الأولـى . وضـع حواشـيه : عبـد ا محمـود عمـر . بيـروت ، دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م .
- **أصول السرخسي :** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . الطبعة : [بدون] . بيروت ، دار المعرفة . التاريخ : [بدون] .
- **أصول الفقه:** محمد زكريا البرديسي . الطبعة : [بدون] . القـاهرة ، دار الثقافـة . التـاريخ : [بدون] .
- **أصول الفقه :** محمد أبو النور زهير . الطبعة [بـدون] مكـة المكرمـة ، مكتبـة الفيـصلية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- **أصول الفقه الميسر** : شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الأولى . القاهرة ، دار الكتاب الجـامعي ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤ م .
- **إعراب سورة النساء :** محمد حسين سلامة . الطبعة الأولى . مـصر ، دار الآفـاق العربيـة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

- **إعراب القرآن الكريم وبيانه :** محي الدين الدرويش . الطبعة التاسعة . دمـشق ، بيـروت ، دار اليمامة ، دار ابن كثير ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين :** خير الدين الزركلي .الطبعة الثالثة . بيانات الطبع : [بدون] .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل :** عـلاء الـدين أبـو الحسن علي بن سلميان المرداوي . الطبعة الأولى . صححه وحققه : محمـد الفقـي . القـاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- **البحر المحيط في أصول الفقه :** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . الطبعة الأولى . تحقيـق : محمد محمد تامر . لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م .
- **البحر المحيط وبهامشه تفسير النهر الماد من البحر . وكتاب الدرر اللقيط من البحر :** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. الطبعة الثانية . مكان النشر : [بدون] ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني . الطبعة : [بدون] . بيروت ، دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .
- **البداية والنهاية :**إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . الطبعة : [بـدون] . بيـروت ، مكتبـة المعارف . التاريخ : [بدون] .
- **البرهان في أصول الفقه :** إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد العظيم الديب . قطر ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، ١٣٩٩هـ .
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :** شمس الدين أبو الثناء محمود الأصـفهاني .الطبعـة الأولى . تحقيق : محمد مظهر بقا . مكة المكرمة ، مركـز البحـث العلمـي وإحيـاء التـراث ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- **تاج العروس من جواهر القاموس :** محمد مرتضى الزبيدي . الطبعـة : [بـدون] . مكـان النشر: [بدون] ، دار الهداية . التاريخ : [بدون] .
- **التحرير في أصول الفقه مع شرحه تيسير التحرير :** كمال الـدين محمـد بـن عبـد الوهـاب الشـهير بابن الهمـام . الطبعة : [بـدون]. بيـروت ، دار الكتـب العلميـة . التـاريخ : [بدون] .

- **تحقيق العقد المنظوم :** أحمد الختم عبد ا . الطبعة الأولى . القاهرة ، دار كتبي ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

- **تحقيق عون المعبود شرح سنن أبي دواود :** عصام الدين الصباطي . الطبعة [بدون] . القاهرة ، دار الحديث ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

- **تذكرة الحفاظ :** أبو عبد ا شمس الدين محمد الذهبي . الطبعة الأولى . بيروت ، دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .

- **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد :** جمال الدين أبو عبد ا محمد بن مالك الطائي . الطبعة الأولى . محلى بهوامش وفوائد من شرحي المتن المذكور للمصنف والعلامة الدمامينى . مكة ، المطبعة الأميرية، ١٣١٩هـ .

- **التعريفات :** علي بن محمد الجرجاني . الطبعة : [بدون] ٠ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ٠

- **تفسير آيات الأحكام في سورة النساء :** سليمان بن إبراهيم بن عبد ا اللاحم . الطبعة الأولى . الرياض ، دار العاصمة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

- **تفسير القرآن :** أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني . الطبعة الأولى . تحقيق : ياسر ابن إبراهيم ،وغنيم بن عباس بن غنيم . الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- **التفسير الكبير :** فخر الدين محمد بن عمر الرازي . الطبعة الثالثة . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . التاريخ : [بدون] .

- **تفسير ابن كثير :** أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي . الطبعة الأولى . مكان النشر : [بدون] ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:** محمد أديب صالح.الطبعة الثالثة.بيروت.دمشق، المكتب الإسلامي ،١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :** أبو الفضل شهاب الدين أحمد المعروف بابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . إعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار . مكة المكرمة . الرياض ، مكتبة نزار الباز ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- **التلخيص في أصول الفقه :** أبو المعالي عبد الملك بن عبد ا الجويني . الطبعة : [بدون] . تحقيق : عبد ا النبالي ، وبشير العمري . بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم :** الحافظ خليل العلائي . الطبعة :[بدون] ٠ تحقيق : عبـد ا محمد آل الشيخ ٠ مكان النشـر :[بدون] . دار النشر :[بدون] ، تاريخ النشر :[بدون] .
- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه :** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . الطبعة الأولى. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات٠ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ٠
- **التمهيد في أصول الفقه :** أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلـوذاني . الطبعة الأولى . تحقيق : مفيـد أبو عمشه . مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :** أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد حسن هيتو . بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ .
- **تنقيح الأصول مع التلويح على التوضيح لمتن التنقيح :** صدر الشريعة عبيد ا بن مسعود الحنفي. الطبعة الأولى ٠ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ٠
- **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول مع شرحه :** شهاب الـدين أبـو العبـاس أحمـد القرافي. الطبعة الأولى ٠ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ٠ مـصر : دار الفكـر ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- **تهذيب الأسماء واللغات :** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي . الطبعة : [بـدون] . بيـروت ، دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .
- **تهذيب اللغة :** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد عوض مرعب . بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م .
- **تيسير التحرير على كتاب التحرير :** محمد أمين المعروف بأمير باد شاه . الطبعة : [بدون]. بيروت ، دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون].
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :** عبد الرحمن بن ناصر السعدي. الطبعة : [بـدون] . تحقيق : ابن عثيمين . بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن :** أبو جعفر محمد الطـبري .الطبعة الأولى . بيـروت ، دار الفكر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- **الجامع الصحيح المختصر :** أبو عبد ا محمد بن إسماعيل البخـاري . الطبعـة الثالثـة . تحقيـق : مصطفى ديب البغا . بيروت ، دار ابن كثير . اليمامة ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .
- **الجامع لأحكام القرآن :** أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القـرطبي . الطبعـة :[بـدون] . تقديم : هاني الحاج . حققه وخرج أحاديثه : عماد زكي البارودي ، وخيري سعيد . مصر ، المكتبـة التوفيقية . التاريخ : [بدون] .

- **جمع الجوامع مع البدر الطالع :** تاج الدين عبد الوهاب ابـن الـسبكي . الطبعـة الأولـى . شـرح وتحقيق : مرتضى الداغستاني . سوريا. بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م .
- **جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي :** تاج الدين عبد الوهاب ابن السكي . الطبعـة : [بدون] . مصر ، دار إحياء الكتب العربية . التاريخ : [بدون] .
- **الجواهر المضيئة في طبقـات الحنفيـة :** عبـد القـادر بـن أبـي الوفـاء القرشـي . الطبعـة : [بدون] . كراتشي ، مير محمد كتب خانه . التاريخ : [بدون] .
- **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشها تقرير الشربيني:** عبد الـرحمن البناني . الطبعة : [بدون] . مصر ، دار إحياء الكتب العربية . التاريخ : [بدون].
- **حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة لمختصر المنتهى ومعها حاشية الجرجـاني علـى الـشرح ،ومعها حاشية حسن الهـروي على حاشية الجرجاني :** سـعد الدين مسعود بن عمر التفتـازاني . الطبعة الأولى . بولاق : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٦هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه الـشرح الكبيـر مـع تقريـرات محمـد علـيش :** شمس الدين محمد عرفـة الدسـوقي . الطبعـة :[بـدون] ، مكـان النـشر : [بـدون] : دار إحياء الكتب العربية . التاريخ : [بدون] .
- **ابن حزم :** حياته وعصره وآراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة . الطبعة: [بدون] ، القاهرة ، دار الفكر . التاريخ [بدون] .
- **حروف المعاني :** أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي . الطبعة الأولى . تحقيق : علي توفيق الحمد . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م .
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :**أبو نعيم أحمد بن عبد ا الأصبهاني .الطبعة الرابعة . بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :** ابن فرحون المالكي . الطبعة : [بـدون] . تحقيـق : محمد الأحمدي أبو النور . القاهرة ، دار التراث . التاريخ : [بدون] .
- **ديوان ذي الرمة ، ومعه شرحه للباهلي :** غيلان بن عقـبة العـدوي . الطبعة : [بدون] . حققـه : عبد القدوس أبو صالح . مكان النشر : [بدون] : الناشر : [بدون] ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٠م .
- **ديوان عنتـرة :** عنتـرة بن شـداد . الطبعة : [بدون] . بيروت ، دار بيـروت . ودار صـادر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- **ديوان لبيد بن ربيعة العامري مع شرحه :** لبيد بن ربيعة العامري . الطبعة : [بدون] . حققه وقدم له : إحسان عباس . الكويت : [بدون] ، ١٩٦٢م .
- **الرسالة :** محمد بن إدريس الشافعي . الطبعة : [بدون] . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر. بيروت ، المكتبة العلمية . التاريخ : [بدون] .

- **رسالة في قاعدة " العموم والخصوص " :** وليد بن راشد السعيدان . بيانات النشر : [بدون] .

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :** أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسـي . الطبعة : [بدون] . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . التاريخ : [بدون].

- **روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحه إتحاف ذوي البصائر :** موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمـد بن محمد بن قدامة . الطبعة الأولى . الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م .

- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** أبو عبد ا محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية. الطبعة الرابعة عشرة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . بيروت، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

- **الزواجر عن اقتراف الكبائر :** ابن حجر الهيثمي . الطبعة الثانية . تحقيق وإعداد : مركز الدراسـات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .صيدا . بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- **سلم الوصول لشرح نهاية السول :** محمد بخيت المطيعي . الطبعة : [بدون] . القاهرة ، عالم الكتب ، ١٣٤٣هـ .

- **سنن البيهقي الكبرى :** أحمد بن الحـسين بـن علـي البيهقـي . الطبعـة : [بـدون] . تحقيـق : محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- **سنن الترمذي :** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي . الطبعة الأولى . تحقيـق: محمـود نـصار . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- **سنن الدار قطني :** أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي . الطبعة : [بدون] . تحقيق : السيد عبد ا هاشم يماني المدني . بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- **سنن أبي داود :** سليمان بن االأشعث السجستاني .الطبعة الأولى .تحقيق: محمد الخالدي . بيـروت ، دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

- **السنن الكبرى :** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتـب العلميـة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

- **سنن ابن ماجه :** أبو عبد ا محمد بـن يزيـد القزوينـي الطبعـة الأولـى . تحقيـق : محمـود نصار . بيروت : دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

- **سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي :**أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . الطبعة الأولى . ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : عبد الـوارث محمـد علـي . بيروت ، دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

- **سيرة ابن إسحاق :** محمد بن إسحاق بن يسار . الطبعة : [بدون] . تحقيق : محمد حميد ا . مكان النشر: [بدون] ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف . التاريخ : [بدون] .

- **السيرة النبوية لابن هشام :** أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري . الطبعة الأولى . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . بيروت ، دار الجيل ، ١٤١١هـ .

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :** محمد بن محمد بن مخلوف .طبعة جديدة عـن الطبعـة الأولى . بيروت ، دار الكتاب العربي . ١٣٤٩هـ .

- **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان . ومعه شرح الشواهد :** علي بن محمـد الأشموني . الطبعة : [بدون] . مكان النشر : [بدون] : دار إحياء الكتب العربية : عيسى البابي الحلبي وشركاه . التاريخ : [بدون] .

- **شرح التسهيل :** جمال الدين محمد بن مالك . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن السيد محمـد المختون . مصر ، هجر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :** شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي . الطبعـة الأولـى . تحقيـق : طـه عبـد الـرؤوف سـعد . مـصر ، دار الفكـر ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .

- **شرح الرضي على كافية ابن الحاجب :** رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي . الطبعة الأولى . شرح وتحقيق : عبد العال سالم مكرم . مكان النشر : [بدون]، عالم الكتـب ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي :** عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . الطبعة الأولى . ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف وطارق يحيى . بيروت ، دار الكتب العلميـة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

- **شرح العقيدة الأصفهـانية :** أحمد بن عبدالحـليم ابن تيمة . الطـبعة الأولى . تحقيـق : إبراهيم سعيداي. الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٥هـ .

- **شرح الكوكب المنير :** محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار . الطبعة : [بدون] . تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . مكـة المكرمـة، مركـز البحـث العلمـي وإحيـاء التـراث ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- **شرح اللمع :** أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المجيد تركي . بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- **شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي :** محمد بـن أحمـد المحلي . الطبعة : [بدون] . مصر، دار إحياء الكتب العربية . التاريخ : [بدون].
- **شرح المفصل :** موفق الدين يعيش بن نعلي بن يعيش النحوي. الطبعة : [بدون] . صحح وعلق عليه حواشي نفيسة بعد مراجعته على أصول خطية بمعرفة : مشيخة الأزهر المعمور . مـصر ، إدارة الطباعة المنيرية . التاريخ [بدون] .
- **شعب الإيمان :** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ .
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :** إسماعيل الجوهري . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عطار . بيروت ، دار العلوم للملايين ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- **صحيح مسلم :** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . الطبعة :[بدون] . تحقيـق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت ، دار إحياء التراث العربي . التاريخ:[بدون].
- **صحيح مسلم بشرح النووي :** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .الطبعة الأولى . مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠م .
- **ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال والمناظرة :** عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميـداني .الطبعـة العاشرة . دمشق ، دار القلم ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- **طبقات الشافعية :** أبو بكر قاضي شهبة الدمشقي . الطبعة الأولى . تحقيق : الحافظ عبد العليم خان . بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ .
- **طبقات الشافعية الكبرى :** تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناجي . القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م.
- **طبقات المفسرين :** أحمد بن محمد الداودي . الطبعة الأولى . تحقيق : سليمان بن صالح الخزي . السعودية ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ .
- **العدة في أصول الفقه :** أبو يعلى محمد الفراء . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد المباركي . مكـان النشر : [بدون] . الناشر : [بدون] ، ١٤١٠ه – ١٩٩٠ م .

- **العقد المنظوم في الخصوص والعمـوم :** شهاب الدين أحمـد بـن إدريـس القرافـي . الطبعـة الأولى . تحقيق : أحمد الختم عبد ا .القاهرة : دار كتبي ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م .
- **علم أصول الفقه :** عبـد الوهـاب خـلاف . الطبعـة الرابعـة عـشرة . الكويـت : القلـم ، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م .
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري :** أحمد بن علي .المعروف بابن حجر العسقلاني .الطبعـة : [بدون] . تحقيق : محب الدين الخطيب . بيروت ، دار المعرفة . التاريخ [بدون] .
- **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكلة الأنوار في أصول المنـار، وعليـه بعـض حواشـي البحرواي:** زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم .الطبعة الأولى ٠بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة : [بدون] . بيروت ، دار الفكر . التاريخ : [بدون].
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين :** عبد ا المراغي . الطبعة الثالثة . بيروت ، الناشـر محمد أمين وشركاه ، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م .
- **الفرق بين الفرق وبيان الناجية منهم :** عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي . الطبعة الثانية . بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٧م .
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل :** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري .الطبعة :[بدون] . القـــــاهرة ، مكتبة الخانجي . التاريخ : [بدون] .
- **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبه الزحيلي . الطبعـة الثالثـة . دمـشق ، دار الفكـر ، ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م .
- **فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات :** عبد الحي بن عبد الكبيـر الكتاني . الطبعة الثانية . تحقيق : إحسان عباس. بيروت ، دار العربي الإسلامي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :** عبد العلي بن محمد الأنصاري اللكنوي .الطبعة الأولى . ضبطه وصححه:عبد ا محمود محمد عمر. بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م .
- **القاموس المحيط :** مجد الدين محمد الفيروز آبادي . الطبعة : [بدون] . ضبط وتوثيق : يوسـف الشيخ محمد البقاعي. إشراف : مكتبة البحوث والدراسات. بيـروت ، دار الفكـر ، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م.

- **القواعد :** علاء الدين علـي بـن عبـاس المعـروف بـابن اللحـم . الطبعـة الأولـى . حققـه وضبطه : أمين صالح شعبان . القاهرة ، دار الحديث ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

- **الكاشف عن المحصول في علم الأصول :** أبو عبد ا محمد الأصفهاني . الطبعة الأولى . تحقيق وتعليق ودراسة : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . قـدم له : محمد عبد الرحمن مندور . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨ م .

- **الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكاشف مع الكاشف :** أحمد بن حجر العسقلانـي . الطبعـة : [بدون] . بيروت، دار المعرفة . التاريخ : [بدون] .

- **كتاب سيبويه :** أبو بـشر عمـرو بـن عثمـان بـن سـيبويه . الطبعـة الأولـى . تحقيـق : عبد السلام محمد هارون . بيروت ، دار الجيل . التاريخ : [بدون] .

- **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :** أبو العباس أحمد بـن عبـد الحلـيم ابـن تيميـة الحراني . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الرحمن بـن محمـد بـن قاسـم العاصـمي النجـدي . مكان النشر : [بدون] ، مكتبة ابن تيمية . التاريخ : [بدون] .

- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوى :** عبد العزيز البخاري . الطبعة الأولى . وضع حواشـيه : عبد ا محمود عمر . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م .

- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، ومعه نور الأنوار على المنار :** أبو البركات عبد ا بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي . الطبعـة الأولـى . بيـروت ، دار الكتـب العلميـة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- **الكوكب الدري فيما يتخـرج علـى الأصـول النحويـة مـن الفـروع الفقهيـة :** أبـو محمـد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي . الطبعة الأولـى . تحقيـق : محمـد حـسن عـواد . عمـان ، دار عمار ، ١٤٠٥ هـ .

- **الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبـر المبتكـر شـرح المختـصر فـي أصـول الفقه :** محمد بـن أحمـد الفتـوحي المعـروف بـابن النجـار . الطبعـة : [بـدون] . مكـة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

- **لسان العرب :** جمال محمد ابن منظور . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكـر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

- **لسان العرب :** جمال محمد ابن منظور . الطبعة الأولى . تصحيح : أمين محمد عبـد الوهـاب ، ومحمد الـصادق العبيـدي . بيـروت ، دار إحيـاء التـراث . مؤسـسة التـاريخ العربـي ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

- **لسان الميـزان :** أحمد بن علي بـن حجـر العـسقلاني . الطبعـة الثالثـة . تحقيـق : دائـرة المعرفة النظامية بالهند . بيروت ، مؤسسة الأعلمي ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦ م .

- **المجموع شرح المهذب ، ويليه فتح العزيز والتلخيص الحبير :** أبو زكريا محيي الدين النـووي ، والسبكي ، ونجيب المطيعي . الطبعة : [بـدون] . مكـان النـشر : [بـدون] ، دار الفكـر . التاريخ : [بدون] .

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيـة الأندلـسي . الطبعة الأولى . تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد . لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ـ - ١٩٩٣م .

- **المحصول في علم الأصول :** فخر الدين محمد بن عمر الرازي . الطبعة : الثانية .دراسة وتحقيق : طه العلواني . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م .

- **مختار الصحاح :** محمد بن أبي بكر الرازي . الطبعة : [بدون] ، لبنان ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .

- **مختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر:** عثمان بن عمر المشـهور بـابن الحاجـب. الطبعـة الأولى . تحقيق : محمد مظهر بقا . مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين :** أبو عبد ا محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية . الطبعة الثانية . تحقيق : محمـد حامـد الفقـي . بيـروت ، دار الكتـاب العربـي ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- **المدخل الفقهي العام :** مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة التاسعة . مكان النـشر : [بـدون] ، دار الفكر، ١٩٦٧م-١٩٦٨م .

- **المستدرك على الصحيحين :** أبو عبد ا الحـاكم النيـسابوري . الطبعـة الأولـى . تحقيـق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت ، دار الكتـب العلميـة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- **المستـصفى مـن علـم الأصـول :** أبـو حامـد محمـد الغزالـي . الطبعـة : [بـدون] . تحقيق : حمزة حافظ . جدة ، شركة المدينة المنورة . التاريخ : [بدون] .

- **مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت :** محب ا بن عبد الشكور البهاري . الطبعة الأولى . ضبطه وصححه : عبد ا محمود محمد عمر . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م .

- **مسند الشافعي :** أبو عبد ا محمد بن إدريس الشافعي . الطبعـة : [بـدون] . بيـروت ، دار الكتـب العلميـة . التاريخ : [بدون] .
- **المسودة في أصول الفقه :** مجد الدين عبد السلام بن الخـضر ، وشـهاب الـدين عبـد الحلـيم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبـد الحلـيم . جمعهـا وبيـضها : شـهاب الدين أبو العباس الحنبلي. الطبعـة : [بـدون] . تحقيـق وضـبط وتعليـق : محمـد محيـي الدين عبد الحميد . بيروت ، دار الكتاب العربي . التاريخ : [بدون] .
- **المصباح المنير :** أحمد الفيومي المقرئ . الطبعة الأولى . تحقيق : يوسـف الـشيخ محمـد . بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- **المصنف :** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الطبعة الثانية . تحقيق : حبيب الأعظمـي . بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م .
- **المصنف في الأحاديث والآثار :** أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . الطبعة الأولى . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ .
- **معالم التنزيل (وهو تفسير البغوي) :** أبو محمـد الحـسين بـن مـسعود البغـوي. الطبعـة الأولى . حققه وخـرج أحاديثـه : محمـد النمـر ، و عثمـان جمعـة ، وسـليمان الحـرش . الرياض ، دار طيبة ، ١٤٠٩هـ .
- **معاني القرآن وإعرابه :** أبو إسحاق إبراهيم بن الـسري الزجـاج . الطبعـة الأولـى . شـرح وتحقيق : عبد الجليل عبده شلبي . بيروت : عالم الكتب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- **المعتمد في أصول الفقه :** أبو الحسين محمد بن علـي البـصري .الطبعـة : [بـدون] . قـدم له : خليل الميس . بيروت ، دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .
- **معجم البلدان :** أبو عبد ا ياقوت بن عبد ا الحموي . الطبعة : [بدون] . بيروت ، دار الفكـر . التاريخ : [بدون] .
- **معجم مقاييس اللغة :** أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا . الطبعة : [بدون] ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- **المغني :** موفق الدين أبومحمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة. الطبعة الثانيـة . تحقيـق : عبد ا بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلـو. القـاهرة ، هجـر ، ١٤١٢هــ - ١٩٩٢م.
- **المغني في أصول الفقه :** جلال الدين أبو محمد عمر الخبازي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمـد مظهر بقا . مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ .

- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :** أبو محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري . الطبعة الأولى . خرج آياته وعلق عليه : أبو عبد الله علي عاشور الجنوبي . بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- **المفصل مع شرح ابن يعيش :** أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري . الطبعة : [بدون] . صحح وعلق عليه حواشي نفيسة بعد مراجعته على أصول خطية بمعرفة: مشيخة الأزهر المعمور . مصر ، إدارة الطباعة المنيرية . التاريخ: [بدون] .
- **الملل والنحل :** محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . الطبعة :[بدون] . تحقيق : محمد سيد كيلاني . بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٤هـ .
- **منار الأنوار مع شرحه فتح الغفار :** أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي . الطبعة الأولى . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- **منثور الفوائد :** كمال الدين أبو البركات الأنباري . الطبعة الأولى . تحقيق : حاتم صالح الضامن . مكان النشر ، [بدون] . الناشر : [بدون] ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- **المنخول في تعليقات الأصول:** أبو حامد محمد الغزالي . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حسن هيتو. دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .
- **منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نهاية السول:** القاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي. الطبعة الأولى . حققه وخرج شواهده : شعبان محمد إسماعيل . بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن :** عبد الكريم بن علي النملة . الطبعة الأولى . الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- **المهذب مع المجموع :** أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي . الطبعة : [بدون] . مكان النشر ، [بدون] ، دار الفكر . التاريخ : [بدون] .
- **الموافقات في أصول الشريعة :** أبو إسحاق الشاطبي . الطبعة : [بدون] . شرحه وخرج أحاديثه : عبد الله دراز . وضع تراجمه : محمد عبد الله دراز . خرج آياته وفهرس موضوعاته : عبد السلام عبد الشافي محمد . بيروت ، دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .
- **موطأ الإمام مالك :** أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي . الطبعة :[بدون] . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر ، دار إحياء التراث العربي . التاريخ : [بدون] .

- **ميزان الأصول في نتائج العقـول :** علاء الدين أبو بكر محمد السمرقندي . الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق وتعليق : عبد الملك السـعدي . مكـان النشـر : [بدون] ، دار الخلود ، ١٤٠٧هـ ـ - ١٩٨٧ م.
- **نشر البنود على مراقي الـسعود :** عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي . الطبعة الأولى . بيـروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- **نهاية السول في شرح منهاج الوصـول إلـى علـم الأصـول :** جمـال الـدين عبـد الـرحيم الإسنوي. الطبعة الأولى . حققه وخرج شـواهده : شـعبان محمـد إسـماعيل . بيـروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- **الهداية شرح بداية المبتدي ، مع شرحه فتح القـدير :** برهـان الـدين علـي بـن أبـي بكـر المرغيناني . الطبعة الأولى . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ .
- **الورقات في أصول الفقه مع شرحه :** إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني . الطبعة السابعة . شرحه : عبد الله الفوزان . قدم له : أحمد بن حميد . الرياض ، دار المسلم ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

و- فهرس الموضوعات